



جامعة العربي التبسي - تبسة-



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان



الجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري

إشراف الدكتورة:

خديجة خالدي

إعداد الطالب:

محمد الخامس نبالي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
السايج بوساحية	أستاذ مساعد - أ-	ممتحنا
خديجة خالدي	أستاذ محاضر - ب-	مشرفا ومقررا
عز الدين عثمانى	أستاذ محاضر - أ-	رئيسا

السنة الجامعية 2023/2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة



«يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ»

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله العلي القدير الذي وفقني

في إنجاز هذه المذكرة سبحانه أحمده وأشكره على نعمه

وحسن عونه.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتورة خديجة خالدي

لتكرمها بالإشراف على هذا العمل وتقديمها النصح والإرشاد

إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقبول

مناقشة هذا العمل

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل

إلى كل أساتذة كلية الحقوق



أهدي هذا العمل إلى أعلى ما أملك في الوجود والدي الكريمين

حفظهما الله من كل سوء

إلى أختي الوحيدة النور الذي يضيء حياتنا

إلى من رافقوني في الحياة وكانوا لي سندا قويا إخوتي الأعزاء

إلى روح جدتي العزيزة رحمها الله

إلى أول حفيد بالعائلة ابن أخي محمد وجيه حفظه الله ورعاه

وجعله من الذرية الصالحة

إلى كل من شجعني وفرح لنجاحي

إلى كل أهلي، أصدقائي، زملاء العمل والدراسة

قائمة المختصرات

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري
ج ر: جريدة رسمية
ج: جزء
ص: صفحة
ف: فقرة
ط: طبعة
د ط: دون طبعة
د ب ن: دون بلد نشر
د ت ن: دون تاريخ نشر
د د ن: دون دار نشر



مقدمة:

إن الدولة تبقى التعبير الدائم عن ثبات الأمة واستقرارها التي تدوم بدوامها، فالهدف الأساسي لأي نظام قانوني أو شرعي تتبناه القوانين الوضعية هو حماية المصالح الأساسية في المجتمع ضد أي عدو كان من الداخل أو الخارج، فالجرائم التي تقترب ضد كيان الدولة من الخارج تسمى الجرائم الواقعة على أمنها الخارجي في حين أن الجرائم التي ترتكب ضد كيان الدولة الداخلي تسمى الجرائم الواقعة على أمنها الداخلي، على أن الاختلاف بين الجرائم الخارجية أو الداخلية ضد أمن الدولة لا يعدم التأثير المتبادل ولا يفقد الصلة أو الرابطة بينهما فالاعتداء على أمن الدولة في الخارج قد يؤثر على المركز الدولي للدولة وينال من هيبتها وقوتها السياسية في المجتمع الدولي، كما للدولة أن تؤثر سلبا على الأمن الداخلي وعلى الكيان السياسي الداخلي وهيئاته الحاكمة، فتجريم المساس بأمن الدولة في نطاقه الداخلي والقائم على حماية نظام الدولة سواء كان اجتماعيا من خلال حماية أمن الناس واستقرارهم عبر تجريم الجرائم الماسة بالأمن العام أو كانت الحماية متعلقة بنظام الحكم من خلال تجريم الجرائم الماسة بالأمن السياسي، وعلى ذلك فإن المقصود بحماية الأمن الداخلي للدولة هو وقاية أفراد المجتمع من كل خطر قد يتعرضون له من أي مصدر كان إلى جانب حفظ السلطات والحقوق التي كفلها الدستور للنظام السياسي، إذ لولا هذه الحماية والحفظ لأضطرب الحال وانعدم الأمن والاستقرار واتسعت الفوضى ولحق بالسلطة كمنظومة متكاملة تنظم المجتمع أفدح الأضرار فجرائم أمن الدولة الداخلي تتعلق بمصير وطن وليس شخص فحسب لذا تسعى جل القوانين الوضعية إلى حماية هذه المصالح من مصادر الاعتداء العديدة التي تتعرض لكيونيتها من أي مساس أو إساءة أو أذى، إذ ليس هناك بالنسبة لدولة ما هو أكثر أهمية من حماية كيانها الداخلي ولا تختلف خطورة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي عن تلك الماسة بأمنه الخارجي، إذ للدولة كما للأفراد مصالح وقيم وحقوق أساسية تعتمد إلى صونها بتسليط العقوبة الجزائية على منتهكها ومن هذه الحقوق ما يتعلق بالدولة بصفقتها شخصا من أشخاص القانون الدولي، والجرائم التي تقترب ضد الدولة بصفقتها هذه وتهدف بالتالي إلى إضاعة استقلالها أو الانتقاص من سيادتها أو تهديد سلامة أراضيها كالاتصال بالعدو والتعاون معه وحمل السلاح في صفوفه واقتطاع جزء من أرض الوطن وضمه إلى دولة أجنبية وشتى ألوان الخيانة و التجسس، فكلها جرائم تنال من الدولة في وجودها و يكون من شأنها هدم كيان الدولة.

ونجد أن المشرع الجزائري قد نص على الجرائم الماسة بأمن الدولة في الباب الأول من الفصل الأول تحت عنوان الجنايات والجرح ضد أمن الدولة. وقسم هذه الجرائم إلى قسمين القسم الأول تناول فيه الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، حيث تناول جريمتي الخيانة والتجسس وجرائم تعدي أخرى على الدفاع والاقتصاد الوطني، بينما القسم الثاني تناول فيه جرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي بحيث تناول فيه الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد السلطة و سلامة ارض الوطن كما تناول الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية و تخريبية. حيث تكمن الأهمية لهذا الموضوع في اتخاذ جرائم أمن دولة موقع بارز الأهمية والخطورة نظرا لما تستهدفه من اعتداءات ذات آثار واسعة لا تمس شخصا واحدا أو هيئة معينة، وإنما أثارها الخطيرة تصيب الأمة كلها بكيانها المادي وهو الدولة وكيانها المعنوي وهو وجودها كمجتمع منظم له أسسه ونظمه، كما تمس بمكانة الدولة الخارجية وعلاقاتها مع غيرها من الدول.

و قد تم دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع دوافع شخصية و موضوعية

فالدوافع الشخصية:

تتمثل في الرغبة الشخصية في دراسة هذا النوع من الجرائم لما له من تأثير بالغ على أمن الأفراد والدولة على حد سواء كما أن موضوع جرائم أمن الدولة من أهم الموضوعات التي باتت تشغل فكر وبال الحكومات و المسؤولين.

أما الدوافع الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فتتجلى فيما يلي:

- إن موضوع جرائم أمن الدولة من الموضوعات الحديثة التي تحتوي على نقاط علمية متعددة في غاية الأهمية.
- خطورة الجرائم الماسة بأمن الدولة إذ تمس بكيان المجتمع والدولة معا.
- يعتبر هذا الموضوع جزءا لا يتجزأ من واقعنا المعاش، ويعتبر حديث الساعة بالنظر لتزامنه مع مجموعة من الأحداث الدولية.

ولعل أهم أشكال يطرح من خلال هذا الموضوع هو:

كيف واجه المشرع الجزائري الجرائم الماسة بأمن الدولة و ما مدى نجاعة ذلك؟
وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الإشكاليات الفرعية يمكن حصرها فيما يلي:

- فيما تتمثل فئات الجرائم الماسة بأمن الدولة؟
- ما هي صور وأركان هذه الجرائم؟
- ما هي العقوبات المقررة لكل جريمة وكيف تتم متابعتها؟

و كان هدفنا من هذه الدراسة هو:

- تحديد الإطار التاريخي والقانوني لجرائم أمن الدولة.
- إبراز الفروق القائمة بين فئات جرائم أمن الدولة.
- تحديد فئات جرائم أمن الدولة على المستويين الداخلي والخارجي وتبيان العقوبة المقررة لكل جريمة وإجراءات متابعتها.

أما عن المنهج المتبع

قد اعتمدنا للإجابة على الإشكالية التي يطرحها موضوع بحثنا على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي اللذين يعدان مناسبين لوصف الجرائم وتحليل النصوص القانونية لتحديد صور الجرائم وأركانها والعقوبة المترتبة عنها، إضافة إلى المنهج التاريخي من خلال التطرق لبدايات ظهور بعض الجرائم وتطورها.

بالنسبة للدراسات السابقة

فإن موضوع الجرائم الماسة بأمن الدولة لم يتناول بكثرة في إطار أطروحات الدكتوراه أو رسائل الماجستير إذ صادفنا خلال هذه الدراسة أطروحة دكتوراه والتي من خلالها تناول الباحث موضوع الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي من خلال تقسيم موضوع بحثه إلى بابين. -سفيان عدشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ، 2015.

لعل أهم الصعوبات التي واجهتنا عند إعداد هذه المذكرة قلة المراجع الجزائرية التي تعالج موضوع الجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع الوطني على الرغم من أهمية الموضوع، وان وجدت فإنها تختصر موضوع جرائم الماسة بأمن الدولة في بعض السطور.

وقصد الإجابة على الإشكالية المصرح بها اعتمدنا الخطة الآتية:

*الفصل الأول: المواجهة الموضوعية للجرائم الماسة بأمن الدولة
خصصناه للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في المبحث الأول، أما المبحث الثاني تناولنا فيه
الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

*الفصل الثاني: متابعة وقمع الجرائم الماسة بأمن الدولة
والذي تناولنا من خلاله متابعة الجرائم الماسة بأمن الدولة في المبحث الأول، أما المبحث
الثاني تطرقنا فيه إلى قمع الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ختمناها بخاتمة استهليناها بملخص حول مضمون هذه المذكرة، و توسطناها بحصر
لمجمل النتائج المتوصل من خلال هذه الدراسة، و ذيلناها بسرد لبعض الاقتراحات التي رأينا
أنها ضرورية.

الفصل الأول:

المواجهة الموضوعية للجرائم الماسة بأمن الدولة

الفصل الأول: المواجهة الموضوعية للجرائم الماسة بأمن الدولة

جرمت المجتمعات البشرية للأفعال الماسة بأمن الدولة منذ القدم وذلك لحماية كيانها وسيادتها وأمنها، و نهجت الدول الحديثة نفس الاتجاه لحماية المصالح والحقوق التي تتعلق بالحفاظ على كيانها وأمنها إما على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي.

فالجرائم الواقعة على أمن الدولة تنقسم إلى جرائم واقعة على أمنها الداخلي والتي يكون الغرض منها إحداث تغيير في النظام السياسي للدولة والنيل من الوحدة الوطنية ومن أمثلتها جريمتي المؤامرة والاعتداء والجرائم الإرهابية وجرائم واقعه على أمنها الخارجي والتي تمس أمن الدولة في مختلف علاقاتها بالدول الأخرى وهدفها الاعتداء على أمن وسلامة الوطن وزعزعة كيانه وتشنيت أراضيه وتعكير علاقاته الدولية أو إضعاف كيانه ومن أخطرها جريمتي الخيانة والتجسس، و لدراسة هذه الجرائم تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: المواجهة الموضوعية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

المبحث الثاني: المواجهة الموضوعية للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي

المبحث الأول: المواجهة الموضوعية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

تحتل الجرائم الماسة بأمن الدولة أهمية كبيرة في قوانين العقوبات كافة القديمة منها والحديثة لما تتطوي عليه هذه الجرائم من خطر ولما يترتب على ارتكابها من نتائج جسيمة، مما جعلها تحظى بنصيب من الاهتمام رغبة في المحافظة على الاستقرار والأمن الداخلي للدولة وهي تلك الجرائم التي يكون الغرض منها إحداث تغيير في النظام السياسي للدولة، ومن خلال هذا المبحث سوف نقوم بالتطرق للمواجهة الموضوعية لأبرز صور جرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول: الجريمة الإرهابية

لا شك أن الإرهاب ظاهرة أرقّت الدول والمجتمعات أفرادا وجماعات ونقلت الشعوب من حالة الأمن والاستقرار إلى حالة الخوف والاضطراب ولهذه الأسباب اهتمت التشريعات الوطنية وحتى الدولية بالظاهرة الإرهابية سنت القوانين التجريبية وشدت عقوباتها، وسلّطت الإجراءات الأمنية وقلّصت الحريات وأنشأت محاكم خاصة¹.

ولقد كانت الجزائر من أول الدول التي عانت من ويلات الظاهرة الإرهابية طيلة عقد من الزمن وأكثر، كما كانت السبّاقة لتحذير العالم من هذه الآفة العابرة للأوطان، وقد تعددت أسباب الإرهاب وأبعاده في الجزائر بين محلية وإقليمية ودولية ومع نموه وتطوره نمت وتطورت أساليبه ووسائله.

وفي ظل الظروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة من الزمن والتي ضعفت فيها فاعلية القانون الجنائي العادي غير المتلائم مع مواجهة هذا الخطر الإرهابي مما حتم على السلطة العمومية الجزائرية إعلان حالة طوارئ لمواجهة أوضاع استثنائية كأداة ظرفية في الحالات التي ثبت فيها عدم جدوى الإجراءات العادية الخاصة بحفظ النظام العام². وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين كالتالي

¹بوزيتونة لبنة، لحسن أيوب التومي، التجربة الجزائرية الرائدة في مكافحة الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الرابع، ديسمبر 2019، ص 32.

²لونيس علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2013، ص 36.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية

إن الجريمة الإرهابية تمثل كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي.

أولاً: تعريف الجريمة الإرهابية: تختلف نظرة كل مجتمع من المجتمعات لمفهوم الإرهاب فمفهوم غامض غير ثابت وغير مستقر وهذا ما جعله تحظى بقدر كبير من الاهتمام ليس فقط من العلوم السياسية والعلاقات الدولية بل حتى في العلوم الأخرى خاصة في العلوم القانونية والعلوم الاجتماعية وغيرها من العلوم، بسبب تعقيد وغموض مفهوم الإرهاب دفع بالكثير للخلط بين هذا المفهوم والمفاهيم المرتبطة به كالجريمة المنظمة والعنف السياسي، وهذا ما جعل الأكاديميين يبذلون جهوداً كبيرة قصد إيجاد تعريف دقيق وموحد للإرهاب وتوضيح الاختلاف الموجودة بين هذا المفهوم والمفاهيم المرتبطة به.

1- تعريف الإرهاب لغة: الإرهاب مصدر للفعل ارهب من الجذر (ر - ه - ب) والإرهاب مأخوذ من رهبه بالكسر يرهب - رهبة - رهبا ومعناه خاف مع تحذر واضطراب¹، والرهبة والخوف والفرع جمع بين الرغبة والرهبة، وأرهبه رهبة و استرهبه أخافه وأفزعه ورحل مرهوب وعدوه منه مرهوباً²، وهذا وقد وردت كلمه الرهبة في القرآن الكريم في عدة مواقع وآيات كريمة ومنها الآية الكريمة "فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين"³، وقوله "يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي وأوفوا بعهديكم وإياي فارهبوني"⁴

2- تعريف الإرهاب اصطلاحاً: تعد الجريمة الإرهابية جريمة دولية تتم بفعل أو الامتناع عن فعل مخالف بذلك قواعد القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي وتعاقب عليها المجموعة الدولية بخطرورها لمساسها بركائز أساسية يقوم عليها أمن واستقرار المجموعة الدولية، فأغلبية التعريف لا تخرج من النطاق اعتبار الجريمة الإرهابية نوعاً من أنواع العنف السياسي الذي يستهدف الضغط على الدول من خلال استهداف المجتمع وذلك باستخدام وسائل عنف

¹ أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط2، دارصادر، بيروت، لبنان، 1997، ص903.

² محمد بن يعقوب، الفيروز ايادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، د ب ن، 1987، ص118.

³ سورة الأنبياء، الآية 90.

⁴ سورة البقرة، الآية 40.

مادية ومعنوية لتحقيق أغراض مباشرة أو غير مباشرة¹، كما يرى بعض الشراح أن الإرهاب مذهب يعتمد عليه للوصول إلى أهداف معينة عن طريق الذعر والإخافة، وهذا المذهب ذو شقين شق اجتماعي يرمي إلى القضاء على نظام الطبقات القائم بمجموعة وتحت مختلف أشكاله فيكون النظام الاجتماعي بمجموعة هدف مباشر له وشق سياسي يهدف إلى قلب أوضاع الحكم رأساً على عقب ولا يتردد في ضرب محتل الدولة لضرب الدولة ذاتها²

3-تعريفات بعض فقهاء للإرهاب: أن آراء الفقهاء حول تعريف الإرهاب كانت مختلفة ومتباينة حول تعريف الإرهاب سواء من طرف فقهاء الغرب أو فقهاء العرب، فقد عرفه الفقيه (سلدانا) من خلال مفهومين: المفهوم الأول "الإرهاب هي أعمال إجرامية هدفها الأساسي نشر الرعب والفرع كعنصر شخصي، يستعمل فيها وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام"³، والمفهوم الثاني "إن الإرهاب هو كل جريمة سياسية أو اجتماعية يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث زعر عام يخلق بطبيعته خطراً عاماً"⁴.

أما الفقيه (والتر) عرفه بأنه "عملية رعب تتألف من ثلاثة عناصر، العنف، التهديد باستخدامه، والخوف الناتج عن ذلك"⁵، أما الفقيه العربي فقد عرفه محمد عزيز شكري" بأنه كل عمل عنيف ورائه دافع سياسي أيا كانت وسيلته وهو تحلف حاله من الرعب والهلع في قطاع معين لتحقيق هدف بالقوة أو لنشر دعاية سواء كان الفاعل يعمل لنفسه أو نيابة عن مجموعة تمثل دولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء في زمن السلم أو في زمن النزاع المسلح"⁶.

¹ غزلاني وداد، العولمة والإرهاب الدولي بين آليات التفكيك والتركيب، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة 2010/2009، ص215.

² محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط3، مكتبة الملك الفهد الوطنية للنشر المملكة العربية السعودية، 2009، ص38.

³ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، ط5، دار الفكر الإسلامي للنشر، مصر، 2008، ص5.

⁴ حسين عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية المفتوحة في الدنمارك هلسكي، فلندا، 2007، ص2.

⁵ عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة دكتوراه في علوم القانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2011، ص49.

⁶ عباس شافعة، المرجع السابق، ص40.

4-تعريفات الإرهاب في بعض الاتفاقيات: عرفت اتفاقية جنيف المنعقدة سنة 1937 المتعلقة بمنع الإرهاب والمعاقبة عليه" تعتبر أول محاولة لقمع الأعمال الإرهابية على أنها أعمال جريمة موجهة ضد الدولة من دولة أخرى يقصد بها ويراد منها خلف حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام¹.

كما عرفت الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة الإرهاب سنة 1998 بشكل قانوني في المادة الأولى حيث نصت على أنه:" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت دوافعه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعه بإيذائهم أو تعريض حياتهم، حريتهم، وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأماكن العامة أو الخاصة، تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر" وتعتبر الاتفاقية العربية أول من دون تعريف للإرهاب والجريمة الإرهابية².

5- تعريف الإرهاب في بعض التشريعات الوطنية: تناولته العديد من التشريعات الداخلية:

5-1-تعريف الإرهاب في التشريع المصري: قام المشرع المصري بتعريف الإرهاب من الناحية القانونية وبشكل محدد وذلك لتقادي الالتباس حيث نصت المادة 86 من قانون العقوبات على أنه" يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو الترويع يلجا إليها من أجل تنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف للإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامه المجتمع وأمنه للخطر، إذ كان من شأنه إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعويض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة، بالاتصالات أو المواصلات وبالأموال المباني والأماكن العامة أو الخاصة، احتلالها والاستيلاء عليها، منع وعرقلة ممارسات السلطات العامة أو دور العبادة، تعطيل أعمال الدستور أو القوانين واللوائح"³.

5-2- تعريف الإرهاب في التشريع الأمريكي: عرف تشريع الأمريكي الإرهاب على أنه "تلك النشاطات التي توجه ضد الدول من طرف مجموعات منظمة وترى بأن الإرهاب هو الفعل المنسوب لكل شخص قتل شخصا آخر في ظروف مخالفة الشرع (الدفاع الشرعي

¹ أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص37.

² المادة الأولى من الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

³ جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب و أحكام القانون الدولي، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، ط1، دار الثقافة والتوزيع الأردن، 2010، ص128، 129.

مثلا) أو أضره جسديا أو خطفه أو حاول القيام بذلك أو شارك أو حاول المشاركة في هذا الفعل¹.

5-3-تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري: لقد جاء التشريع الجزائري بتعريف الأعمال الإرهابية في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات حيث أورد المشرع في المادة الأولى من هذا المرسوم تعريفا للإرهاب حيث ساوى بينه وبين أعمال التخريب وعرفها على أنها "كل مخالفه تستهدف أمن الدولة وسلامة التراب الوطني واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل هدفه بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم وحياتهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم أو عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والمساحات العمومية أو الاعتداء على المحيط البيئي وعلى وسائل المواصلات والممتلكات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني وتدنيس القبور والاعتداء عليها أو على رموز الجمهورية أو عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة أو عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياها أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة قوانين والتنظيمات"²، يتبين لنا من هذه المادة أن المشرع لم يعط تعريف الجريمة الإرهابية أو الأعمال الإرهابية إذ عمل على تعداد حصري لبعض الأفعال واعتبرها إرهابية دون أن يكون هذا التعداد جامعا لكافة صور النشاط الإرهابي، فلم يدخل في تعريفه جرائم هي كذلك بموجب اتفاقيات دولية مثل احتجاز الرهائن واختطاف الطائرات، كما يلاحظ عبارة كل فعل يستهدف أمن الدولة أنها تثير كثيرا من التساؤلات حول قصد المشرع من ذلك هل يعني ذلك أن هذه الجرائم ماسة بأمن الدولة ومن ثم ما الفرق بينها وبين الجرائم الماسة بأمن الدولة المذكورة في المواد من 61 إلى 87 من قانون العقوبات، هذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر على "مجموعة من الأفعال بوصفها أفعالا إرهابية أو تخريبية.

وجعلت من الفعل الذي يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي يدخل في خانة التحريم طالما كان الغرض منها ما هو منصوص

¹ محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2010 ص128،129.

² تهناني علي يحي زيدان، الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، ط1، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 2008، ص53،54.

عليه في صلب المادة المذكورة، يعني أنه يؤخذ على هذه الصياغة الخلط بين العمل الذي يمكن اعتباره إرهابيا وبين الباعث وتعريف المادة 87 مكرر من قانون العقوبات مستمد من التعريف الذي تضمنه المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب¹، فالمشرع لما يصف إلى الأعمال الإرهابية أو التخريبية التي نص عليها المرسوم سوى جريمة التجمهر والاعتصام في الساحات العمومية، وجريمة نبش القبور بعدما اكتفت سابقا بعبارة تدنيس أضافه إلى جريمة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض بعدما نص سابقا في المرسوم التشريعي على الاعتداء على البيئة² وبوجه عام يؤخذ على تعريف قانون العقوبات للأفعال الإرهابية أو التخريبية ركافة الصياغة وعدم التركيز والطابع الفضفاض للعبارة المستعملة والنقص في الدقة القانونية³.

ثانيا: العناصر الأساسية للإرهاب: كون الإرهاب عبارة التهديد كوسيلة الهدف منها نشر الرعب في المجتمع من أجل إحداث تغييرات سياسية يمكن استخلاص عناصره الأساسية فيما يلي:

- 1- **استخدام العنف:** هو ضغط مادي أو معنوي ذو طابع فردي أو جماعي موجه إلى ضحية معينة بشخص أو مجموعة أشخاص أو رهائن من خلال استخدام القوة لإرغام الغير وإخافته وإرعابه أو الاعتداء على الأشياء والممتلكات بتدميرها أو الاستيلاء عليها بشكل غير مشروع والعنف يعد من أهم الخصائص التي تميز العمل الإرهابي لإثارة جو من عدم الاستقرار النفسي والاجتماعي، ويظهر كقاسم مشترك في جميع تعريفات المقدمة للإرهاب⁴.
- 2- **الرعب:** الرعب هو الخوف والرهبة والاضطراب النفسي الناتج عن ضرورة فضيعة أو خطر قادم⁵، وقد ظهر الرعب كعنصر أساسي في تحديد مفهوم الإرهاب واضحا في دورة كونهانقن للمؤتمر الدولي لتوحيد القانون الجنائي وذلك منذ سنة 1930، وقد تبناه فقهاء مثل

¹ المرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1992.

² لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012، ص 38.

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 47³

أثبت أن حوالي 83 بالمئة من التعريفات تحتوي على العنف كعنصر أساسي في chamid حسب دراسة قام بها الفقيه شميد⁴ الإرهاب.

وهو التعريف الذي وضعته الأكاديمية الفرنسية لتعريف الإرهاب⁵.

سلداني الذي رأى الإرهاب منها لتطويع الجماهير بواسطة الإكراه النفسي وترهيب الإجرامي.

3- **الهيمنة:** إن الغرض الأساسي من تحقيق الرعب هو بسط هيمنة الإرهاب على ضحيته سواء كان موجها لتخريب أسس النظام الاجتماعي أو إلى المجموعة السياسية المناهضة أو متخذي القرار في الدولة، أو تحديد متهمين إرهابيين أو تعديل قانون أو سياسة الحكم كون الإرهاب لا يمارس من أجل الإرهاب لأغراض معينة.¹

4- **الهدف السياسي للإرهاب:** إن الهدف الرئيسي للعمليات الإرهابية سياسي وليس مادي أي إرغام الدولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن اتخاذ قرار تراه في مصلحتها، وهذا ما يعطي قدرا من الأهمية والخطورة لأنه يشكل ضغطا على القرار السياسي وان اضطرت الجماعات الإرهابية إلى ارتكاب جرائم السطو على البنوك والخطف وطلب الفدية، فإنها تهدف للحصول على التمويل اللازم لاستمرارية العمليات وتلبية احتياجاتهم من مخابئ وتسليح.

5- **الدعاية عبر وسائل الإعلام:** يلاحظ أن الإرهابيين يلجئون إلى وسائل الإعلام ويلحقون على عرض أفكارهم وأنشطتهم التي تستهدف اتساعا كبيرا في السنوات الأخيرة مع توافر كبير من التنظيم والتخطيط والتسليح والخبرات التي تساعد على سهوله التحرك والتنفيذ.

6- **جماعة منظمة:** ويقصد بذلك أن الإرهاب الصادر على منظمة جماعية سواء كان إرهاب دولة أو إرهاب أفراد فإنها الدولة يعني تنظيم الإرهاب داخل مؤسسته مهمته المقاومة أو القيام بأعمال عسكرية ضد بعض الأشخاص ومثال ذلك المؤسسات الإرهابية الدائمة في فرنسا بعد الثورة الفرنسية والاتحاد السوفياتي وألمانيا، وما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في 2001 بعد أحداث 11 سبتمبر، أما إرهاب الأفراد فيقصد به تلك التنظيمات العسكرية والسياسة أو الجمعيات التي تتولى تخطيط العمليات الإرهابية وتنفيذها²، حيث يكون لهذه التنظيمات أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ويكون الصراع داخل الدولة بين الأفراد، ومع ذلك فهو صراع بين الدولة والأفراد لأن الدولة لم تقم

محمد تاج الدين الحسيني، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي، العنف في العلاقات الدولية، مجلة الوحدة، السنة¹ السادسة، العدد 67، 1990، ص 23.

مفرح مسعود النومس، الإرهاب، مجلة الأمن والحياة، العدد 25، مطابع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000،² افريل ماي 2001، ص 37.

بعد بحل مشاكلهم وان هذا الصراع يكون موجها ضد النظام السياسي والقانوني للدولة تواجه إرهاب للأفراد ضد الدولة إلى أشخاص أبرياء لا علاقة لهم بالصراع، وذلك لضعفهم في مواجهه الدولة فيبحثون عن هدف يعبرون من خلاله على قدرتهم في بث الرعب والخوف في المجتمع¹.

ثالثا: أسباب الإرهاب ودوافعه: للإرهاب دوافع وأسباب متعددة ومتباينة ويمكن تصنيفها إلى اتجاهات رئيسية أهمها:

1- الدوافع السياسية: إن معظم العمليات الإرهابية وأعمال العنف تكمن وراءها دوافع سياسية، فيعتبر القمع السياسي الناتج عن ديكتاتورية الدولة وعصفها بحقوق الأفراد وحررياتهم وكذا التعديلات السياسية الفجائية المتعلقة بنظام الحكم خاصة وتوجيهات السياسة الداخلية بصفة عامة من أهم أسباب اللجوء إلى الإرهاب فتبني نظام الحزب الواحد والحزب القائد والزعيم الأوحد والقائد الخالد تتم عن تحكم شخص واحد أو فئة قليلة بمصير الدولة وشعبها فتصبح حياة الأفراد وحررياتهم هنا برضا أو غضب هذا الأخير، وفي ظل مظاهر الظلم والاستبداد والتفرد بالسلطة لا تجد الشعب أو الفئة المقهورة منه إلا اللجوء للعنف الموجه للنظام الحاكم أو بعض رموزه فتظهر ظاهره الاغتيالات والتخريب واستهداف الأماكن العمومية والمؤسسات الحكومية كسبيل للانتقام وزرع الخوف والفرع لدى المتحكمين بالسلطة².

2- الدوافع الدينية: إن الفهم الخاطئ لأصول العقيدة وقواعدها والجهل بمقاصد الشريعة قد يؤدي بالتأكيد إلى التطرف إذ أن حفظ النصوص دون فقه وفهم الابتعاد عن العلماء بسبب مباشر لظهور ظاهره العلو وانتشاره والجهل بأصول الدين الصحيحة من أهم مسببات الإرهاب، كما أن للإرهاب والتطرف الديني روافدها الخارجية المتمثلة في دعم المادي والمساعدات التي تتلقاها من الهيئات والجهات الأجنبية والتي تقوم بالاتصال بالجامعات المتطرفة من مختلف البلدان وذلك من أجل النيل من الاستقرار السياسي الذي تعيشه هذه البلاد³.

بعزيز أمال، الحد الفاصل بين الإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر-01،¹ بن عكنون، 2012/2013، ص22، 24.

عبد العزيز عبد الهادي مخيصر، الإرهاب الدولي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص94.²
لونيبي علي، المرجع السابق، ص67، 68.³

4- الدوافع الإعلامية: يهدف الدافع الإعلامي للعمليات الإرهابية إلى طرح القضية أمام الرأي العام العالمي والمنظمات العالمية حيث ترى الجماعة التي تقوم بالعمليات الإرهابية أن هناك تجاهلا من الرأي العام العالمي لقضيتهم فيقومون بمثل هذه العمليات بجلب الانتباه إليهم ومحاولة كسب تأييد الدول والجماعات الأخرى ضد الظلم الذي يتعرضون له¹.

رابعاً: أهداف الجريمة الإرهابية

1- أهداف مباشرة: وهي التي تعلنها منظمة أثناء تنفيذ العملية الإرهابية وتتمثل في:

- الحصول على الأموال لتمويل نشاط المنظمة وتجنيد أفراد جدد للعمل فيها.
- إطلاق سراح المعتقلين في السجون سواء السياسيين أو أفراد المنظمة التي سبق القبض عليهم في عمليات في الماضي.
- القيام بعمليات الاغتيال للخصوم سواء الاغتيالات المكشوفة أو المستترة.
- عملية الدعاية اللازمة للمنظمة.

2- أهداف غير مباشرة: هي التي لا تعلمها المنظمات الإرهابية ولكنها تسعى إلى تحقيقها:

- أضعاف سلطة الحكومة، وإظهارها بالعجز نظراً لعدم نجاح الحكومة في الكشف عن العملية قبل تنفيذها وعدم القدرة على مجابهة الموقف الناجم عن العملية الإرهابية.
- الحصول على اعتراف رسمي من الدولة والهدف بوجود المنظمة أو الحصول على اعتراف دولي بوجودها نتيجة لإعلان بيانات تقرض المنظمة الإرهابية إعلانها.
- خلق متعاطفين مع المنظمة من رعاية الدولة المستهدفة والعمل على قلب نظام الحكم أو تحقيق أغراض المنظمة².

خامساً: أشكال الإرهاب: يمكن التمييز بين عدة أشكالاً من الإرهاب من حيث الجوانب

التالية:

¹نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، مصر 1986، ص15.

²جاسم العيسى، الإرهاب أشكاله وأهدافه، متوفر على الموقع التالي:

[https:// forums. alkafeel. net/ show thead. Php](https://forums.alkafeel.net/showthread.php) اطلع عليه بتاريخ 15 مارس 2023 على الساعة 16:30.

t? = 15352

1- أشكال الإرهاب وفقا لمرتكبيه: ويمكن تقسيمه إلى نوعان رئيسيان هما:

1-1- الإرهاب الفردي أو الجماعي: ويقصد به الإرهاب الذي يقوم به شخص أو أشخاص معينين سواء عمل بمفردهم أو في إطار جماعة منظمة ويوجه هذا الإرهاب وضد نظام أو دولة معينة، يتميز هذا النوع من الإرهاب بانتشاره واستمراريته وتتنوع أهدافه وأساليبه ووسائله¹.

1-2- إرهاب الدولة: رغم الخلاف حول وجود إرهاب الدولة أو عدمه فإن الرأي مستقر على وجوده، حيث تصدر الولايات المتحدة الأمريكية فإن الرأي مستقر على وجوده حيث تصدر الولايات المتحدة الأمريكية قائمة تورد فيها أسماء الدول الداعمة للإرهاب لكن هناك باحثين يخلطون بين الإرهاب والسلطة والديكتاتورية²، هذا ويمكن تقسيمه إلى نوعي هما: إرهاب الدولة الداخلي (الإرهاب القمعي) وإرهاب الدولة الخارجي.

2- أشكال الإرهاب وفقا للهدف:

1-2- الإرهاب الأيديولوجي: ويسمى أيضا الإرهاب العقائدي ويهدف إلى تحقيق إيديولوجية معينة يؤمن بها القائلون به، وقد عرف هذا الإرهاب قديما في سورة الإرهاب الفوضوي، قد مارس الثوار في روسيا إرهابا إيديولوجيا للوصول إلى هدفهم فحققوا الثورة البلشفية عام 2017 ويعد الإرهاب الثوري إحدى صور الإرهاب الأيديولوجي³.

1-2- الإرهاب الانفصالي: وجد هذا النوع منذ زمن طويل حيث يستند إلى دوافع إثنية أو عرقية أو جغرافية، ويتم استخدام تكتيكات الإرهاب من أجل تحقيق الانفصال عن الدولة الأم، بالإضافة إلى الاعتراف بالاستقلال السياسي والإقليمي لمجموعة أو جنس معين كما يعرف أيضا بالإرهاب الإقليمي والقومي ويمارس هذا الشكل من الإرهاب من طرف الدولة بطريقة غير مباشرة⁴.

¹ نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، التميز بين الإرهاب والمقاومة واثار ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001.2004 رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا للتخطيط والتنمية السياسية، فلسطين، 2005، ص34.

محمد عوض الترتوري، أغادير جويحان، علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والتربوية لدراسة الإرهاب، ط1، دار حماد² للنشر والتوزيع، د ب ن، 2006، ص104،105.

سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص98.³

هرياحي دليلة، دوني لنلى، مكافحة الإرهاب الدولي في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001،⁴ رسالة ماجستير، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2013، ص 15.

2-2- الإرهاب الإجرامي: هو نوع من الإرهاب لا تحركه دوافع سياسية أو إيديولوجية أو انفصالية وإنما دوافعه أنانية وشخصية اقتصادية واجتماعية ويسميه البعض بالإرهاب الاجتماعي أو إرهاب القانون العام ويتخذ أساليب متعددة لتحقيق أهدافه مثل الابتزاز والسطو المسلح وأخذ الرهائن لطلب الفدية والتخريب ونهب المال والممتلكات وممارسة أعمال الاتجار في المخدرات وعملية غسل الأموال والفساد وغيرها من صور الإجرام الفردي أو المنظمة، وهو نفس الإرهاب العادي¹.

3- أشكال الإرهاب وفقا لنطاقه:

3-1- الإرهاب المحلي: وهو الإرهاب الذي تتم ممارسته داخل الدولة بشرط أن يكون الفاعلون المستهدفون من نفس الجنسية ودون أن تتعدى نتائج ذلك الفعل الحدود المكانية للدولة التي ينتمون إليها، كما يشكل كافة مراحل العمل الإرهابي بدءا من التخطيط وانتهاء بالتنفيذ والتطبيق، بمعنى آخر يجب أن يكون الفعل الإرهابي مستندا إلى عوامل ومفاعيل محلية داخل الدولة دون اشتراك أي عضو تابع لدولة أو جماعة خارجية أو أجنبية في مرحلة من مراحل الفعل الإرهابي لا من حيث التخطيط ولا من حيث التمويل أو التنفيذ، وعادة ما يكون هذا النوع من الإرهاب محكوما بإجراءات عقابية داخلية وغير خاضعة لأي رقابة خارجية².

3-2- الإرهاب الدولي: من قبل أفراد أو جماعات تحكمهم دولة ذات سيادة مثل وكالة الاستخبارات الإسرائيلية الموساد ضد فلسطين خارج إسرائيل فالإرهاب الدولي هو الذي يأخذ طابعا دوليا يتلقى الدعم من الخارج أو يكون هدفه دوليا، ويقع بتحريض ضد دولة أخرى أو منها مباشرة، وتعدد أمكنة التخطيط له ويتجاوز أثره الإقليم إلى دولة أخرى مع اختلاف جنسيات الضحية والإرهابي أو يهدف إلى إحداث تغييرا في الأدوار العامة أو بيئة النظام الدولي³.

¹ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 68.

محمد الشاوي توفيق، محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية الدراسات العربية، ط1، القاهرة 1954، ص 73.

هرياحي دليلة، دوني ليلي، المرجع السابق، ص 53.

4- صور الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات الجزائري

4-1- الجرائم في المادة 87 مكرر: لم يعط المشرع تعريفا للجريمة الإرهابية وإنما أورد

طائفة من الأفعال واعتبرها جرائم إرهابية أو تخريبية والتي تتمثل في:

* الجرائم الموصوفة بأفعال الإرهابية ضد الأشخاص:

- فعل الاعتداء المعنوي: ويشمل التهديد والترجيع، فالهدف من وراء الجرائم الإرهابية دائما هو بث الرعب في أوساط المواطنين.

- فعل الاعتداء الجسدي: كان المشرع الجزائري في هذا المجال قاصرا في توضيح معنى الاعتداء الجسدي على الأشخاص وكان عليه تبيان ذلك خدمة لمبدأ الشرعية، وحماية لحقوق الدفاع على عكس المشرع الفرنسي الذي وضح أيضا أن الاعتداء الجسدي على الأشخاص نوعان اعتداء إرادي على الحياة واعتداء إرادي ماسا بالسلامة جسدية للأشخاص وفي هذا الصدد أحال القضاة على المواد القانونية المنظمة لثلاثة أنواع من الأفعال وهي: فعل التعذيب القتل الوحشي، فعل العنف ولم يحرق بذلك مبدأ الشرعية الذي يقوم على أساسه القانون الجنائي عكس المشرع الجزائري الذي لم يتناولها بالتفصيل في النص الخاص بالجريمة الإرهابية.¹

- تعريض أمن الأشخاص للخطر: لا يتعلق الأمر هنا بإيذاء الفعل كالقتل أو الضرب أو الجرح بل يمثل في مجرد التهديد باقتراف هذه الأفعال

- عرقلة حركة المرور وحرية التنقل في الطرق: وقد استوحى المشرع هذه الجريمة من الواقع نتيجة لمعاناة المواطنين من مثل هذه الأفعال في السنوات التي عانى فيها شعب الجزائري من هذه الظاهرة ولم يحدد المشرع الوسيلة التي ترتكب بواسطتها الجريمة لعرقلة حركة المرور فقد تكون العرقلة بوضع المتاريس أو نصب الحواجز المزيفة وغيرها.

- جريمة التجمهر في الساحات العمومية: وقد أشار المشرع إلى هذه الجريمة بصورة سطحية جدا دون تحديد العناصر المكونة لجريمة التجمهر وهذا عكس ما كان عليه المشرع في المادة 97 من ق ع ج.²

ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهره الإرهاب، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم القانونية، جامعة¹ فسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009 2010، ص 30.

ضيف مفيدة، المرجع السابق، ص 16.²

- **جريمة الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية:** لم يحدد المشرع ما المقصود برموز الأمة والجمهورية، فربما يقصد بها القيم المعنوية كالعلم، اسم الدولة، الطابع الجمهوري للدولة المبادئ العامة للثورة الدين الإسلامي وهو ما يفتح باب السلطة التقديرية أمام قضاة الموضوع من أجل تحديد المقصود برموز الأمة والجمهورية، كما لم يبين المشرع الوسيلة المستعملة للارتكاب هذه الجريمة فقد تكون بالتمزيق أو التخريب أو التدنيس.

- **نبش أو تدنيس القبور:** إن الأصل خضوع هذا الفعل للمادة 150 من ق ج التي اعتبرتها جريمة عادية إلا في حالة ما إذا ارتبطت تباعد إرهابي فحينها تطبق المادة 87 مكرر 4 من ق ج وقد أتى المشرع بهذه المادة بعد أن طالت أيادي الإرهاب حتى مقابر شهداء.

- **الأفعال الإرهابية التخريبية ضد البيئة:** ولأول مرة يعتبر المشرع الاعتداء على البيئة وبأي وسيلة كانت صورة من صور الإرهاب نظرا لما حدث في السنوات التي كانت فيها الظاهرة في تصاعد مذهل لم تعرفه البلاد من قبل، مع الإشارة أنه إذا قامت الجريمة دون قصد جنائي خاص والمتمثل في الغرض الإرهابي¹.

- **عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة:** ويقصد بها سلطات العمومية الثلاث في البلاد ويقصد بالعرقلة الحيلولة أو المنع بين إحدى هذه السلطات وبين ممارستها لأعمالها في الوقت والمكان المحددين لذلك.

- **عرقلة سير المؤسسات أو الاعتداء على أعوانها أو عرقلة تطبيق القوانين والمنظمات:** بحيث تهدف العرقلة إلى الحيلولة دون سيرها العادي وممارستها لنشاطها المألوف سواء بالتفجير أو بتهديد موظفيها أو باحتلالها أو تخريب أملاكها ضرورية لممارسة نشاطها بينما عرقل تطبيق القوانين والتنظيمات فهي تعطيل تطبيقها أو المنع من الخضوع لها.

* **الجرائم الإرهابية الأخرى:** وهذه الجرائم نص عليها المشرع في المواد من 87 مكرر 3 إلى المادة 87 مكرر 10 باستثناء المدتين 87 مكرر 8 و 13 مكرر 5.

- **جرائم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أي جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضه القيام بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر²، ونصت عليها الفقرة الأولى من المادة**

¹ يرى بعض الفقهاء قيام هذه الجريمة ولو من خلال شخص واحد على أساس أنه يقوم بالتأسيس الذي يكون غرضه الدعوة بأنه وسيلة إلى الإرهاب.

² انظر نص المادة 87 مكرر 3 من ق ج.

87 مكرر 3 من قع، وجاء هذا التعداد لهذه الجريمة على سبيل الحصر فلا تجوز القياس عليه ولا محل تطبيق هذا النص إذا كان الغرض من الإنشاء أو تأسيس الجمعية ارتكاب جرائم السرقات مثلا.

- جريمة الانخراط أو المشاركة في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3-1، فالقانون لا يعاقب فقط على فعل تكوين أو إنشاء أو تأسيس الجمعيات أو التنظيمات أو المنظمات التي يكون غرضها ارتكاب الأفعال الإرهابية أو التخريبية، بل يعاقب أيضا على فعل الانخراط في التنظيمات المذكورة أعلاه مهما يكون نوع أو شكل هذا الانخراط، فالانخراط هو سلوك مجرم في حد ذاته كما نصت المادة على المشاركة في التنظيم ويتطلب لتوافر اشتراك الجاني عليه وإرادته أن يكون عضوا في الجمعية أو إحاطته بأهدافها.¹

- جرائم الإشادة بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر: يؤخذ وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية بالإشادة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أو تشجيعها أو تحويلها بأية وسيلة كانت² كما تدخل ضمن هذه الجرائم الإشادة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أفعال أعاده طباعه أو نشر الوثائق والمطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية أو تخريبية.³

- جريمة انخراط جزائري في الخارج في جمعية أو منظمة إرهابية أو تخريبية: نصت هذه المادة 87 مكرر 6 على هذه الجريمة التي تشترط الجنسية الجزائرية في الجاني المنخرط في الجمعية الإرهابية، وهي بهذا تأخذ بمبدأ الشخصية في تطبيق أحكام هذا الأمر، كما أن النص لا يشترط تسمية خاصة في الجمعية أو المنظمة طالما كانت أفعالها موصوفة إرهابية أو غير مشروعة، ولم يشترط المشرع أن تكون هذه الأفعال موجهة ضد الجزائر والهدف من ذلك هو تتبع أفعال الجاني الوطني خارج التراب الجزائري طالما كانت مجرمة.⁴

الفرع الثاني: أركان الجريمة الإرهابية

أولا: الركن الشرعي: يقضي هذا المبدأ عدم جواز معاقبة أي شخص على أي سلوك إلا إذا كان هذا سلوك خاضعا لنص قانوني تحدد مضمونه و يقرر له عقوبة معينة أو يلزم هذا

¹ انظر نص المادة 87 مكرر 2 من ق ع ج.

² انظر نص المادة 87 مكرر 4 من ق ع ج.

³ انظر نص المادة 87 مكرر 5 من ق ع ج.

⁴ انظر نص المادة 87 مكرر 6 من ق ع ج.

النص التشريعي أن يكون صادر من سلطة مختصة وأن يكون سابقا على ارتكاب سلوك المحظور¹، ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ ومن الأدلة على ذلك القاعدة الفقهية المتمثلة في أن الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة² ومعناه أن كل سلوك مباح ما لم يرد نص بتجريمه.³

حيث يسود في الدول القانونية مبدأ الشرعية والذي مفاده خضوع الجميع للقانون حكاما ومحكومين، وسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب تعني وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم بيان أركانها من جهة والعقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها من جهة أخرى.⁴

فالجريمة تتحقق بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صورة مادية معينة، تختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامه أفراد المجتمع فينتهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال وتحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها⁴، وتبعاً لذلك فلا جريمة ولا عقوبة دون نص شرعي، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في ظهور الظاهرة الإرهابية واجهها أمنياً لغياب النصوص القانونية التي اعتبرها جرائم مخلة بالأمن العام وحاكم مرتكبيها وفقاً للقواعد العامة باعتبارهم ارتكبوا جرائم ماسة بأمن الدولة وجرائم العصيان المدني وذلك أمام الجهات القضائية العسكرية، ولكن مع تطور الظاهرة واكتسابها الصفة الدولية نادى بعض الدول لضرورة إنشاء تجريم دولي للإرهاب⁵، وتطبقاً لمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وفي غياب النص الذي تجرب الأعمال الإرهابية، وكذا مع تطورها ذهب المشرع إلى سن المرسوم التشريعي 03-92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 الذي يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب وذلك حتى لا يختلط المفاهيم بينما بعد الجرائم السياسية وما بعد الجرائم الماسة بأمن الدولة.

¹ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 38.

² المرجع نفسه، ص 38.

³ مجيدي فتحي، مقياس القانون الجنائي العام، د د ن، د ب ن، 2010، ص 8.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 13، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 64.

⁵ إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص 24.

ثانياً: الركن المادي: هو الفعل والامتناع الذي بواسطته تتكشف الجريمة ويكتمل جسمها ولا توجد جريمة دون ركن مادي، ويتكون الركن المادي في اغلب الجرائم من عناصر سلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما¹، وقد نصت المادة 87 مكرر على أنه "يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلام الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أعمال وتصرفات يمكن تفنيهاً إلى تصرفات تستهدف الأموال أو تستهدف الأشخاص أو تهديدات مختلفة".

1- السلوك الإجرامي: وهو النشاط الذي يأتيه الجاني سواء كان إيجابياً أو سلبياً وتحدث أثراً في العالم الخارجي²، ولقد جرم المشرع الجزائري كل سلوك يشكل خطراً على مصلحة تحميها القانون وذلك عن طريق بث الرعب وأثاره الفزع في النفوس من أجل الوصول إلى غاية معينة وقد يتخذ السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني عدة صور منها:

- اعتداءات على الأموال.
- تدمير المحال العامة البنوك والمخازن.
- الحرائق العمدية في أماكن معينة.
- المتفجرات في الطرق العامة: (مقاهي محلات كبرى.....).
- تدمير وسائل النقل والطرق والمواصلات.
- أعمال السرقة والنهب والتخريب.
- اعتداءات على الأشخاص، تصرفات تحد حرية الأشخاص (خطف واحتجاز رهائن).
- تصرفات ضد السلامة جسدية للأشخاص.
- اخذ الرهائن وقد تكون جماعية مثل طائرة أو حافلة أو فردي مثل سفارة أو مكان عام، كما قد يكون السلوك الإجرامي في صورة تهديدات مختلفة بإرسال بكتيريا أو نشر الأوبئة والتهديدات النووية.

¹ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2011، ص208.

² عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، ط1، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر 2008، ص69.

- القوة كتتظيم مظاهرات شعب العنف كاستخدام الإكراه المادي ويقصد به القيام بأعمال تمس الإنسان في جسده كالتعذيب وقد يكون باستخدام الإكراه المعنوي كإجبار شخص للقيام بعمل معين باستخدام وسيلة معينة.

وقد تقع الجريمة الإرهابية من طرف شخص أو عدة أشخاص ولم يشترط المشرع صفة معينة في الفاعل كما يمكن أن تقع الجريمة على أناس أثرياء أو على ممتلكاتها أو على الممتلكات العامة¹، هذا وقد أورد المشرع الجزائري في المواد 87 مكرر مجموعة أفعال مادية تتمثل في:

- إنشاء وتأسيس أو تنظيم وتسيير أي جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة إرهابية يكون عرضته القيام بالأفعال الإرهابية أو التخريبية².

- الانخراط أو المشاركة في الجماعات أو المنظمات الإرهابية³.

- الإشادة بالأفعال الإرهابية⁴.

- انخراط جزائري في الخارج في جمعية أو منظمة إرهابية أو تخريبية⁵

- حيازة الأسلحة والمتفجرات⁶.

2- النتيجة الإجرامية: يقصد بها التغيير الذي يلحق بالعالم الخارجي الذي يتسبب فيه السلوك الإجرامي واختلف الفقهاء حول مدلول النتيجة فهناك رأي يأخذ بالمدلول المادي ورأي يأخذ بالمدلول القانوني⁷، فالنتيجة الإجرامية في الجرائم الإرهابية أو التخريبية هي عندما تستهدف الأفعال المذكورة أعلاه أمن الدولة، الوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، استقرار المؤسسات وسيرها العادي فعياره " كل فعل يستهدف أمن الدولة"تكشف عن القصد الخاص الذي يتطلبه المشرع في مثل هذه الجرائم حتى تعد جرائم إرهابية أو تخريبية⁸.

¹ عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص244.

² انظر: نص المادة 87 مكرر 01/03 من ق ع ج.

³ انظر: نص المادة 87 مكرر 02/03 من ق ع ج.

⁴ انظر نص المادة 87 مكرر 04 و87 مكرر 05 من ق ع ج.

⁵ انظر نص المادة 87 مكرر 06 من ق ع ج.

⁶ انظر نص المادة 87 مكرر 07 من ق ع ج.

⁷ مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص26.

⁸ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 270.

3- **العلاقة السببية:** لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة وقوع السلوك الإجرامي من الجاني وتحقق النتيجة الضارة، بل لا بد من أن تنسب هذه النتيجة إلى السلوك الإجرامي أي أن تقوم علاقة سببية بمعنى أن ارتكاب السلوك الإجرامي هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيجة ويشترط لقيام العلاقة السببية توافر شروط التالية: - أنتكون بصدد جريمة ذات نتيجة. - أن يكون فاصل زمني بين السلوك الإجرامي والنتيجة، فإذا لم يكن هناك فاصل زمني لا تكون هناك علاقة سببية لأن سلوك الجاني هو السبب الوحيد في تحقيق النتيجة. - أن يكون هناك عامل أجنبي أو أكثر عن النشاط العادي قد ساهم معه في إحداث النتيجة¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الإرهابية تقسم إلى جرائم شكلية وأخرى مادية: *بالنسبة للجرائم الإرهابية الشكلية: يتكامل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الإجرامي، وذلك دون تطلب عنصر آخر من الركن المادي إذ يلزم أن يترتب عليه نتيجة خاصة وعليه فمشكلة النسبية هنا لا تتوفر بالنسبة لهذه الجرائم.

*أما بالنسبة للجرائم المادية: فهي تلك التي لا تقع إلا إذا توافرت النتيجة المادية، فهذه النتيجة تعتبر عنصراً أساسياً في الركن المادي وهنا أيضاً لا تثار مشكلة العلاقة السببية بالنسبة للجرائم الإرهابية والتي ينتج عنها عنصر الضرر لأنها جريمة عمدية فنتيجتها دائماً مقصودة لا يفصل بينها وبين الفعل الإرهابي فاصل أو عالم الأجنبي، وبإسقاط المعنى العام للعلاقة السببية على الجرائم الإرهابية أو التخريبية نص إلى القول بأن السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية وهي مجموع الأفعال المادية المنصوص عليها في المواد 87 مكرر 3-4-5-6-7-10 من قع قد تسبب القيام بها في حدوث النتيجة الإجرامية، وهي المساس بأمن الدولة حتى تكون أمام جريمة إرهابية أو تخريبية، وبمعنى آخر وحتى نكون أمام جريمة إرهابية أو تخريبية فلا بد أن يؤدي السلوك الإجرامي كبت الرعب في وسط السكان أو عرقلة حركة المرور أو الاعتصام أو التجمهر إلى نتيجة جرمية وهي الإخلال بالأمن العام للدولة.²

¹ محيبي فتحي، نفس المرجع، ص 28.

² عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 270.

ثالثا: الركن المعنوي: يقصد بالركن المعنوي نسبة السلوك الإجرامي لنفسية صاحبه أي لاقتران الإرادة بالفعل بمعنى آخر العلاقة التي ترتبط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي، ويتخذ الركن المعنوي لجريمة صورتين أساسيتين: صورة الخطأ العمد أي القصد الجنائي وصورة الخطأ في العمد إي الإهمال وعدم الاحتياط.¹

ويكون القصد الجنائي من عنصرين هما العلم والإرادة، فالعلم يقصد به إحاطة الجاني علما بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة كما هي محددة في نص التجريم وهذه العناصر هي التي تعطي للوقائع الإجرامية وصفها القانوني وتميزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى من جهة، وعن الوقائع المشروعة من جهة أخرى، ويترتب على انتقاء العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط فيها انتقاء القصد الجنائي وهنا العلم مفترض في لحظة سابقة على إرادة السلوك إذ هو الذي يوجهها ويعين حدودها²، فلا يتحقق القصد الجنائي بمجرد العلم بعناصر الواقعة الإجرامية، وإنما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة أي ارتكاب السلوك وانتظار تحقق نتيجة معينة.

فالجريمة الإرهابية من الجرائم العملية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني أي القيام بالفعل وإرادة النتيجة، والقصد الجنائي نوعان:

القصد العام: هنا هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يشترطها القانون وهذا القصد نجده في كافة أنواع الجرائم³.

القصد الخاص: ويتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا على إرادته الواعية لمخالفه القانون الجزائي⁴.

وهذا الأمر ينطبق على الجريمة الإرهابية التي يتطلب لقيامها توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام، ولقد أورد المشرع صيغتين تفيضان هذا القصد وهما: " لكل فعل يستهدف أمن الدولة وعن طريق عمل غرضه" والحقيقة أن العبارة الأولى كل فعل يستهدف أمن الدولة

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 13 المرجع السابق، ص 142.

² عبد القادر عدو، نفس المرجع، ص 181.

³ مجيدي فتحي، المرجع السابق ص 35.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 13، المرجع السابق، ص 147.

هي التي تكشف عن القصد الخاص الذي يتطلبه المشرع في مثل هذه الجرائم حتى تعد جرائم إرهابية أو تخريبية ومنه فالمشرع يشترط المساس بأمن الدولة حتى يمكن اعتبار هذه الأفعال إرهابية أو تخريبية¹.

المطلب الثاني: جرائم المؤامرات والاعتداءات

جرائم أمن الدولة يمكن أن تكون موجهة مباشرة إلى الدولة في وجودها وكيانها حيث تأخذ طابعا شموليا يتسع لكل المجالات كما أنه غالبا ما تتخذ جرائم أمن الدولة طابع الإجراء السياسي الخطير، كما يمكن كذلك أن تكون موجهة للسلطة القائمة في النوات بقصد الإطاحة بها وإحداث أخرى بديلة لها²، لأجل ذلك حرص أغلب التشريعات على سن قواعد للتجريم والعقاب عن كل ما من شأنه المساس بالأمن السياسي للدولة ومنها المشرع الجزائري ومن بين الجرائم الماسة بأمن الدولة جريمتي المؤامرات والاعتداءات التي تناولها المشرع في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلية، والتي سنتناولها بالتفصيل كما يلي:

الفرع الأول: جريمة المؤامرة

حفاظا على امن الدولة واستقرارها من أي مكيدة أو تدبير خبيث بالقيام بعمل ما عاد إيذاء نظام حكم السائد في الدولة عبر ما يفكر ويخطط له الأشخاص خفية، قام المشرع بتجريم جريمة المؤامرة التي تعد من اخطر جرائم الماسة باستقرار الدولة وأمنها.

أولاً: تعريف المؤامرة: المؤامرة لون من ألوان الاتفاق الجنائي³ على عمل المجرم⁴، فالاتفاق الجنائي قد يكون عاما وقد يكون خاصا ويكون الاتفاق خاصا عندما يتعلق بطائفة معينة من الجرائم كما هو الحال في جريمة المؤامرة على امن الدولة، أما الاتفاق الجنائي العام فهو الذي يتعلق لمطلق الجرائم أيا كان موضوعها أو طبيعتها⁵.

ويعرف محمود سليمان موسى المؤامرة في محيط جرائم أمن الدولة بأنها اتفاق عدة أشخاص على ارتكاب جريمة مضرّة بأمن الدولة وإعداد الوسائل اللازمة لذلك فهي صورة من صور التصميم أو تفكير أو تحضير لارتكاب الجريمة المتفق عليها⁶.

¹ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 270.

² محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 8.

³ جاك يوسف الحكيم رياض الخاني، شرح قانون العقوبات، ط1، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص 64.

⁴ جندبي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت ن، ص 131.

⁵ محمود سلمان موسى، المرجع السابق، ص 151.

⁶ المرجع نفسه، ص 150.

كما عرفها "سمير عالية" على أنها لا تعد أن تكون "اتفاق بين أكثر من شخص على ارتكاب جناية تمس بأمن الدولة، فالتجريم هنا تناول مرحلة فكرة جريمة والعزم عليها وهي مرحلة يخرج من الأساس من نطاق التجريم والعقاب ضمن المقرر أن القانون الجنائي لا تجرم العزم والتصميم الذي يكون لدى شخص لارتكاب جريمة مستقبلاً.¹

أما "محمد عودة الجبور" سيعرف المؤامرة من خلال محلها أو موضعها في مراحل ارتكاب الجريمة. فيقول يحتل التآمر منزله وسطى بين العزم والفاعل وهو ذو جسامته تستوجب تجريمه حتى لا يقدم أو يتمكن المتآمرون على تنفيذ ما اتفقوا عليه.²

هذا ولم يعطي المشرع الجزائري في قانون العقوبات تعريفا صريحا محددًا لجريمة المؤامرة وإنما أورد تعريفاً ضمنياً لهذه الجريمة من خلال المادتين 77 و 78 من قع حيث نص في المادة 78-3 على أنه "تقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها"³، فالمؤامرة بمفهوم هذه الفقرة هي الاتفاق المسبق الذي تتجه إليه إرادة شخصين أو أكثر بغرض تحقيق غرض إجرامي معين بوسائل معينة، فالمتتبع لخطة المشرع الجزائري في مجال العقاب على الاتفاق الجنائي تجده يعاقب على الاتفاق الجنائي الخاص في موضوعين الأول ما نصت عليه أحكام المادتين 77 و 78 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة المؤامرة، والثاني ما نصت عليه أحكام المادتين 176 و 177 من قع المتعلقة بجريمة تكون جمعية أشرار، والمشرع عندما يعاقب على الاتفاق الجنائي لا يعاقب عليه كخطوة للجريمة المنفوق عليها، وإنما يعاقب عليه كجريمة مستقلة، وذلك لأن القصد الجنائي لم يعد فردياً وإنما أصبح جماعياً واجتماعاً الإيرادات على ارتكاب الجريمة ظاهرة خطيرة تهدد الأمن والنظام وتستوجب العقاب خاصة إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة، كما أن المشرع الجزائري عندما يعاقب على جريمة المؤامرة يعاقب على الاتفاق الذي يكون الغرض منه تحقيق إحدى النتائج المجرمة بموجب نص مادة 77 فقرة أولى وفقرة ثانياً من ق ع ج سواء تم تحقيق هذه النتائج أم لم يتم تحقيقها وهي على التوالي:

- أ- الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره.
- ب- الاعتداء الذي يكون الغرض منه تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعض.

¹سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 2008، ص73 .

²حمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص28 .

³عبيدي الشافعي، قانون العقوبات مذيّل باجتهاد القضاء الجنائي، ط1، دار الهدى مليلة، الجزائر، د ب ن، ص51 .

ج- الاعتداء الذي يكون الغرض منه المساس لوحدة التراب الوطني، فمفهوم المؤامرة في ق ع ج ارتبط بتحقيق هذه النتائج المجرمة بنص المادة 77 من ق ع ج وبذلك فإن الاتفاق الذي لا يكون الغرض منه تحقيق إحدى هذه النتائج لا يعتبر من قبيل المؤامرة¹.

ثانياً: تطور فكره المؤامرة

لم يكن قانون الجرائم والعقوبات الفرنسية سنة 1791 يشمل إلا على النص الأتي "كل تأمر أو اعتداء على شخص الملك أو الوصي أو ولي العهد يعاقب عليه بالإعدام"، كما لم يفرق بين المؤامرة والاعتداء في قانون 1810 بل كانت هذه الأفعال المختلفة معاقبا عليها بعقوبة واحدة كما في قانون 1791، وكان ظهور العزم الجنائي معتبرا في حكم الاعتداء حتى ولو لم يحصل البدء في التنفيذ وكان مجرد الدعوة إلى مؤامرة إذا لم تقبل معاقبا عليه بعقوبة الجنائية وكان عدم التبليغ عند المؤامرة معتبرا في حد ذاته كالجنائية، ثم جاء قانون 28 ابريل 1832 وغير هذه الأحكام التي كانت منافية للمنطق والعدل ففرق بين التآمر والاعتداء فالاعتداء هو المعاقب عليه بالإعدام، أما التآمر فلا يعاقب عليه إلا بالسجن، أما العزم الجنائي فلا يعتبر كالجنائية نفسها والدعوة إلى المؤامرة إذا لم تقبل لا يعاقب عليها إلا عقوبة الجنحة واستبعدت جريمة عدم التبليغ عن المؤامرة من القانون².

ثالثاً: الطبيعة القانونية للمؤامرة: هي مجموعة الصفات التي تميزها عن السلوكيات الأخرى المتشابهة لها كالتفكير والعزم والاتفاق والتنفيذ الإجرامي ويمكن أن يميز المؤامرة كما يلي:

1- المؤامرة سلوك نفسي: السلوك الإجرامي المكون لجريمة المؤامرة من قبل السلوك المادي في مرحلته النفسية وفي مثل هذا النوع من السلوك تجتمع عاملان نفسيان صاحبه الأول هو المعبر عن الذات بمعنى انه شخصي عبر عن صاحبه، والثاني هو انصراف الإرادة إلى التعبير عنه أي أن هذا التعبير دليل على انصراف الإرادة إليه وترجع عليه العقاب على السلوك ذو المحتوى النفسي إلى وصول هذا المضمون النفسي أو قابليته للوصول إلى نفس الغير³.

والمقصود بالمرحلة النفسية أن تخطر فكرة الجريمة في ذهن الفاعل فيتصورها يفكر فيها ويعقد العزم على ارتكابها قبل ارتكاب الجريمة⁴، والاتفاق هو نوع من الانفصال عما في النفس دون أن يصل إلى مستوى تهيئة الوسائل وإعداد العدة لارتكاب ما دار في ذهن المتآمرين والذين يطلق عليه بالمرحلة التحضيرية⁵.

¹ ابن عمران إنصاف، محمد المهدي بكرأوي، جريمة المؤامرة والإشكاليات القانونية التي تطرحها في ق ع ج ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جوان 2015 ، ص 47 ، 48 .

² جندى عبد الملك، المرجع السابق، ص 110، 111.

³ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية بيروت 1972 ، ص 127 .

⁴ جاك يوسف الحكيم رياض الخاني، المرجع السابق ، ص 64.

⁵ محمد عوده الجبور، المرجع السابق، ص 29 .

وفيها يهيئ الفاعل الوسائل ويعد العدة الاقتراف ما نواها، فالالاتفاق حالة ذهنية مشتركة بين الأشخاص المتفقين¹، وهي لا يعدو أن يكون عزمًا جنائيًا عقد البنية عليها شخصان أو أكثر²، فالمؤامرة تلي مرحلة العزم ولا يعاقب قع على المرحلة النفسية أي التفكير في الجريمة وعقد العزم على ارتكابها للأسباب الآتية: أولاً استحيل إثبات هذه المرحلة بوسائل وطرق الإثبات المعتادة ما دامت الفكرة لما تبرح مخيلة الفاعل، وثانياً إن هذه المرحلة لا تشكل خطراً على المجتمع ونظامه طالما بقيت مستقرة في ذهن صاحبها الذي قد يعدل عن الفكرة بعد أن راودت مخيلته³.

2- المؤامرة جريمة فاعل متعددة: تنتمي المؤامرة إلى الجرائم ذات التعدد ضروري أو الحتمي للجنات، حيث يشترط أن يكون هناك تعدد حقيقي بين المؤتمرين ومن ثم لا يتصور قيام مؤامرة من شخص واحد مثل ما لا يتصور الاتفاق بين شخص واحد مع نفسه⁴، إلا أن هذا لا يحول دون وقوعها في صورة تعدد عرضين للجنات في صورة مساهمة جنائية تتمثل في التدخل كمن يقدم مسكنه ليعقد فيه المتآمرون اجتماعاتهم دون أن تنصر إرادته إلى التآمر معهم يعتبر مساهماً في المؤامرة وصورة مساهمته هي التداخل بالمساعدة⁵.

3- المؤامرة جريمة مستمرة: السائد في الفقه أن المؤامرة جريمة مستمرة واستمرارها رهن باستمرار الاتفاق الجنائي الذي جمع بين أطرافها ووجد، بين إراداتهم لأن الاتفاق حالة جنائية قابلة للاستمرار تظل باستمرار عقد الإرادات على محلها، وتنتهي إما بوقوع جريمة وإنما بعجول المتآمرين على اتفاقهم الجنائي، لهذا فإن مرور الزمن المسقط لحق الدولة في معاقبته المتآمرين يحتسب من اليوم التالي لإنهاء حالة الاستمرار⁶، ومع ذلك فهناك من يرى أن المؤامرة جريمة وقتية تتم دون أن يكون الامتداد الزمني من مقاومتها، وسند هذا الرأي أن قوام المؤامرة هو الفعل الايجابي المتجه إلى توحيد إرادة المتآمرين أو الذي ينعقد عزمهم على محلها وليس قوما الفعل السلبي الذي يتجلى في الاحتفاظ بهذا العزم الجماعي الموطد والبقاء عليه، وهناك آخرون يرون أن المؤامرة جريمة متتابعة لا مستمرة بحجة أن المتآمرين لا يجتمع شملهم دفعة واحدة، بل الواحد عقب الآخر وفي كل مره يتجدد الاتفاق الجماعي فتتجدد معه جريمة المؤامرة⁷.

¹ محمود سليمان موسى فاضل، المرجع السابق، ص 153 .

² جاك يوسف الحكيم رياض الخاني، نفس المرجع ، ص 65 .

³ محمد عوده الجبور ، المرجع السابق، ص 29 .

⁴ محمود سليمان موسى، المرجع السابق ، ص 157 .

⁵ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 132 .

⁶ المرجع نفسه، ص 133

⁷ محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، طبعه 2، مطبعة جامعة دمشق سوريا، 1963، ص 97 وما بعدها.

4- المؤامرة طبيعية احتياطية (وسيلة): القاعدة الجنائية التي تجرم المؤامرة ذات طبيعة احتياطية بالنظر إلى القاعدة التي تجرم الجريمة محل المؤامرة، فالمؤامرة وسيلة لغاية هي الجريمة أو الجرائم الهدف، وبناء عليه فالعلاقة بين هاتين القاعدتين الجنائيتين يحكمها مبدأ الاحتياطية ومؤداه إن النص الأصلي يغني عن النص الاحتياطي، وما دام أن المؤامرة ذات طبيعة وسيلة فإنها مؤدي ذلك أنه إذا تحققت الجريمة الهدف خضع المتآمرون للعقوبة المقررة

لها دون العقوبة المقررة للمؤامرة لان الجريمتين تسلسل الغاية للوسيلة¹.

لذا يعد تجريم المؤامرة فرع من أصل أي أن المؤامرة وسيلة لغاية معينة هي تحقيق الجريمة المتفق عليها، فالنص الذي تجرم المؤامرة على أمن الدولة يشكل الفرع بالنسبة للنص الأصلي الذي تجرم ويعاقب على الجريمة التي تسعى المؤامرة لارتكابها، لذا فإن تحديد الوصف الدقيق للمؤامرة الخاصة يوجب ربط نص المؤامرة بنص الجريمة المنشودة وذلك إعمالاً للمبدأ القائل بأن الفرع يتبع الأصل وجوداً وعدمًا².

رابعاً: صور الجرائم المعاقب على التأمل فيها: وهي تتلخص في ثلاث صور أوردتها المشرع في المدرسة 77 من ق ع ج:

1- الاعتداء الذي يكون الغرض منه أما القضاء على نظام الحكم أو تغييره:

أ- القضاء على نظام الحكم: يعني هدم جميع مقومات النظام القائم وبناء نظام جديد كما حدث في البلدان التي حدثت فيها ثورات عارمة أو حروب داخلية أو تدخل خارجي وتغير فيها شكل النظام السياسي بشكل كامل³

ب- تغيير نظام الحكم: يكون فيه تغيير لبعض أركان نظام الحكم و الإبقاء على بعضها الآخر فكل اعتداء يرمي القضاء إلى نظام الحكم والتأمر عليه بشكل جريمة مؤامرة.

2- الاعتداء الذي يكون الغرض منه تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعض، ويقتضي تحريض في جريمة المؤامرة بمقتضى نص المادة 77 من ق ع ج شروط هي:

- يجب أن يكون التحريض هو حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعض.

¹ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 129 .

² محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، ط1، منشأ المعارف الإسكندرية، 1993، ص114.

³ عبد الهادي خواجه، ما هي أركان نظام الحكم بدولة البحرين

على الموقع الإلكتروني مراكز قضايا الخليج للدراسات الإستراتيجية 23 مارس 2023 على الساعة 13:30 .

- يستوي أن يكون المخاطب بالتحريض مواطناً جزائرياً أو أجنبياً وهذا ما يستشف من العبارة الواردة في نص المادة مواطنين أو سكان فساكنهم لكل من له حق الإقامة في تلك الدولة سواء كان من مواطنيها أم من أجانب عن جنسيتها¹.
- يستوي ان يتم تحريض على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعض.
- 3- الاعتداء الذي يكون الغرض منه المساس بوحدة التراب الوطني: ولهذه الجريمة عدة صور نذكر منها:
 - محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الجزائرية لضمها لدولة أجنبية.
 - الحصول على الأسرار المتصلة سلامه الدولة أو سرقتها.
 - تعريض دولة لخطر أعمال عدائية أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية.
 - جمع الجند للقتال لمصلحة دولة أجنبية.
 - تسهيل فرار أسرى الحرب المعتقلين².

وتجدر الإشارة إلى أن ق ع ج سواء بين تنفيذ هذه الأفعال وبين محاولة تنفيذها³.

خامساً: أركان جريمة المؤامرة: لتقوم جريمة المؤامرة يجب أن تتوافر أركانها

- 1- **الركن المادي للمؤامرة:** (الاتفاق) جريمة المؤامرة ليست جريمة معنوية بحتة تتكون من نوايا أو إرادات الأشخاص المتفقين بل يجب لقيامها أن يتوافر ركنها المادي شأن بقيه الجرائم الأخرى، وهذا الركن يمثل في الإفصاح عن إرادة جماعية مشتركة تنصرف إلى موضوع غير مشروع جنائياً⁴، ويكون ذلك عن طريق اتفاق أو تفاهم بين شخصين أو أكثر بحيث اجتمعت إرادتهم عن تصميم واعى على ارتكاب جريمة كما يشترط لقيام المؤامرة من الوجهة القانونية أن يكون الموضوع الذي اجتمعت عليه إرادة الجناة واتخذت لأجله هو القيام بفعل من الأفعال المكونة لجريمة من الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج⁵

- 1-1 **الفعل المجرم في المؤامرة (الاتفاق)** الاتفاق انعقاد العزم بين إرادتين أو أكثر أو اتحادهما أو تفاهمهما على ارتكاب الجناية بوسائل معينة وهو بذلك يختلف عن التوافق المتمثل بتوارد الخواطر على الجريمة الذي لا يرقى إلى مرتبة العزم والتفاهم على الجناية⁶.
- فلا وجود للاتفاق إذا ما قامت فكره في نفس أكثر من شخص على حدة و اتجه خاطره إلى ما اتجه إليه خاطر سائر رفقائه ذلك أن مثل هذا التوافق يفنقر إلى المبادلة وتوحد العزم وتوطيده على العمل ولا يرقى إلى مستوى الاتفاق المعاقب عليه في جرائم امن الدولة¹.

¹ ابن عمران انصاف، محمد المهدي بكرابي، المرجع السابق ص52 .

² المرجع نفسه، ص52

³ تنص المادة 02/77 من ق ع ج على أنه يعتبر في حكم تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه.

⁴ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص154 .

⁵ سمير عالية، المرجع السابق، ص87.

⁶ المرجع نفسه، ص81 .

يجب أن يكون الاتفاق قاطع الدلالة واضح المعالم و على نحو جزم وبصورة نهائية ذلك لان جريمة المؤامرة لا تقوم قانونيا على مجرد الرغبة أو الأمنية أو التهديد أو المشروع الغامض لذلك يشترط لقيام المؤامرة أن يتفق المتآمرون على وسائل التنفيذ فإذا حظ الاتفاق على الجريمة المنوي ارتكابها فقط دون تحديد وسائل وخطط تنفيذها انتفى وجود المؤامرة لافتقادها احد أركانها ولا يلزم التحديد للوسائل أن يكون مفصلا ودقيقا كما لو تحدث المتآمرون عن عمل خطير سيهز أرجاء الوطن بالفعل أو الكتابة أو الإشارة أو أشاروا إلى لجوئهم للعنف والوسائل المتاحة لتغيير الأوضاع في البلد، أما إذا تعددت الإرادتين كما لو كان احدهما هازلا مخادعا يريد الإيقاع بالأخر كرجل الأمن المتخفي الذي يتظاهر بالاتفاق معه كي يوقع به فلا قيام للاتفاق².

والشائع في جريمة المؤامرة أنها تتم في الخفاء وفي جو من الكتمان ولهذا السبب كانت المؤامرة السرية هي الشكل تاريخي لهذا النوع من الجرائم لاسيما في ظل أنظمة الحكم المستندة، اما إذا كان نظام الحكم حرا فيمكن أن تتصور قيام اتفاق عالي تتم به جريمة المؤامرة كما لا يشترط أن يحصل من خلال منظمة أو جمعية أو حزب، فيمكن تحقيقه بأي اتجاه للإرادات على الجريمة بصرف النظر على شكل التنظيم أو طبيعته³.

إن استمرارية الاتفاق لا تأثير لها إن امتدا زمتا غير محدد كأن يتفق المتآمرون على تنفيذ جنايتهم الماسة بأمن الدولة بمجرد وفاة أحد المسؤولين، كما لا يؤثر أن يعلق على شرط معين كحل البرلمان أو انتخاب احد الأشخاص ما دام هذا الشرط محتمل الوقوع⁴، وغير مستحيل كأن يكون بعيدا جدا بما يوحي بعدم وجوده⁵.

يكفي أن يكون وقت الاتفاق الذي اختاره المتآمرون قابلا للتجديد ولا يكون بعيدا لدرجة تكشف عن وجود خلاف بين المتآمرون أو بحيث يمكن اتخاذه قرينة على أن الاتفاق لم ينعقد بصورة حاسمة بين أفرادهم ولم يستقر رأيهم بعد ولما يوطدوا العزم فيما بينهم على نحو نهائي⁶.

¹ محمد عوده الجبور، المرجع السابق، ص36.

² محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص154.

سمير عالية، المرجع السابق، ص82.³

⁴ محمد عوده الجبور، نفس المرجع، ص 37.

سمير عالية، نفس المرجع، ص 83.⁵

محمد عوده الجبور، المرجع السابق، ص 36.⁶

1-2- صور الفعل المجرم في المؤامرة: كل من يساهم في مؤامرة أو ينظم إليها أو يقوم بأي دور من ادوار تكوينها أو إخراجها إلى خبر الوجود أو يرضى بها وسياق في تيارها يعتبر فاعلا أو شريكا على الأقل لأن بعض الآراء الفقهية أنكرت إمكانية تصور الاشتراك التبعية في المؤامرة على اعتبار أنها تقوم بالعزم والتصميم على الفاعل فإذا اتخذت إرادة شخص مع إرادة الآخرين عد كل واحد منهم مساهما أصليا في الجريمة وكل من لم يصمم ويتفق مع الآخرين لا يسمى شريكا ولو كان عالما بالمؤامرة والأهداف بالإضافة إلى أن المؤامرة عمل نفسي يصعب تصور المساعدة في انجازه من طرف أشخاص آخرين¹، بينما المتداخل في جريمة المؤامرة كل من أسدى إلى القائمين بها إرشادا أو شددوا من عزائمهم أو ساعدتهم أو عاونهم على الأفعال التي هيأت الاتفاق أو سهلتها أو تمت انعقاده واستمراره مع بقاء هذا الشخص غريبا عن جريمة المؤامرة نفسها بعيدا عنها دون أن يشارك المتآمرين في مشاريعهم أو يساهموا في رسم خططهم، وإنما يشترط دوما علمه بالمؤامرة إلا إن التفريق بين الفاعل أو الشريك أو المتدخل والكثير من الحالات غير ذي جدوى²، وقد اخضع المشرع الجزائري للتجريم بموجب المادة 78 من ق ع ج عرض تدبير مؤامرة دون إن يقبل عرضه³، فهي صورة من النشاط الذهني دون مستوى تحريض أو الاتفاق فهي تجرم وتعاقب مجرد توجيه الدعوة إلى اتفاق يكون موضوعه ارتكاب جريمة مضرّة بأمن الدولة، إذا لم يصادف هذه الدعوة تلاقي قبولا ممن وجهت إليه الدعوة فإذا لقيت قبولا اصح الفعل مكونا لجريمة الاتفاق، وهذا يعني أن جريمة الدعوة غير مقبولة تمثل تجريبا احتياطيا مبكرا لجريمة احتياطية مبكرة، وهذا الأسلوب يلجأ إليه المشرع لمواجهه السلوك في المرحلة الأولى أي في مهده تجنبا لبلوغه مرحلة أنكى من سابقتها⁴.

1-3- النتيجة الإجرامية في المؤامرة: إن الكيان المستقل الذي قرره القانون للمؤامرة عن الجريمة المنفق عليها يتبع عدم الخلط بين الركن المادي الخاص بها أو الركن المادي للجريمة المنفق عليها، فبمجرد اتحاد الإرادات بتوافر الاتفاق ويستكمل المؤامرة عناصر

جاك يوسف الحكيم رياض الخاني، المرجع السابق، ص 82.¹

المرجع نفسه، ص 82.²

انظر نص المادة 78 من ق ع ج.³

محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 186.⁴

الركن المادي لها دون أن يتوقف ذلك على مصير الجريمة المتفق عليها أو على تنفيذها¹، إلا أن المشرع الجزائري و بموجب المادة 78 من ق ع ج جعل نتيجة المؤامرة طرفاً مشدداً أو مخففاً.

2- الركن المعنوي لجريمة المؤامرة: جريمة المؤامرة دائماً هي جريمة عمدية فلا يعرف القانون مؤامرة خطيئة²، كما يتلزم الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة لأنها تتم في لحظة واحدة فإذا تحقق الاتفاق باتحاد إرادات المتفقين باتجاه الجنائية موضوع الاتفاق، فمعنى ذلك ان القصد الجنائي قد توفر أيضاً بوجود إرادة المتفقين المتجهة نحو هذه الجنائية وهذا ما شكل الركن المعنوي للمؤامرة، يتعين إن ينصرف علم الجاني إلى موضوع المؤامرة بأن يكون الغرض من الاتفاق ارتكاب فعل يمس بأمن الدولة دون اشتراط علمه بصفة الجرم للفعل³.

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء

لدراسة جريمة الاعتداء لا بد من ربط سياقها التاريخي الذي ظهرت فيه وذلك لتتبع تطور مفهومها.

أولاً: السياق التاريخي لجريمة الاعتداء: قبل صدور مدونه نابليون لسنة 1810 كان مصطلح الاعتداء يعني عموماً الشروع أو المحاولة، حيث كانت القاعدة تنص على أن الفاعل إذا حقق مشروعه الإجرامي وتوصل إلى النتيجة التي قصدها ابتداءً، كانت الجريمة تامة وسميت إما سرقة أو فساداً أو نصباً أو أي اسم آخر تسمى به الجريمة التامة، أما إن هي تختلف لسبب خارجي فإن البدء في تنفيذها أو الشروع فيها يسمى اعتداء⁴.

وبعد صدور المدونة الجنائية الفرنسية لسنة 1810 نصت المادة 88 على أنه "يتحقق الاعتداء حيث يرتكب الفاعل فعلاً أو يبدأ فعلاً قصده تنفيذ هذه الجرائم ' جرائم امن الدولة' حتى، ولم تتم هذا الفصل جاء شاملاً حيث إنه إلى جانب تجريمه الفعل التام جرم البدء في التنفيذ دون التمييز بينما إذا توقف الجاني بمحض إرادته وليس إذا ما كان التوقف اضطراري

محمود سليمان المرجع السابق، ص 166.¹

² محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 186.

³ سفيان عرشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد

خضير، بسكرة، 2016/2015، ص 426.

عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، ط 1، د د ن، المغرب، 2015، ص 51.⁴

أو الأكثر من ذلك فقد جرم حتى الأعمال التحضيرية¹، إلى أن جاء قانون 1832 ليغير الوضع ويأخذ بنظرية المحاولة بالنسبة لجرائم امن الدولة فأصبحت الصياغة الجديدة للمادة 88 كما يلي "التنفيذ والمحاولة يشكلان وحدهما الاعتداء"، وهكذا أصبح الاعتداء في ظل هذا التعديل يتحقق في حالتين أولاً: إتمام الفعل الإجرامي وثانياً البدء في التنفيذ الذي يشكل محاولة وفقاً للقواعد العامة للمحاولة المنصوص عليها في المادة 2 من مدونه ق ج الفرنسي لسنة 1832².

ثانياً: تعريف جريمة الاعتداء:أورد المشرع الجزائري في الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة عقوبات الجرائم 'الاعتداءات والمؤامرات' والجرائم الأخرى من سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن في المواد 77 إلى 83 من ق ع ج فكلمة "اعتداءات" استقر مدلولها بأنها خاصة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة لتشمل بمفهومها معنى أوسع من مدلول المشروع في الجرائم الأخرى لتدل على جرائم أمن الدولة سواء كانت تامة أو مشروعا فيها، ثم عدل المشرع الفرنسي عن خطته تلك في قانون 1830 بتعديل المادة 88 وقرر تطبيق القواعد العامة للمشروع على جريمة الاعتداء بحيث لا يعاقب على الاعتداء إلا إذا تحققت في أفعال الجاني عناصر الشروع العادية في الجرائم الأخرى، وبهذا المفهوم استقر لكلمة اعتداءات مدلولها في التشريعات التي أخذت من القانون الفرنسي ومنها القانون الجزائري³.

ثالثاً: أهم الجرائم التي تشكل اعتداء على امن الدولة الداخلي

1- الجرائم الماسة بنظام الحكم والتنظيم الدستوري: تهتم مختلف تشريعات وبدرجة ملحوظة بتقرير حماية فعالة لنظام الحكم السياسي القائم في الدولة وللدستور أيضاً، فالمشرع الجزائري نص في المادة 77 ق ع ج على تجريم الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وكما انه جرم تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعض والمساس بوحدة التراب الوطني واعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه⁴.

محمد شعيب، شرح القانون الجنائي، د د ن، د ب ن، 2003، ص 51.¹

أحمد الخليلي، القانون الجنائي الخاص، ج 1، ط 2، مكتبة المعارف، الرباط، 1981، ص 45.²

محمد عوده الجبور، المرجع السابق، ص 49، 50.³

⁴ سفيان عرشوش، المرجع السابق ص 410، 411.

2- الاعتداءات ضد سلامة ارض الوطن: هي صيانة حدوده وحفظهما من أي مساس بها، ووجود الدولة يقتضي إلى جانب السكان والإقليم أن تكون هناك هيئة منظمة تقوم بالإشراف على هؤلاء السكان لتنظيم العلاقات بينهم ولرعاية مصالحهم المشتركة والعمل على إبقاء الوحدة التي تجمعهم في تحقيق الأهداف المشتركة التي تجمعوا من أجلها، كما تقوم بإدارة الإقليم أو تنظيم استغلاله على الوجه الذي يستفيد منه المجموع، وتعمل كذلك على الدفاع على كيانه وكيان المجموعة في مواجهة المجموعة المماثلة ولا يهم شكل السياسي الذي تتخذه هذه الهيئة ما دام لها القوة والنفوذ ما يمكنها من فرض سلطاتها على الإقليم وعلى الأشخاص الموجودين فيه¹، ومن الجرائم التي تمس بسلامه أرض الوطن المساس بسلامة وحدة الوطن و الجرائم التي تتال من الوحدة الوطنية .

رابعا: تمييز جريمة الاعتداء على جريمة المؤامرة:

- التمييز بين جريمة الاعتداء والمؤامرة التي تتبعها أعمال تحضيرية بقصد التنفيذ وأن الأعمال تحضيرية بقصد إعداد التنفيذ تشكل مجرد ظرف تشديد في جريمة المؤامرة و لا تشكل اعتداء.

- إن المؤامرة مختلفة جدا عن الاعتداء فلا يمكن القول بجريمة اعتداء طالما إن الجريمة لم تتجاوز مرحلة التمهيد والتحضير ولم تتجاوزها إلى مرحلة الشروع.

- جريمة الاعتداء من الجرائم القصدية وبالتالي لا يتصور أن تكون هناك جريمة اعتداء غير مقصودة أي انه لا يمكن تصدر شروع في الجرائم غير مقصودة.

4- إن العدول الطوعي عن النشاط الإجرامي جائز ومقبول حيث إن النشاط الإجرامي الذي قام به الفاعل لا يؤلف شروعا إلا إذا حالت دون إتمامه ظروف خارجة عن إرادة الفاعل ذاته².

خامسا: أركان جريمة الاعتداء: حتى تقوم جريمة الاعتداء يجب توافر الأركان التالية:

1- الركن المادي: أن الركن المادي في جريمة الاعتداء يتحقق بإثبات الفاعل نشاطا ماديا يشكل محاولة لها على الأقل، وعليه فان النشاط الإجرامي الذي يكون الركن المادي في

سعد إبراهيم الأعظمي فاضل، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي طبعة 01، دار الشؤون الثقافية العامة،¹ بغداد 2000 ، ص 11.

كنزة حبشي، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، جريمتي المؤامرة والاعتداء، ط1 جامعة سيدي محمد بن عبد الله،² كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس 2018/2017، ص 30.

جريمة الاعتداء لا يلزم مبدئياً فيه أن يحقق النتيجة الإجرامية التي استهدفها الفاعل بنشاطه¹، وإنما يكفي أن تتوافر فيه شروط المحاولة التي يشترطها ق ع ج تستخلص فيما يلي:

- إن جريمة الاعتداء هي أن يبدأ الفاعل في تنفيذ الجريمة وذلك بالشروع في تنفيذ الاعتداء أو بإتيانه لأعمال لا لبس فيها والهادف إلى ارتكاب الجريمة.
- إن الاعتداء يتحقق بمجرد وجود محاولة معاقب عليها
- إن المحاولة في جريمة الاعتداء تتحقق بغض النظر على صورها أي سواء كان الاعتداء موقوف أو خائب أو كان مستحيل منذ البدء .
- إن جريمة الاعتداء يتحقق ركنها المادي بإتيانه من طرف واحد أو المشاركة في الاعتداء، وكل ما يشترط هو أن يكون المشارك قد أتى أحد الأفعال التي أوردها المشرع حصراً في قانون العقوبات²

2- الركن المعنوي: إن الاعتداء جريمة عمدية، وعليه فإن الركن المادي فيها يلزم توافر الركن المعنوي وهو يتحقق إذا أتى الجاني النشاط الإجرامي المكون للركن المادي فيها عن علم وإرادة ويقصد تحقيق أحد الأهداف المعاقب عنها³.

فالركن المعنوي أو القصد الجنائي لمصطلح الاعتداء ليس مصطلحاً مستقلاً عن مضمونه في إطار الجرائم الواقعة على أمن الدولة، فلا وجود لجريمة اعتداء مجردة من مضمونها النوعي حسب التقرير الذي نص عليه المشرع الجزائي في باب الجرائم الواقعة على أمن الدولة والاعتداء الذي يقصد منه ارتكاب أي من الجرائم التي عناها بالنص الصريح لا بد أن يكون مقصوداً بحيث يتعين أن يثبت لدى الجاني قصد واضح منصرف إلى ارتكاب إحدى الجرائم التي ورد ذكرها على سبيل الحصر⁴.

ويستخلص القصد من طبيعة البدء في أعمال الهدف مباشرة إلى ارتكاب الجريمة وعلى النيابة العامة أن تثبت توافر القصد بجميع طرق الإثبات وليس من عناصر الاعتداء

المرجع السابق، ص 31.¹

كنزة حبشي، المرجع السابق، ص 33.²

محمد عوده الجبور، المرجع السابق، ص 53.³

⁴سمير عالية، المرجع السابق، ص 88، 89.

أن يقع من عدة أشخاص كما هو الحال في المؤامرة، فقد يقع الاعتداء من شخص واحد وقد يقع من عدة أشخاص كأن يقع الاعتداء من عصابة¹.

المبحث الثاني: المواجهة الموضوعية للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي

الجرائم التي تقترب ضد الدولة بصفقتها تهدف إلى إضاعة استقلالها أو الانتقاص من سيادتها أو تهديد سلامة أراضيها هي جرائم شأنها هدم كيان الدولة ويطلق عليها اصطلاح جرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي، ومن خلال هذا المبحث سوف نقوم بالتطرق للمواجهة الموضوعية لأبرز صور جرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول: جريمة الخيانة

تعتبر جريمة الخيانة من اخطر أنواع الجرائم الماسة بأمن الدولة كونها تشكل اعتداءا مباشرا ومؤثرا على الوجود السياسي للدولة الأمر الذي جعل هذه الجرائم تحتل مكان الصدارة في ع ج ع ج حيث منحها الأولوية والأسبقية في ترتيب النصوص نظرا لخطورتها وأهمية المصالح التي تحرض على حمايتها²، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: مفهوم جريمة الخيانة

تعتبر جريمة الخيانة من اشد الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي لذا وجب تعريفها وتمييزها عن جريمة التجسس

أولاً: تعريف جريمة الخيانة

1- التعريف اللغوي للخيانة: الخيانة في اللغة من الخون وهو أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح فيقال خونا وخيانة ومخانة، ويقال للفاعل خائن وللمؤنث خائنة ويقال خوان للمبالغة وهم خانة وخونة وأصل المعنى يدل على النقص والتفريط بالأمانة³.

سفيان عرشوش، المرجع السابق ص 414.

بن مكة نجاة، محمد بوقطف، جريمة الخيانة كجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول² فيفري 2014، ص 125.

أحمد رضا، معجم متن اللغة العربية، المجلد الثالث منشورات دار مكتبة الحياة، لبنان 1985، ص 362.

2- التعريف الاصطلاحي لجريمة الخيانة: لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف جرائم الخيانة وهذا ما يستدعي التطرق لتعريفها الاصطلاحي تعرف جرائم الخيانة بأنها "اعتداء على امن الدولة يؤدي إلى الإضرار بها وذلك لمصلحة دولة أخرى" أو هي عبارة عن واقعه يرتكبها شخص وطني إضراراً بأمنه سواء كان ذلك بإرادته أم لا ، ويفضل فيها مصالح دولة أجنبية على مصالح أمنية¹.

وعليه الخيانة هي كل فعل مادي يتمس سلامة الدولة في أمنها الخارجي أو دفاعها الوطني، يرتكبها احد المواطنين عمدا لصالح دولة أجنبية وذلك عن طريق التواصل مع احد ممثليها أو عملائها على حد سواء²، فالخيانة تعني التسليم فتم غالبا بعمل من أعمال التسليم إذ يقوم الجاني بتسليم الغير أو العدو شيء أو معلومات أو أسرار تتعلق بأمن وسيادة واستقلال الدولة³

ثانيا: التمييز بين جريمة الخيانة والتجسس: في القديم لم يكن الفصل بين جريمة الخيانة والتجسس واضحا بالنسبة دوافع القانون ولا للقاضي على حد سواء، فاعتبروا أن أعمال الخيانة لا تختلف عن أعمال تجسس، حيث اجتهد الفقهاء لكي يضعوا فاصل بين أعمال الخيانة وأعمال التجسس من خلال ثلاثة معايير هي:

1- معيار موضوعي أو مادي: اعتمد هذا الرأي على المعيار الموضوعي أو المادي وهو ما نجده متفق عليه في اللغة مع مصطلح الخيانة وتعني مباشرة فعل التسليم إلى سلطة أجنبية أي تقديم سر من أسرار الدولة إلى تلك السلطة كموقع عسكري أو معدات عسكرية وغيرها من الأفعال، فالخيانة تتمثل في فعل التسليم ويعني به تسليم سر أو تقديم قوة مادية في حيث أن التجسس ينصرف إلى أن الشخص ليست لديه تلك المعلومات السرية بل هو يحاول البحث عنها والوصول إليها بثتى الطرق فهذه الأخيرة عبارة عن البحث عن أسرار الدفاع القومي على خلاف الخيانة والتي تعتبر تسليم سر كان بحوزته⁴، ويقوم هذا المعيار على

حافظ مجدي محمود، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، ط 01.1991، مصر، ص 233.

إبراهيم إسحاق منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1988، ص 158 ، 159.

محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت ن، ص 191.

طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، أحكام التجسس في الفقه والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاة 1412، ص13.

طبيعة العمل الذي يقوم به الجاني وحسب تدرجه فمن سلم شيء كان بحوزته إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها يعد خائناً أما الشخص الذي يسعى للحصول على المعلومات السرية يسمى بالجاسوس.¹

وقد عيب على هذا المعيار عدم دقته موضوعه فإذا ما كان البحث عن السر والوصول إليه يعتبر تجسسا فإذا صار بين يدي الجاني وسلمه كان الفعل خيانة ومعنى ذلك أن التجسس كان بمثابة الشروع في الخيانة.²

2- معيار ذاتي: يرتكز هذا المعيار على أساس الدافع أو الباعث الذي حرك الجاني للقيام بجريمته، فإذا كان الجاني ارتكب الفعل بنية دفع قوة أجنبية للشروع في معاداة البلاد أو إعطائها الوسائل اللازمة لذلك فالفعل يعتبر جنائية لأن الجاني تحرك بدفع العداء لرمي البلاد في مخاطر الحرب، أما إذا لم تكن لدى الجاني هذه النية اتجاه البلاد فإن الفعل يصبح تجسس.³

3- معيار الجنسية: مؤدى هذا المعيار أن الأفعال التي تدخل في حكم الخيانة هي التي يرتكبها المواطن، أما الأفعال التي يقترفها الأجنبي فإنها تدخل في حكم التجسس، فالجريمة خيانة إذا كان الجاني يتمتع بجنسية الدولة المجني عليها أو كان أجنبي يقيم بها أو يسكن فيها، بينما الجريمة تجسس إذا كان جاني أجنبيا لا يتوفر في هذان الشرطين وأساس هذه التفرقة أن المواطن والأجنبي الذي يأخذ حكمه تربطهما بالدولة رابطة ولاء وإخلاص ومن شأن الإخلال بهذه الرابطة أن يوصف الشخص بالخيانة، أما الأجنبي فلا يرتبط بهذا الرباط فلا يوصف إذا عدوانه بالخيانة إنما بالتجسس.⁴

ومن خلال استقراء نصوص المواد 61، 62، 63، 64 من ق ع ج نجد أن المشرع الجزائري اخذ بمعيار جنسية للتمييز بين جرائم الخيانة وجرائم التجسس، فالضابط الذي

عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، ط 01، دار النشر والثقافة والتوزيع،¹ الأردن 2009، ص 118.

بن مكي نجاه، محمد بوقطف، المرجع السابق، ص 127.²

المرجع نفسه، ص 127.³

عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النهضة العربية، ط 1، مصر، 1972، ص 35.⁴

يفصل بين المواطن والأجنبي يتجدد في وجود أو عدم وجود رابطة الجنسية بين الجاني وبين الدولة المتجسس عليها وهو معيار سهل التطبيق من الناحية العملية¹.

ثالثا: صور جرائم الجناية في قانون العقوبات الجزائري: تعددت صور جرائم الخيانة في ق ع ج ولكنها تشترك في ركن المفترض وهو كون الجاني جزائري.

1- الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 ق ع ج: نصت على أربع صور من جرائم الخيانة وكل منها يشكل جريمة بحد ذاته وهذه الجرائم هي:²

*جريمة حمل السلاح ضد الجزائر من المادة 61 من ق ع ج: إن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يتصور وقوعها إلا في زمن الحرب فهي تفترض أن تكون الدولة في حالة حرب ضد دولة معادية، ومن خلال نص المادة يتبين أن حمل السلاح ضد الجزائر من أخطر الانفعال التي يرتكبها المواطن، لذا جعلها المشرع الجزائري تحتل صدارة جرائم الخيانة دون التجسس، فالتجسس يقع من طرف الأجنبي فقط وهذه الفقرة تخص سوى جريمة الخيانة فهذه الأخيرة تقوم على صفة الجاني "الجنسية" أي أن يكون الفاعل مواطن جزائريا يتمتع بالجنسية الجزائرية.

*جريمة التخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر: من صور الخروج عن طاعة الوطن والكيد له قيام المواطن بالتخابر مع دولة جانيه لمعاونتها في عملياتها الحربية العدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل التي تساعد على ذلك.³

*جريمة تسليم قوات أو ممتلكات جزائريه إلى دولة أجنبية: لا يقتصر نشاط الجاني فقط على التخابر مع الدولة الأجنبية بل تمتد إلى تسليم الجاني قوات وممتلكات جزائرية، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في الفقرة الثالثة من المادة 61 من ق ع ج.

*جريمة الإضرار بالدفاع الوطني: من خلال استقراء نص المادة 61-4.⁴

2- الجرائم المنصوص عليها في المادة 62 ق ع ج: نصت على ما يلي

*جريمة تحريض العسكريين أو بحارة على الانضمام إلى صفوف العدو: تعد هذه الجريمة صورة من صور الجرائم الخيانة والتجسس معا، حيث يقوم الجانب تحريض العسكريين أو

بن مكى نجاة، محمد بوقطف، نفس المرجع، ص 127.¹

انظر نص المادة 61 من ق ع ج.²

بن مكى نجاة محمد بوقطف، المرجع السابق، ص 129.³

انظر نص المادة 61-4 من ق ع ج.⁴

البحارة على الانضمام إلى الدولة الأجنبية أو تسهيل السبل لها، والقيام بعمليات التجنيد لحساب الدولة الأجنبية التي تخوض حربا مع الجزائر وذلك لاتصال بالعسكريين والمدنيين سواء كانوا في داخل البلاد أو خارجها¹.

* جريمة التخابر مع الدول الأجنبية قصد تحريضها أو معاونتها ضد الجزائر: حظي المشرع الجزائري بهذه الجريمة في زمن الحرب، وتقع هذه الجريمة من المواطن الجزائري أو الأجنبي فإذا اقترفت من الجزائري شكلت جريمة الخيانة، وإذا كان من اقترفها أجنبي شكلت جريمة التجسس، وتخابر الجاني مع الدولة الأجنبية قد يكون ضمني أو صريح مباشرة أن يبدأ الجاني الاتصال بالدولة يهدف حثها على العدوان على الجزائر سواء ممثليها الرسميين أو واحد عملائها.

* جريمة عرقلة مرور العتاد الحربي: نصت الفقرة الثالثة من المادة 62 من ق ع ج على هذه الجريمة والمتمثلة في قيام الجاني بتعطيل وعرقلة مرور العتاد الحربي وذلك، وقد جرم القانون عرقلة مرور العدد الحربي واعتبره جنائية.

* جريمة إضعاف الروح المعنوية للجيش أو الأمة: أي زعزعة إخلاص القوات المسلحة وحمل أفرادها على الإخلال بواجباتهم ويهدف الجاني إلى قتل الروح الوطنية للجيش واستبدال الشجاعة بالخوف والرهبة والفرع في قلوبهم قبل مواجهة العدو.

3- الجرائم المنصوص عليها في المادة 63 من ق ع ج²: نص المادة 63 من ق ع ج بثلاث صور من جرائم الخيانة المتمثلة في جرائم انتهاك أسرار الدفاع الوطني التي تشترك كلها في محل الجريمة الواقعة على أسرار الدولة المتمثلة في الأشياء والمعلومات والمستندات والتصميمات التي يجب حفظها تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني³.

المادة 62-1 من ق ع ج¹

تتص المادة 63 من ق ع ج على أنه يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم:²

- تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أيه صوره ما وبأيه وسيلة كانت¹³¹.

- الاستحواذ بأيه وسيلة كان على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات يقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى احد عملائها

- إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد المعاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها

بن مكي نجاة محمد بوقطوف، المرجع السابق، ص 135.³

الفرع الثاني: أركان جرائم الخيانة

تعددت صورها في ق ع ج و تشترك في ركن المفترض وهو الجاني جزائري.

أولاً: الركن المفترض: تستلزم جرائم الخيانة في مرتكبها أن يكون جزائرياً وهذا أمر طبيعي تحتّمه رابطة الولاء التي تربط بين المواطن ووطنه، أما الأجنبي فغير مخاطب بأحكام جرائم الخيانة ذلك أن هذه الجرائم علاوة على أنها تمس الأمن الخارجي للدولة إلا أن التشدد في فرض العقوبات على مرتكبها سببه أن العدو يأتي من شخص يفترض أن يقدم حياته فداء لوطنه في وقت الشدة¹.

إلا أن المشرع الجزائري توسع في هذا المفهوم وافترض أن هذه الجريمة تقع من الجزائري ومن الأجنبي إذا كان يعمل كعسكري أو بحار المهم انه في خدمة الجزائر لأن خيانة الوطن لا يمكن أن تنسب لمن يحمل جنسية هذا الوطن الجزائري، فالأجنبي الذي يحمل السلاح ضد الجزائر لا يعد مخالفاً للقانون الدولي ويستوي إن تكون جنسية الجاني أصلية أي كونه من أب وأم جزائرية أو الميلاد على إقليم الجزائري وإما بصفة عرضية وذلك عن طريق التجسس أو التبعية ويرجع تحديد صفة الجاني إلى قانون الجنسية الجزائرية الذي يكون مطبقاً وقت ارتكاب الجاني للجريمة ولا عبرة بالقانون السابق أو اللاحق عليه، ويترتب على زوال الجنسية بالسحب أو السقوط عدم مساءلة الجاني، وهذا لا تحول دون توقيع العقاب على الجاني إذا ما تجنس بجنسية أجنبية ما دامت جنسيته الجزائرية لم تسقط عنه أو لم تسحب عنه بعد².

ثانياً: أركان الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 من ق ع ج:

1- جريمة حمل سلاح ضد الجزائر:

الركن المادي: استعمل المشرع الجزائري مصطلح (حمل السلاح) على الجزائر ويقصد بحمل السلاح الاشتراك مباشرة في الأعمال الحربية التي يقوم بها جيش دولة معادية للجزائر كما يقصد به أن يساهم الجاني في جيش العدو وبصفته مقاتلاً ويستوي في هذا أن يكون أحد

عبد الإله محمد النواصي، المرجع السابق، ص 85¹.

محمد صحبي نجم، المرجع السابق، ص 194².

الأفراد المكونين لجيش العدو أو أن يكون فدائيا أو أن يلتحق بالجيش البري أو البحر أو الجوي¹.

ولا يشترط في حمل السلاح أن يقوم المواطن بحمل السلاح فعلا حتى يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إذ يكفي أن ينظم المواطن إلى صفوف العدو²

الركن المعنوي: جريمة حمل السلاح ضد الجزائر من الجرائم العمدية يفترض فيها القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني وانصرافها عن علم وإدراك إلى الانضمام إلى قوات العدو وحمل السلاح ضد الجزائر، بالإضافة إلى عمله بجميع أركان الجريمة والعناصر المكونة لها، فيجب أن ينظم الجاني إلى الجيش العدو وهو يعلم انه جزائري ويحمل السلاح ضد الجزائر أما إذا كان الجاني تجاهل هذا فينتهي لديه القصد الجنائي ولا يسأل الجاني عن الجريمة إذا قصد من وراءه التحاقه بجيش العدو الحصول على معلومات يقدمها في حينها للجزائر³.

2- جريمة التخابر مع دولة أجنبية يقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر:

الركن المادي: يتمثل هذا الركن في السعي أو التخابر مع دولة أجنبية أو مع من يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية للإضرار بالقوات الجزائرية⁴.

ويقصد بالتخابر الاتصال بالدولة الأجنبية أو التفاهم معها بأية وسيلة كانت فتخابر سلوك ايجابي من فرد يقدم معلومات تحفز العدو على القيام بأعمال عدوانية⁵.

ولا يهم أن يحصل التخابر خفيه أو علانية شفاهة أو كتابة مرة واحدة أو عدة مرات مباشرة أو بالمراسلة، فتتم جريمة بمجرد التخابر بغض النظر عما إذا تحقق العمل العدائي أو لم يتحقق ولم يحدد المشرع الجزائري صور معاوننة الدولة الأجنبية في عملياتها الحربية كما لم يحدد صور الإضرار بالعمليات الحربية للدولة الجزائرية⁶.

عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 55¹.

عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص 12².

محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 195³.

المرجع نفسه، ص 195⁴.

عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائرية، المرجع السابق، ص 15⁵.

بن مكي نجاة، محمد بوقطف، المرجع السابق، ص 130⁶.

وهذه الصور تحمل عدة افتراضات وتتم بعدة وسائل كتقديم خرائط للطرق الآمنة التي تجدر بالقوات الأجنبية السير عليها لتفادي مراقبة القوات الوطنية أو الوعود بتقديم المساعدات المادية أو المعنوية للعدو كنقل الأخبار المقرصنة وبث دعايات الكاذبة بين صفوف القوات المسلحة لتهوين أمرها في أعين العدو¹.

الركن المعنوي: هذه الجرائم من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي لدى الجاني وذلك باتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق غرضه في استدعاء الدولة الأجنبية أو تسهيل دخول قواتها إلى أرض الجزائر، فالجاني هنا يسعى لإيقاع العداوة بين الجزائر والدولة الأجنبية وذلك بتحريض الدولة الأجنبية على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر والجاني يعمل في هذا الاتجاه عن وعي وإدراك لحقيقة الموقف².

3- جريمة تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية:

الركن المادي: من صور الركن المادي لهذه الجريمة تسهيل دخول العدو إلى البلاد عن طريق تعطيله للقوات الجزائرية على نحو تجعلها تنسحب من موقع معين حتى يتمكن العدو بعد ذلك من دخولها، وتتم الجريمة أيضا بتسليم العدو الأراضي أو المدن أو الحصون أو المنشآت أو المراكز أو المخازن أو المستودعات الحربية أو العتاد أو الذخائر أو المباني أو سفن أو مركبات الملاحة الجوية أو غير ذلك مما اعد للدفاع أو ما سيعمل في ذلك³.

الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تجب فيها توافر القصد الجنائي بصورتيه العام والخاص فالقصد الجنائي العام يتمثل في التسليم عن علم وإرادة من الجاني إلى العدو أو عملائه وتقع هذه الجريمة في زمن الحرب أو السلم إذ لم يشترط القانون قيام حالة الحرب، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في اتجاه النية لإعانة العدو وقت الحرب بفعل من تلك الأفعال التي أشارت إليها المدة 61 من ق ع ج⁴.

4- جريمة الإضرار بالدفاع الوطني:

الركن المادي: ينبغي أن يتم الاعتداء في هذه الجريمة على وسيلة من وسائل الدفاع الوطني المعدة للدفاع عن البلاد كالسفن أو العتاد أو المؤن أو المنشآت... الخ، وتتعدد صور هذا

عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائرية، نفس المرجع، ص 15¹.

عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائرية، المرجع السابق، ص 16، 17².

محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 197³.

بن مكي نجا، محمد بوقطف، المرجع السابق، ص 131⁴.

الاعتداء فقد يتم عن طريق إتلاف الشيء أو إفساده أو عن طريق تغيير الشيء أو التسبب في حادث تحقيق للإضرار بتلك الوسائل، أما الإلتلاف يعني جعل شيء غير صالح لأن ينتفع به وذلك لحساب دولة أجنبية أو لشخص يعمل لمصلحة هذه الدولة¹.

الركن المعنوي: لا تقوم هذه الجريمة بعلم الجاني فحسب بل تتطلب قصدا خاصا يتمثل في انصراف إرادته إلى تحقيق الإضرار بالمنشآت الوطنية المعدة للدفاع الوطني، ومتى قام الدليل على توافر هذا القصد اكتملت عناصر الجريمة سواء استطاع الجاني تحقيق الأضرار بوسائل الدفاع فعلا أم لم يستطع².

ثالثا: أركان الجرائم المنصوص عليها في المادة 62 قانون عقوبات جزائري

تستدعي هذه الجرائم ركنا مفترضا وهو أن تكون الدولة الأجنبية في حالة حرب مع الجزائر، فيشترط لتوافر الجانب المفترض لهذه الجريمة أن تكون هناك حرب ويشترط أن تكون الجزائر طرف في هذا النزاع المسلح فلا مجال لتطبيق النص في حالة القتال المسلح داخل الدولة وما يعرف بالحرب الأهلية³.

1- جريمة تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر:

الركن المادي: وقد اتخذ هذا الركن ثلاثة صور هي:

- تحريض العسكريين أو البحارة بالانضمام إلى دولة أجنبية والتحريض يتم بشتى الطرق التي يعتمدها الفاعل لإغراء العسكريين على الانضمام للدولة الأجنبية بأي طريقة كانت.

- تسهيل السبيل العسكريين للانضمام إلى دولة أجنبية فيقوم بالاتصالات اللازمة وتأمين طريق الوصول وعقد الاتفاقات بينهم وبين الدولة الأجنبية.

- التجنيد لحساب دولة في حاله حرب مع الجزائر وقد يتم هذا السلوك باتصال الجاني بالعسكريين أو المدنيين لتجنيدها لحساب دولة معادية سواء في داخل البلاد أو خارجها⁴.

الركن المعنوي: تتم هذه الجريمة بمجرد التحريض أو التسهيل للعسكريين أو البحارة الانضمام إلى الدولة المحاربة للجزائر أو القيام بعملية تجنيد لحساب الدولة المعادية،

محمد صبحي نجم، نفس المرجع، ص 200¹.

عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 22، 23².

عبد الفتاح مصطفى الصفي، المرجع السابق، ص 47³.

عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، نفس المرجع، ص 27⁴.

ويقتضي الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر القصد العام وتتم بمجرد التحريض ولو لم تحصل أبدا انضمام العسكريين أو البحارة إلى الدول الأجنبية¹.

2- جريمة التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر:

الركن المادي: سبق وتطرقنا لمثل هذه الصورة في المادة 61 ق ع ج إلا أن الفرق بين جريمة التخابر في المادة 61 وجريمة التخابر في هذه المادة أن التخابر في المادة السابقة كان يهدف إلى تشجيع الدولة المعادية على محاربة الجزائر في حين إن تخابر هناك يتم بقصد محاولة دولة أجنبية في خططها ضد الجزائر وأن الجاني أداه للتنفيذ فحسب يساعدها على تنفيذ خططها المرسومة ضد الجزائر، والمادة لم تبين صور المساعدة أو المعاونة التي قد تتم بشتى الصور وبكافة الوسائل فقد تكون بتنفيذ مهمة محدودة يعهد بها إلى الجاني في شتى الميادين فالفاعل يضع نفسه تحت تصرف الدولة الأجنبية أو أحد عملائها لتنفيذ ما يطلب به في نطاق تنفيذ مخططاتها.

الركن المعنوي: يجب أن تتوافر في هذه الجريمة قيام الجانب التخابر مع الدولة الأجنبية عن علم وإرادة وبغرض معاونتها في تنفيذ مخططاتها ضد الجزائر، أي تجنب أي توافر الفاعل القصد الجاني الخاص وهو نيته في مساندة الدولة الأجنبية على تنفيذ مخططاتها ضد الجزائر².

3- جريمة عرقلة مرور العتاد الحربي:

الركن المادي: يمكن تصور حصول هذه الجريمة بقطع طرق المواصلات وذلك بشلها أو جعلها أكثر صعوبة فحسب، وقد تحدث الجريمة بالاعتداء على الوسائل المعدة للنقل أصلا بتخريبها أو تعطيلها أو تعييبها وعرقلة مرسوم العتاد الحربي تفيد في معناها الواسع تأخير وصول الأعداد في الزمن المحدد.

المرجع نفسه، ص 28¹.

بن مكي نجاة، محمد بوقطف، المرجع السابق، ص 133².

الركن المعنوي: يتطلب القانون في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام أي إرادة الفاعل لأن يقوم بعمله وهو يعلم بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون، ولم يتطلب القانون هنا قصدا خاصا إذ لم يتعرض إلى غاية الجاني من عرقلة مرور العتاد الحربي¹.

4- جريمة إضعاف الروح المعنوية للجيش:

الركن المادي: تتكون من فعل التدخل في تدبير لمصلحة العدو ومعنى التدخل القيام بالدور مها كانت طبيعته في هذا التدبير أو الدور معنويا كتحريض الغير على الانضمام إلى هذا التدبير ماديا كأن يقدم وسيلة للاستعانة بها على إتمام التدبير، فالتدخل يشمل الفاعل الأصلي والشريك مهما كانت صورة اشتراكه والغرض هو إضعاف الروح المعنوية لدى الجيش من خلال قتل روح الشجاعة والإقدام والاستبسال لديهم².

الركن المعنوي: من الجرائم العمدية والتي تستلزم لقيامها القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص لهذا تجنب أن ينصرف تدخل الجاني في تدبير الهدف منه زعزعة ولاء وإخلاق القوات المسلحة أو إضعاف روحها المعنوية أو إضعاف الروح المعنوية للشعب وإضعاف قوة مقاومته للعدو وقصد الإضرار بالدفاع الوطني فإذا لم يتحقق هذا القصد لدى الفاعل فالجريمة لا تقوم.

رابعاً: أركان الجرائم المنصوص عليها في المادة 63 قانون العقوبات الجزائري: ويمكن

استخلاص أركان هذه الجريمة الخاصة بانتهاك أسرار الدفاع الوطني في الأركان التالية:

أ- **صفة الجاني:** اقتصرَت المادة 63 على كون الجاني جزائرياً دون أن تضيف كسابقتها فكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر.

ب- **محل الجريمة:** تنص المادة 63 ق ع ج فان محل الجريمة هو المعلومات والأشياء والمستندات وتصميمات سرية.

الركن المادي: يقوم الركن المادي بالتسليم أو الاستحواذ أو إتلاف المعلومات أو الأشياء أو التصميمات السرية فالتسليم هنا هو لإعطاء ونقل الحيازة المادية لمحل السر إذ كان للسر محل مادي أن يقل الحيازة المعنوية أن لم يكن للسر حيازة مادية³.

1. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 32.

2. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 198.

3. - المرجع نفسه، ص 200.

والأصل أن يتم الفعل المكون للجريمة عن طريق المناولة المادية لسر الدفاع إلى الدولة الأجنبية ولكن ذلك لا تحول أن يتم الفعل بأي شكل كان وبأية وسيلة كانت كالنقل أو الرسم أو الإرسال عن طريق البريد أو غيرها، أما الاستحواذ فيكون بالحصول على الشيء والوصول إليه والاطلاع عليه اطلاقاً يمكنه من نقل أسراره إلى الدولة الأجنبية و إلا يشترط وصول الشخص إلى الشيء أن يتم بطريقة معينة، أما الإفشاء فهو الإفشاء بالسر إلى الغير، وقد يقع الإفشاء بالسر كله أو جزء منه ويكون الحصول على السر بالوصول إليه والاطلاع عليه والتمكن من إحرازه مادياً أو معنوياً.

الركن المعنوي: جرائم التسليم هي جرائم عمدية يتطلب قيامها توافر قصد القائم على العلم والإرادة في صورتها الأولى فتتم الجريمة إذا ما سلم الفاعل الأسرار الدفاعية أو الصناعية بقصد تسليمها إلى الدولة الأجنبية أو إلى احد عملائها وهو يعلم بذلك وهذا يكفي في جريمة التسليم، أما في جريمتي الاستحواذ أو الإلتاف فإن المشرع يتطلب توافر القصد الجنائي الخاص بحيث يتم الاستحواذ على الأسرار الدفاعية أو الصناعية بقصد تسليمها إلى الدولة الأجنبية أو بقصد معاونتها، أما في حالة ترك الغير يتلف السر فإن الجريمة لهذه الصورة لا تكون إلا إذا كانت تركه عمد أو بنية مساعدة الدولة الأجنبية¹.

خامساً: جريمة التحريض على ارتكاب جرائم الخيانة: نصت الفقرة 02 من المادة 64 من ق ع ج² على التحريض الذي يعني خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر والدفع به إلى التصميم على ارتكابها وتقوم المساهمة في التحريض على ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي:

الركن المادي: بالرجوع إلى نص المادة 41 من ق ع ج³ نجد أن المشرع الجزائري حدد على سبيل الحصر الأعمال التي يقوم عليها التحريض وهي: الهبة، أو الوعد، أو التهديد، أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

الركن المعنوي: يظهر في توافر القصد الجنائي لدى المحرض فإذا كانت أرادة المحرض سليمة أي مدركة ومميزه ثم أحاط علماً بكل عناصر الجريمة التي سيقدم عليها المنفذ

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج 01، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 41.

² المادة 64-2 من قانون العقوبات "... ويعاقب من يحرض على ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61 و 62 و 63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها"

³ انظر نص المادة 41 من ق ع ج.

لتحريضه بالوسائل المنصوص عليها في القانون فإنه يعتد مرتكبا لجريمة التحريض إذا ما أراد النتيجة التي يتوقع أنتحدث أما إذا حدثت جريمة لم يكن الفاعل يتوقعها أو يريدتها فإنه لا يعد مسؤولا عنها¹.

المطلب الثاني: جريمة التجسس

إن التجسس سلوك قديم عرفته كل المجتمعات البشرية وإن أصبحت في المجتمعات المعاصرة تشكل خطرا كبيرا يهدد الدول في سلامتها واستقرارها نظرا لطبيعة الحروب الحديثة التي تستدعي إنشاء مؤسسات ضخمة تمدها بالأموال والإمكانيات الفنية والعلمية لكشف أسرارها ومكان من القوة لدى الدول التي تتاصبها العداء بل حتى أسرار الدول التي تربطها لها روابط صداقة ومودة²، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: مفهوم جريمة التجسس

يعتبر التجسس من أخطر جرائم التي تهدد مكانة فهذه الفئة من الجرائم تعد جريمة دولة على يد فرد أو مجموعة من الأفراد، حيث تصبح بذلك ضد الصالح العام ويمتد أثرها ليشمل جميع من يقيم على ارض الدولة

أولا: تعريف جريمة التجسس:

1- التعريف اللغوي: يعرف التجسس من الناحية اللغوية بأنه من الجس وهو اللمس باليد ويقال تجسه جسا و إجتنسه أي مسه ولمسه³.

وقيل التجسس بالجيم هو طلب الأخبار للغير، وبالحاء هو طلبها لنفسه واللفظ يراد به البحث عن العورات، وكما يتكتم عليه من أسرار أما اللفظ الثاني فيراد به طلب الأخبار والبحث عنها والاستماع إليها⁴.

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 207.

² حرشي كنزة، محاضرات القانون الجنائي الخاص جرمي الخيانة والتجسس، ط01، جامعة سدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس 2019، ص 4.

³ عبد الله محمد النواسية، المرجع السابق، ص 121.

⁴ محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج 04، ط01، دار صادر، بيروت، لبنان 1956، ص 200.

2- **التعريف الاصطلاحي للتجسس:** فالتجسس بالجيم هو فارق كبير في المعنيين وهو طلب الأخبار ويشق من ذلك الحواس الخمس، ومن ذلك قوله تعالى "ولا تجسسوا و لا يغتربوا بعضكم بعضا يجب أحد كم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله أن الله تواب رحيم" ¹.

بمعنى خذوا مظهر ودعوا ماستر الله ولا تتفحصوا عن بواطن الأمور ولا تتبعوا عورات المسلمين ومعايبهم بالبحث عنها²، وقد سمي الجاسوس عيني لأن كل عمله يكون دائما عن طريق العين أو شدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا³، والجاسوس هو العنصر الأساس في عملية التجسس وقد عرفته المادة 29 من اتفاقية لاهاي سنة 1907 بأنه "الشخص الذي يعمل في خفي أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو محاولة جمع المعلومات من منطقة الأعمال الحربية بإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات للدولة العدو.

وقد انتقد هذا التعريف على اعتبار التذرع بالذرائع الكاذبة لم يبق اليوم من عناصر التجسس الأجنبي الذي يمارس نشاط خاص أو يكلف بأداء مهمة يعد جاسوس إذا نقل إلى دولة أجنبية سرا من أسرار الدفاع الوطني⁴.

تعريف الجاسوسية: قيل بأنها استطلاع أخبار العدو في الحرب وفي السلم واستطلاع تحركاته ومعداته بقصد إيصال أبنائها إلى الدولة أو الجيش للاحتياط لها والاتقاء منها أو لمعرفة نقط الضعف عند العدو للاستفادة منها والهجوم عليه منها، أو بغيت معرفة سلاحه لمقاومته بمثله أو لإتقائه سلاح⁵.

¹ عبد الغني بوجراف، التجسس كجريمة ماسة بأمن دولة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة الأفاق علمية، العدد ثامن، جوان 2017، ص 338.

² المرجع نفسه، ص 339.

³ عبد الإله محمد النواصي، المرجع السابق، ص 121.

⁴ أحمد الخناشي، القانون الجنائي الخاص، ط2، مكتبة المعارف، الرباط، 1985، ص 71.

⁵ زكي زكي حسين زيدان، الاستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الأمن القومي للدولة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2004، ص 77، 78.

3- التعريف الفقهي للتجسس

إن التجسس يتميز بالمنظور والتغيير لذلك من الصعب إيجاد تعريف موجود ومضبوط له حيث اختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد لجريمة التجسس، فهناك من وسع تعريفه لها وهناك من ضيق فيه ومن ثم وردت عدة تعريفات نذكر منها:

تعريف هيثم الأيوبي: يرى بأن التجسس نوع من أنواع العمل الاستخباري هدفه البحث والحصول على المعلومات المتعلقة بدولة ونقلها بطرق سرية خاصة من مكانها إلى مكان آخر بواسطة عملاء من دولة أخرى. التجسس لهذا المعنى يعني أنواعا مختلفة من النشاطات المتعلقة بالأمن القومي والسياسي الخارجي التي تمارسها الدولة وتتيح أهميتها من أن كافة القرارات تتخذ بناء على توافر معلومات معينة، كما يمكن تعريف التجسس بأنه النشاط المتضمن إفشاء الأسرار المتعلقة بتكوين الدولة وهيبته وقوتها التي تحرص الدولة على إحاطتها بالكتمان وعدم العلم بها من قبل الدولة المعادية¹.

تعريف محمد الفاضل: عرف التجسس بأنه الدخول أو محاولة الدخول إلى الأماكن المحظورة للحصول على الأشياء أو وثائق أو معلومات أو الحصول عليها أو إفشائها أو إبلاغها دون سبب مشروع².

ثانيا: التطور تاريخي لجريمة التجسس

1- التجسس عند العرب قبل الإسلام: لقد عرف العرب قبل الإسلام العيون والعملاء لجمع المعلومات في حروبهم مع بعضهم البعض ومع أعدائهم إذ كان العادة يستعينون قبل الدخول في القتال بمخبرين يرسلونهم إلى العدو للحصول على معلومات عن قواتهم وعن مواقعهم وعن مدى استعدادهم للحرب وكذلك كان للقبائل ولأهل المدن مخبرون يرسلونهم لاستطلاع الاحوال ولتخديدهم من احتمال غزو مفاجئ عليهم ويقال للواحد منهم منذر³.

2- التجسس في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم: أذن الله للمسلمين بالدفاع عن أنفسهم ودينهم فكانت الغزوات المعروفة في التاريخ والتي انتصر فيها المسلمون في جزيرة العرب وخارجها قد استعملت في هذه الغزوات كافة الوسائل العسكرية المعروفة في ذلك الوقت بما

¹ فريد الزغبى، المرجع السابق، ص 115.

² محمد الفاضل، المرجع سابق، ص 311

³ طارق بن محمد بن عبد الله الحويطر، المرجع السابق، ص 24.

فيها التجسس باعتبار ماله من أهمية للحصول على المعلومات السابقة وهي سلاح قوي خاصة فيما يتعلق بالتخطيط والإعداد وكانت غزوات ص- 19 غزوة، كما استعمل رسول الله ص- في غزواته الجواسيس كوسيلة عسكرية وبعث الصحابة وبهذا يذكر صاحب لامع الداري ان صحابة قد ذهبوا للتجسس في الطلائعي في مواضع كثيرة¹.

3- التجسس في العصر الحديث: كثير من الدول في الوقت الحاضر يعتمدون على استخدام الجواسيس والوسائل الممكنة الأخرى حيث أن القائد في الميدان يحتاج إلى هذه المعلومات كما يحتاج إليها أيضا في وقت التخطيط و دراسة سياسة القيادة في اختيار العمليات العسكرية المناسبة²، وقد كان الجاني العسكري من أكثر الأشخاص استعمالا من قبل الدولة فكانت تستعين بهم لحماية نفسها من عدم تفشي أسرارها فكانوا يبتئون الجواسيس والعملاء لمعرفة المعلومات التي تتعلق بالاستحكامات والقلاع والحصون وكذا الجسور والموانئ، لقد كان العقاب لا يتجاوز الموظف المؤتمن في الجهة الثانية على هذه الأسرار والذي ألقى عليه القبض وثبت أنه اختلس وحصل على تلك المعلومات بشكل مخادع³.

وفي مرحلة أخرى أولت بعض الدول لهذه الظاهرة رعاية ملحوظة فأخذت ترصد لها الأموال وتؤسس الدوائر والمكاتب وتستعين في أعمالها بالرجال من أهل الدراية والاختبار، وقد كان الجواسيس يعملون أكثر في زمن الحرب مقارنة بزمن السلم نظرا للفائدة المقدمة وذلك لقلّة الكلفة وسرعة المفعول في حال إتباع سلوك جاسوسي من الدرجة الأولى، كانت الدولة العدو تعاقب الجواسيس بالإعدام والسجن، حيث عقدت مؤسسة الصليب الأحمر الدولي عده مؤتمرات وتوصيات بوجوب معاملة الجاسوس كأسير حرب وقبل الحرب العالمية الأولى تنظمت شبكات التجسس بطريقة علمية وعديدة وواسعة.

وتطور التجسس وتجاوز أسرار الحرب العسكريين فأصبح يشمل النطاقات الأخرى بما فيها المجال السياسي وكل من المجالين الاقتصادي والصناعي⁴، واتخذت بعض الدول

¹ محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ط 2، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، د ب ن 1985، ص 32.

² المرجع نفسه، ص 41.

³ محمد عوده الجبور، المرجع السابق، ص 192 و 193.

⁴ احمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي، ط 01، ج 01، دار النشر والتوزيع، عمان الأردن، 1990 ص 148 ، 150.

جميع الإمكانيات لتسهيل عملية التجسس المضادة غير أن العالم في الوقت الحالي شهد الحرب العالمية الباردة والتي أقدمت فيها الدول على العديد من عمليات التجسس لا تصدق لكثرة وقوعها قد استعملت مختلف الوسائل والأنواع مع مرور الوقت، وفي الوقت الحاضر أصبح التجسس متطورا إلى حد كبير بفضل جهود الباحثين، كما أنهم أكدوا دورا في هذا المجال وقد أدرك بعض القادة على انتصارهم في المعارك مرهون بقيمة ما يصل إليهم من المعلومات عند أعدائهم، ومن الأحداث الرئيسية التي كان فيها التجسس من المعلومات عند أعدائهم ومن الأحداث الرئيسية التي كان فيها التجسس نذكر منها:

1909- تأسيس جهاز الاستخبارات البريطاني وتم تقسيمه بعد سنتين وأصبح جهاز الاستخبارات السرية الخارجي SIS .

1914-1917-1918- الحرب العالمية الأولى واستيلاء البلشفي، وتأسيس الاتحاد

السوفيياتي كان جهاز استخباراته الذي انشأه فليكس دزيو جينسكي يدعى cheka

1947- تأسيس وكالة الاستخبارات الأمريكية CIA لتحل محل مجموعة الاستخبارات المركزية CICO أو CENTRAL INTELLIGENCE GROUPE التي تأسست قبل سنة 1955¹.

ثالثا: أنواع التجسس

1- التجسس العسكري: يكون بصورة عميقة خصوصا بين الدول الكبرى فتسعى هذه الدول للحصول على أسرار حربية تكنولوجية كي تقف على مدى التقدم الذي وصلت إليه غيرها من الدول، فهناك السباق على التسليح المتقدم النووي و الكيماوي و الإشعاعي، أما الدول التي تستورد هذه التكنولوجيا فإنها تحصل على أجيال قديمة من الأسلحة على أن مصدر هذه التكنولوجيا القديمة تجردها من ضمان فاعليتها فتصبح عبارة عن نفايات تسعى الدول المتقدمة إلى بيعها و بأقساط ميسرة أو تقديمها كمساعدات إلى دول العالم الثالث الفقيرة².

2- التجسس السياسي: يقصد بالتجسس السياسي هو معرفة المواقف السياسية لصناع القرار في الدولة والمعلومات التي تتعلق بالسياسة الداخلية والخارجية المتبعة أو التي تنوي الدولة

¹ستيفن غراي، أسياذ الجاسوسة الجدد، ترجمة مركز التعريب والترجمة، ط01، دار العربية للعلوم الناشر، د ب ن، 2016 ص116.

²عبد الإله محمد النواسية، المرجع السابق ص 123.

السير عليها ،وقد يكون التجسس معنويا ونفسيا لشعوب الدولة وقادتها ومعرفة مواطن القوة والضعف لدولة ما وعوامل الوحدة والتفرقة والقيم السائدة في المجتمع، فالحرب والمعنوية من أهم الحروب فمن خلال هذه المعلومات تستطيع الدولة المعادية استخدام سلاح المعنوي وتحطيم الروح المعنوية للشعب مما يسهل عليها كسب المعركة¹.

3-التجسس الاقتصادي: يكون بمعرفة موارد الدولة وحجم إنتاجها وميزانها التجاري والاحتياطي لديها والمدة التي تستطيع خلالها الاعتماد على ذاتها إذا تم حصارها، وكذلك معرفة المرافق الاقتصادية الحيوية لديها ومواقعها وكذلك ديونها الخارجية²، كما أن التجسس قد ينصب على المعلومات الصناعية والعملية من خلال معرفة أسرار الصناعات والأبحاث العلمية خصوصا إذا كانت هذه الصناعات ترفع الدفاع الوطني فهناك شركات تساهم في الإنتاج الحربي وتطوير الأسلحة وقد يكون التجسس العلمي لمعرفة الدراسات العلمية في المجالات الزراعية أو الهندسية أو الصحية³.

4-التجسس العلمي: ظهر هذا النوع حديثا بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وبعد أن قامت الدول المنتصرة بإعدام من اعتبرتهم جواسيس ومنهم الزوجان ROSEMBLERG في الولايات المتحدة الأمريكية التي هزت قضيتها العالم بأسره كما أن الصحف تطلعننا يوميا عن طرد الدبلوماسيين أو إلقاء القبض على أشخاص عاديين⁴.

6- التجسس الإلكتروني: في العصور الحديثة أصبحت ثورة الإنترنت من السهل جدا أن تخترق مواقع شبكات الشركات، وكذلك البنوك مثل ما فعل بنك إسرائيل الذي تم اختراقه و سحبت العديد من الأموال على يدي شاب لم يعرف مكانه إلا بعد محاولات عديدة لإلقاء القبض عليه ليتم بعد ذلك معرفة أين يقيم، وذلك بتتبع جهاز الحاسوب الذي يستخدمه للقيام بعملياته، وقد كانت من أبرز الجرائم التي حدثت في هذا العصر ومع توسع التجارة الإلكترونية تحولت العديد من مصادر المعلومات إلى أهداف للتجسس، وقد عرفت التوصية الصادرة على المجلس الأوروبي الخاصة بجرائم الحاسوب المعلومات الصناعية والتجارية

¹المرجع نفسه، ص 124.

²عبد الإله محمد النواسية، نفس المرجع ، ص 125.

³المرجع نفسه، ص 126.

⁴أحمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 153.

السرية بأنها "مجموعة من الحقائق لها قيمة معلوماتية ولها صلة بالشخص أو بمؤسسة محددة وتتميز هذه الحقائق بكونها سرية"¹.

6- التجسس الدبلوماسي: وهو التجسس الذي يمارسه أفراد البعثات الدبلوماسية ويتمثل في جمع المعلومات بطريقه غير قانونية دون أن يخفي القائمين به صفتهم الدبلوماسية وما يميز هذا النوع من التجسس هو صفة الدبلوماسية كما أننا نجد تاريخاً مليئاً بالنزاعات والصراعات والمشاكل الخاصة جراء التحسيس الدبلوماسي².

الفرع الثاني: صور وأركان جريمة التجسس في التشريع الجزائري

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال التي تدخل ضمن حيز جرائم الخيانة والتجسس ونذكرها في نصوص قانونية من المادة 61 إلى 64 من قع ج (تم ذكرها سابقاً).

أولاً: أركان جريمة التجسس

1- الركن المفترض: لكي يكون نشاط الجاني صالحاً لأحداث الجريمة يتطلب القانون في بعض الأحيان أن توجد شروط معينة عند مباشرته لنشاطه الإجرامي وان تظل قائمة حتى تكتمل صورة الجريمة أو الوصف الإجرامي فيه وهذه هي شروط أو أركان المفترضة حيث يفترض القانون وجودها حتى يكون سلوك الجاني إجرامياً أو مكوناً لجريمة دون أخرى وهي مجموعة شروط أو عناصر قانونية أو أوضاع إيجابية أو سلبية تتعلق بموضوع جريمة أو بالجاني أو بالمجني عليه³، وقد نص المشرع الجزائري على جريمة التجسس في المادة 64 من قع ج بقوله "يرتكب جريمة تجسس ويعاقب بالإعدام لكل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و 34 من المادة 61 و 62 و 63..."

2- الركن الشرعي: لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 64 من قع ج بقوله "يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2، 3، 4 من المادة 61 و 62 و 63 ويعاقب من يحرض على ارتكاب

¹ أمل جبر عبد الخالق إشتوري، التجسس عبر التصوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، غزة، دت ن، ص 31.

² رابحي عزيزة، جرائم الاسرار المعلوماتية وحمائتها الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2017/2018، ص 206.

³ بوجوراف عبد الغاني، المرجع السابق، ص 314.

إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61 و 62 و 63 أو يعارض ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها".

3-الركن المادي:

*النشاط الإجرامي: هو توصل الفاعل إلى سرقة أو الحصول على ما يريده، والمشرع الجزائري لم يحدد وسيلة معينة للسرقة أو الاستحصال سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو بطريقه بسيطة أو معقدة أو صريحة أو مكتوبة و المثال عن ذلك في هذه الجريمة كالرسم أو التصوير الفوتوغرافي، وتختلف هذه الطرق فيما بينهما في الأماكن حيث يوجد فرق في الأماكن العسكرية إلا أنها أماكن غير منقولة وبين الاستحصال على الأسرار وهي أموال منقولة أو مودعة عادة في المكان ويتم الاستحصال على مراحل حلم حتى الوصول إلى نتيجة.

أ-مرحلة التحضير: التي لا تشكل في ذاتها جرماً جزائياً بل تبقى دون ملاحقة ولا عقاب إذ يتوقف الفاعل عندها.

ب-مرحلة الإعداد: إذا كانت سابقة لمرحلة الاستحصال أصبحت جريمة مستقلة أو محاولة ارتكاب إحدى جرائم التجسس فإنها تلاحق على أساس ما توفر فيها من لم يتم الاستحصال ولم تكتمل عناصر الشروع.

ج-إذا كانت المرحلة التحضيرية قد عقبتها مرحلة نهائية تم فيها الحصول على السر، فالجريمة كاملة في كافة مراحلها المؤلفة لمرحلة متعددة الحلقات.

-إذا كانت الحلقة الأولى تشكل جريمة من الجرائم غير التجسس فإنها تعتبر من نوع الخيانة بسبب اجتماع جرائم المادية.

-إذا كانت الجريمة الأخرى التي تم بواسطتها الاستحصال كالاختيال والقتل أو انتحال الصفة فيعاقب الفاعل بجناية التجسس وكذا الجريمة المستقلة التي ارتكبها¹، ولم يشترط المشرع صفة معينة في الفاعل كما لم يشترط الوسيلة بل يكفي في تمام الواقع الإجرامية حصول الجاني على السر².

¹أحمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص176.

²عبد المهيمن بكر سالم، جرائم امن الدولة الخارجي، ط01، مطبوعات جامعة الكويت، 1988، ص 183، 184.

***النتيجة:** لإتمام الجريمة يجب وصول المعلومات إلى الدولة الأجنبية أو الفاعل الذي يعمل لحسابها والفعل هو التجسس والنتيجة هي وصول معلومات محل التجسس إلى الجهة التي رغبت في الوصول إليها بواسطة التجسس.

***العلاقة السببية:** تعني أن السلوك الإجرامي أدى إلى نتيجة محددة وهي وصول المعلومة لجهة أو دولة أجنبية ومن ثم دور الفعل الإجرامي لما حصلت الدولة على هذه المعلومة، عليه فالعلاقة السببية تتمثل في الرابط بين الفعل والنتيجة ومن ثم فالعلاقة السببية مكتملة للركن المادي فلا يكفي الفعل وحدة لقيام الجريمة، ولا يكفي وجود النتيجة وحدها إنما لا بد من وجود ارتباط سببي بينهما¹.

4-الركن المعنوي: يكفي في جناية التجسس القصد الجنائي العام أي تعمد الفاعل ارتكاب جريمة سرقة الأسرار أو الاستحصال عليها مع العلم أن المشرع جرمها، ويعتبر مجرماً كل شخص استحوذ على هذه الأسرار، يشترط توافر القصد الجنائي الخاص وهو أن حصل لا يؤدي إلى نتيجة واحدة هي تشديد العقاب اعتبار الفعل الجنائية والباعث والدافع إلى ارتكاب الجريمة يعود تقديره للقاضي² ، فالقصد الجاني الخاص هنا يتمثل في نية تسليم أو تبليغ السر المتحصل عليه إلى الدولة الأجنبية أو لأي شخص يعمل لحسابها بمعنى أن الجاني عند ارتكابه للفعل يسعى لتحقيق الواقعة، فإذا لم تتوفر النية فلا تقوم الجريمة وتوافر القصد العام لا يعني بالضرورة توافر القصد الخاص لدى المتهم وإنما يفترض وجوده إلا إذا أن هذا الافتراض يقبل العكس إذا أثبت المتهم عدم وجود النية.

¹ عثمان بن علي بن صالح، جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير ، د ب ن، 2006/2005، ص120، 115.

² أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1993، ص117.

خلاصة الفصل الأول

تناولنا في هذا الفصل المواجهة الموضوعية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وكذا الخارجي، ورغم أنها تتوحد في الحفاظ على كيان الدولة باعتبارها مصلحة عليية لكن الاختلاف بينها أن الأولى تقتصر على حماية نظام الحكم وسلطته وأمنه بينما الثانية ترمي إلى الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها ووحدة أراضيها وهيبتها أمام الدول، فقد بينا أنواع وصور الجرائم المنتمة لكل فئة مع ذكر أركانها دون أن ننسى تعريف كل جريمة وتبيان أسباب ظهورها وأهم أهدافها.

فالجرائم الإرهابية وجريمة المؤامرة والاعتداء تنتمي إلى فئة الجرائم الماسة بأمن الداخلي، أما جريمة الخيانة والتجسس فتعدان من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي فلكل جريمة عناصر و أركان لا تقوم إلا بها وشروط لا تتم إلا بتوافرها، و قد حدد المشرع الجزائي مجموعة من الأفعال التي تدخل ضمن حيز كل جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة ضمن نصوص مواد قانون العقوبات وكذا قانون القضاء العسكري.

الفصل الثاني:

متابعة وقمع الجرائم الماسة بأمن الدولة

الفصل الثاني: متابعة و قمع الجرائم الماسة بأمن الدولة

إن الجرائم الواقعة على أمن الدولة تعد من أخطر الجرائم التي قد تتعرض لها الدولة وأفرادها كونها تمس بشخصيتها الدولية وحقوقها ومصالحها الأساسية ومصالح أفرادها سواء على مستوى أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، ولا بد من مواجهة هذه الجرائم بطرق وأحكام قانونية خاصة وتقرير أشد العقوبات لها و ذلك لتحقيق الأمن و الاستقرار في المجتمع و ردع كل من تسول له نفسه على ارتكابها.

وقد تصدى المشرع الجزائري لهذه الفئة من الجرائم بأقصى العقوبات و وضع لمتابعتها مجموعة من الإجراءات الخاصة تميزها عن غيرها من الجرائم ولدراسة هذه الإجراءات اخترنا لتفصيلها تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: متابعة الجرائم الماسة بأمن الدولة

المبحث الثاني: قمع الجرائم الماسة بأمن الدولة

المبحث الأول: متابعة الجرائم الماسة بأمن الدولة

إن جرائم المساس بأمن الدولة سواء الداخلي أو الخارجي والاعتداء عليها تشكل تحديا كبيرا يواجه المشرع الجزائري في كافة المجتمعات نظرا لضخامة الأضرار التي قد تنتج عن مثل تلك الجرائم، الأمر الذي أدى إلى الحاجة الملحة لمواجهة هذه الجرائم بقواعد إجرائية خاصة تتميز بالشدّة والردع وهو ما حرص عليه المشرع الجزائري، ومن خلال هذا المبحث سوف نقوم بالتطرق لمتابعة الجرائم الماسة بأمن الدولة وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول: متابعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

إن المشرع الجزائري أقر قواعد إجرائية خاصة بالمتابعة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بالجريمة الإرهابية

استكمالاً للتعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على ق ع نص ق إ ج بتعديل في بعض نصوصه، وهذا بموجب الأمر 95-10 المؤرخ في 25 /02/ 1995 ولعل أهم ما جاء فيه هو إلغاء المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب، وباستقراء نصوص التعديل نجده قد خص بالتعديل:

- 1- مرحلة التحقيق الابتدائي أقر سلطات واسعة لضباط الشرطة القضائية في مجال مكافحة وضبط الجريمة الإرهابية، وكذا مرحلة التحقيق القضائي والتي خصها بتعديل طفيف طبقاً للمادة 47 من ق إ ج¹ بموجب المادة 07 من الأمر المعدل والمتمم.
- 2- مرحلة المحاكمة: وفيها خص محكمة الجنايات بتعديلات تعد الأهم سواء ما يتعلق منها بالاختصاص أو التشكيلة.

أولاً: إجراءات التحقيق الابتدائي: يعتبر التحقيق في الجرائم الإرهابية وجوبي بغض النظر إن كانت تلك الجريمة جنحة أو جناية، كما أن قاضي التحقيق المعين بمقر المحكمة

¹ انظر نص المادة 41 من ق ع ج.

الابتدائية يباشر مهامه دون التقيد بقواعد الاختصاص المحلي ومجال أعماله يشمل كامل تراب الجمهورية.

الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة الإرهابية في مرحلة جمع الاستدلالات:

ويقصد بها تلك الإجراءات المتعلقة بالكشف عن الجريمة ومرتكبيها ويكون ذلك بإجراء التحريات وجمع البيانات الضرورية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحريك الدعوى الجنائية والسير في إجراءاتها ويلاحظ أن هذه الإجراءات قد تكون سابقة على اكتشاف الجريمة وقد تكون تالية لها¹، وقد شمل التعديل الذي جاء به الأمر 10/95 تحديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إضافة إلى التوسع في سلطات ضباط الشرطة القضائية فيما يخص التفتيش ومواعيده ومدة التوقيف للنظر.

1- اختصاصات الضبطية القضائية:

*الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية: أقر ق إ ج المعدل بموجب الأمر 95-10 اختصاصا وطنيا في البحث والتحري ومعاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية² حسب نص الفقرتين الأخيرتين من المادة 16 من ق إ ج على أن يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص ويعلم بذلك في جميع الحالات وكيل الجمهورية المختص إقليميا .

*الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية:- من ناحية التفتيش: خلافا لما نصت عليه المادة من ق إ ج³ من ضمانات هامة في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم خص المشرع الجريمة الإرهابية بإجراءات، فقد نصت الفقرة 03 من المادة 47 من ق إ ج على " أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني او غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

¹ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 244.

² ضيف مفيدة، المرجع السابق، ص 107.

³ راجع نص المادة 45 من الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق إ ج، العدد 48 بتاريخ 10 جوان 1966 معدل ومتمم.

- من ناحية التوقيف بالنظر: اذا تعلق الامر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية فإنه يمكن تمديد اجال التوقيف للنظر خمس(5) مرات مع وجوب الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص¹.

- اعتراض المراسلات وتسجيل الصور: هذا الإجراء مستحدث بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل لـ ق إ ج²، وقد تضمنه المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من ق إ ج، فحسب نص المادة 65 مكرر 5 إذا ما اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا الفساد فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يأمر ب:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وبيث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عامة.
- التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص وتنفيذ هذه العمليات تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

- التسرب: يكون تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص وهو من اخطر الصلاحيات نظرا لاحتكاك الضابط المتسرب مباشرة بالمجرمين لكسب ثقتهم ولإيهامهم بأنه شريك معهم وهذا بهدف تحقيق أهداف عملية التسرب وفصلت في ذلك المواد من (65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق إ ج ج)³.

2- الاختصاص الموسع لقاضي التحقيق

- من حيث إجراءات التفتيش: لقاضي التحقيق سلطات واسعة في التحري عن الجرائم الإرهابية أو التخريبية بموجب المادة 47 جديدة من ق إ ج إذ يكون له حق التفتيش ليل نهار عبر كامل التراب الوطني دون احترام للمادة 45 من ق إ ج ما عدا ما تعلق بالحفاظ

¹ انظر نص المادة 51 من ق إ ج.

² ضيف مفيدة، المرجع السابق، ص 123.

³ عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، جامعة الجزائر، ط01، 2010/2011، ص 109.

على سر المهني وهذا الاستثناء المسموح به لقاضي التحقيق في الجرائم الواقعة على القصر وجرائم المخدرات، كما يحتفظ قاضي التحقيق بإجراء الإنابة القضائية كما حوت الفقرة 02 من المادة 47 ق ا ج لقاضي التحقيق اتخاذ تدابير تحفظية تلقائيا أو بناء على طلب من النيابة العامة بهدف حفظ أدلة الجريمة.

-من حيث مدة الحبس المؤقت: الأصل هي أربعة أشهر في جميع الحالات مع إمكانية تمديده إذا اقتضت الضرورة لذلك، ففي الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يجوز لقاضي تحقيق أن يمدد فترة الحبس المؤقت خمس مرات حسب المادة 125 مكرر من ق ا ج على أن لا يتجاوز الحبس المؤقت عن تمديده أربعة أشهر في كل مرة، كما يجوز له أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت من أجل شهر قبل انتهاء مدته، كما يمكن تجديد هذا الطلب مرتين وإذا ما قررت غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز مدته على هذا النحو 12 شهرا¹.

وفيما يخص إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فالأصل أن تتم بإذن من وكيل الجمهورية إلا أنه في حالة فتح تحقيق قضائي فنتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته مباشرة حسب الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 5 كما بإمكانه أن يسخر بنفسه أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية الذي ينسبه كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة²، هذا وأجازت المادة 65 مكرره 11 من ق ا ج لقاضي التحقيق أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية بذلك.

ثانيا: مرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة أو تحقيق النهائي هي المرحلة الأهم في مسار الدعوى الجزائية لأن فيها يتم تقرير وإسناد التهمة للمتهم، وتعتبر محكمة الجنايات هي الجهة القضائية المختصة بالفصل

¹ ويضاف إلى هذه المدة مدة أخرى عندما يحال الملف إلى غرفة الاتهام لإصدار قرار الإحالة لمحكمة الجنايات حسب المادة 197 مكرر من ق ا ج، وهي مدة ثمانية أشهر عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو عابره للحدود الوطنية وإذا لم يتم الفصل في هذه الأحوال طبقا لنص المادة 197 مكرر يكون الإفراج تلقائيا عن المتهم.

² انظر النص المادة 65 مكرر 8 من ق ا ج .

في الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية المحالة إليها بقرار نهائي لذلك فقد أولى المشرع هذه المرحلة أهمية خاصة وأحاطها بقواعد معينة يجب مراعاتها

إجراءات المحاكمة وضمانات المتهم

1- إجراءات المحاكمة: نصت المادة 248 من ق ا ج على أنه "تعتبر محكمة الجنايات الجهة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة كجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة بقرار نهائي من غرفة الاتهام"¹ فبعد أن يرى قاضي التحقيق أن الملف المطروح عليه يشكل جريمة إرهابية يحيل ملف الدعوى على النائب العام بالمجلس القضائي والذي يحيله بدوره على غرفة الاتهام كونه درجات تحقيق الثانية، وإذا استخلصت غرفة الاتهام أن الجريمة الإرهابية ثابتة تحيل الملف على محكمة الجنايات بنفس المجلس القضائي، وتتعدد محاكمة الجنايات كل ثلاث أشهر في دورة عادية غير أنه وبناء على اقتراح من النائب العام يمكن لها الانعقاد في دورة إضافية إما لتعدد القضايا أو لأهميتها².

و حسب المادة 258 من ق ا ج "تشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين اثنين ومن مخلفين اثنين يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي".

كما يجب عليه أن يعين بأمر قاضي إضافي أو أكثر لحضور المرافعات واستكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حاله وجود مانع لدى واحد أو أكثر من أعضائها الأصليين³.

وتتعدد محاكمة جنايات في الوقت والتاريخ المحدد لها وتسير وفق الإجراءات المحددة لها في ق ا ج في المواد 268 إلى 279 وكذا الأحكام العامة الخاصة بالمرافعات في الفصل السادس وبعد المداولة وطرح الأسئلة التي تجاب عليها في سرية وبأغلبية الأعضاء⁴.

2- ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة: أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات للمتهم تحميه من التعسف وتوفر له أسباب المحاكمة العادلة منها:

¹ المادة 249-2 من ق ا ج .

² انظر نص المادة 153 م ق ا ج .

³ انظر نص المادة 258 من ق ا ج .

⁴ انظر نص المادة 309 من ق ا ج .

- تقرير مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: فلا تجريم ولا عقاب إلا بنص قانوني ولقد نص الدستور الجزائري على هذا المبدأ في المادة 56: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه" وبمقتضى هذه المادة أن الأصل في الذمة هو البراءة، ومن ثم فإن المشتبه فيه وعلى الرغم من سماعه أمام الجهة القضائية المختصة يبقى بريئاً إلى غاية إدانته بالتهمة المنسوبة إليه من قبل المحكمة مع كامل الضمانات التي يكفلها القانون كالحق في الدفاع والحق في إنكار التهمة والحق في الطعن في الأحكام القضائية.

- تقرير شرعية إجراءات المحاكمة: كرس الدستور الجزائري شرعية إجراءات محاكمة المتهم في المادة 59 حيث أن المؤسس الدستوري منع متابعة أي شخص أو إيقافه أو احتجازه إلا في الحالات التي يحددها القانون وطبق الأشكال المنصوص عليها وإلا وقع ذلك تحت طائلة البطلان.

- حق المتهم في الدفاع: كرس المشرع الجزائري هذا الحق في المواد 268 و 271 و 272 من ق ج وذلك بتأكيد على: - حق المتهم في اختيار المحامي الذي يتولى الدفاع عنه. - وجوب تعيين مدافع للمتهم بجناية. - حق المتهم في الاتصال بمحاميه. - تعيين المترجم عند الاقتضاء.

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم الإرهابية لا يمنع اختصاص المحاكم العسكرية بالفصل في مثل هذه الجرائم إذا ارتكبت ضد المؤسسة العسكرية، ذلك أن المادة 25 فقرة 02 من ق ج تنص على أن "يحاكم أمام المحاكم العسكرية الفاعلون الأصليون والشركاء أي جريمة مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية"¹.

ولقد أوضحت المحكمة العليا أنه لا يلزم أن تقع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية بل يكفي أن ترتكب ضد هذه المؤسسة حتى يؤول الاختصاص للمحاكم العسكرية.

¹ المادة 25-2 من ق ج ..

أما الجهة القضائية المختصة في الجرائم الماسة بأمن الدولة فهي المحكمة العسكرية حيث نصت المادة 25 الفقرة 02 من ق ع ج "وتختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة 218 من ق إ ج بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا لنص الوارد في ق ع ج وذلك عندما تزيد مده عقوبة الحبس على خمس سنوات"¹.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بجريمتي المؤامرة والاعتداء

تتوجه أغلب التشريعات الجنائية الحديثة إلى سن الإجراءات خاصة لجرائم أمن الدولة سواء تعلق الأمر بإجراءات التحقيق أو بإجراءات المحاكمة.

ونجد جل التشريعات تسند هذه المهمة للمحكمة العسكرية، فمن حيث الاختصاص تختص المحاكم العسكرية وفقا لأحكام المادة 25 من قانون القضاء العسكري في فقرتها 03 بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة المنصوص عليها في ق ع ج عندما تفوق عقوبة الحبس المقررة لها خمس سنوات وذلك سواء كان مرتكبوها عسكريين أو مدنيين وتجدر الإشارة إلى أنه إلى غاية صدور القانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989 المتضمن إلغاء أحكام المواد من 16-327 إلى 41-327 من ق إ ج كانت الجرائم ضد أمن الدولة من اختصاص مجلس الدولة كما لا يجوز تطبيق إجراءات التلبس في الجناح ذات الصيغة السياسية ومن ثم لا يجوز متابعة و إحالة مرتكبي الجناح إلى المحكمة ومحاكمتهم حسب إجراءات التلبس².

مرحلة البحث والتحري: وقد أوكلت مهمة البحث والتحري إلى ضباط الشرطة القضائية العسكرية والقيام بالتحقيقات الأولية إما تلقائيا وإما بناء على تعليمات السلطة المختصة بطلب الملاحقات أو بناء على تعليمات وكيل الدولة وإما بناء على طلب إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 من قانون القضاء العسكري وبيادر ضباط الشرطة العسكرية بالانتقال فورا إلى مكان الجناية عند إخباره بذلك أو بناء على طلب رئيس المؤسسة، فيشرع في التحقيق وإجراءات التفتيش اللازمة والحجز والتحريات اللازمة لجمع الأدلة والكشف عن مرتكبي تلك الجرائم ويجوز لوزير الدفاع الوطني ووكيل الدولة العسكري إصدار الأمر لضباط الشرطة القضائية العسكرية بموجب تعليمات كتابية لإجراء تفتيشات و الحجز

¹ المادة 25-3 من ق ع ج.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 47، 48.

في المؤسسات العسكرية وحتى في الليل ويضع ضباط الشرطة القضائية محاضرهم وفقا للقواعد المنصوص عليها في ق إ ج وذلك فيما عدا الأحوال المنصوص عليها بأحكام المادة 49 إلى 53 و 57 إلى 64 من قانون القضاء العسكري.

المطلب الثاني: متابعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي

تعتبر الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج من أشد الجرائم خطرا على كيان الدولة وسلامتها فهذه الفئة من الجرائم ليست جريمة فرد ضد فرد ولكنها في الواقع جريمة دولة على يد فرد أو مجموعة من الأفراد، ونظرا لأن هذه الجرائم مرتكبة ضد الصالح العام وتمتد أثرها ليشمل كل من يقيم على أرض الدولة الجزائرية بغير تمييز بين الأفراد، وتعد جرائم الخيانة والتجسس من أخطر الجرائم التي تمس بمصالح الدولة والمصلحة العسكرية معا سواء ارتكبتها عسكري أو شخص عادي فما يرتكبه الشخص العادي يعتبر جريمة عادية أما ما يرتكبه العسكري فيعد جريمة عسكرية، وتعد جرائم الخيانة والتجسس من أخطر الجرائم الماسة بأمن الدولة على المستوى الخارجي، وقد جرم كل من قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري جرائم الخيانة والتجسس غير أن القضاء العسكري يختص دون سواه بمتابعة هذه الجرائم إذ تختص المحاكم العسكرية دون سواها بالنظر في نوعين من الجرائم تشمل الأولى القضايا المتعلقة بالجرائم الوارد ذكرها في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري على اعتبارها أفعالا ذات طابع عسكري محض لا يمكن أن يرتكبتها إلا من كان منتصبا لعناصر الجيش أو المماثلين لهم كما يختص هذه المحاكم بالفصل في الجرائم الماسة بأمن الدولة¹.

ولقد أدرج قانون القضاء العسكري جرائم الخيانة والتجسس في المواد 277 إلى 282 وبالرجوع إلى قانون القضاء العسكري نجد أن الإجراءات الجزائية العسكرية لا تختلف من حيث المراحل التي تمر بها عن إجراءات الدعوى العمومية في القانون العام فهي تستمد النصوص التي تنظمها إضافة إلى قانون قضاء العسكري من ق إ ج الذي يحيل إليه العديد من نصوص قانون القضاء العسكري، فالدعوى العمومية العسكرية تمر بمرحلة البحث والتحري ثم المتابعة التي يمارسها وزير الدفاع الوطني والوكيل العسكري للجمهورية والنائب العام العسكري، بالإضافة إلى مرحلة التحقيق التي يتولاها قاضي تحقيق العسكري وغرفة

¹ بربارة عبد الرحمن ، استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم ، د ط، منشورات بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص 123.

الاتهام، ومرحلة المحاكمة والتي تتولاها المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري وتخضع الجهات القضائية العسكرية لرقابة المحكمة العليا، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين كالتالي

الفرع الأول: خصوصية إجراءات التحري والتحقيق الماسة بجرائم أمن الدولة الخارجي

حسب المادة 41 من قانون القضاء العسكري فإنه ودون الإخلال بحقوق الدفاع تكون الإجراءات خلال التحريات والتحقيق إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ويتعين على كل شخص يشترك في هذه الإجراءات أن يحافظ على سر المهني¹.

أولاً: دور الشرطة القضائية العسكرية في الدعوى العمومية

تتطلب مقتضيات البحث والتحري عن الجرائم وخصوصية العمل العسكري وجود جهات تساعد النيابة العامة العسكرية في عملها بكل احترافية لكشف الجريمة ومرتكبها وقد نظم المشرع الجزائري من يدخل في حكم الشرطة القضائية العسكرية مع تحديد اختصاصاتها في المواد من 42 إلى 66 من قانون القضاء العسكري، ولقد اكتفى بتحديد أصناف الضباط القضائي العسكري مع تحديد مهامهم وواجباتهم وتحديد جهة الرقابة التي يخضعون لها ويتعلق الأمر أساساً بـ:

1- ضباط الشرطة القضائية العسكرية: وقد حددت المادة 45 من قانون القضاء العسكري ضباط الشرطة القضائية العسكرية وهم:

- كل العسكريين التابعين لدارك الوطني والضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الحائزين على صفة ضباط الشرطة القضائية وفقاً لـ ج².

- كل ضباط القطاع العسكرية أو المصلحة والمعنيين خصيصاً لهذا الغرض بموجب قرار وزير الدفاع الوطني.

ويتبع ضباط الشرطة القضائية العسكرية في ممارسة صلاحياتهم لسلطة النيابة العامة العسكرية، ويسير الوكيل العسكري للجمهورية نشاطهم تحت رقابة وزير الدفاع الوطني

¹ انظر نص المادة 41 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 افريل 1971 الموافق لـ 26 صفر 1391 المتضمن قانون القضاء العسكري والمعدل والمتمم بالقانون 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018.

² المقصود هنا هو نص المادة 15 من ق إ ج.

وعندما يقومون بأعمال التفتيش الخاصة بالجنايات أو الجرائم المتلبس بها خارج مؤسسة عسكرية فيتعين عليهم إخبار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المدنية المختصة. ويؤهل قادة مختلف التشكيلات والوحدات والهياكل العسكرية القيام شخصيا بجميع الأعمال الضرورية داخل نطاقاتهم العسكرية للتحقيق في الجرائم التابعة للجهات القضائية العسكرية وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم كما تحوز لها أن تفوض بعض من سلطاتها هذه إلى ضابط تابع لأوامرها¹.

ومن مهام ضباط الشرطة القضائية العسكرية، القيام بالتحقيق في الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين طالما لم يفتح التحقيق القضائي وعندما تفتح المتابعة القضائية ينفذ ضباط الشرطة القضائية العسكرية تفويضات الجهة القضائية العسكرية ويحيلونها حسب طلبها، كما يدخل ضمن اختصاصات ضباط الشرطة القضائية العسكرية التوقف للنظر للعسكريين، التوقيف للنظر للأشخاص الأجانب عن الجيش، الحق في ضبط الأشخاص الموجودين في وضع عسكري غير قانوني وتوقيفهم للنظر.

ويباشر ضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيقات الابتدائية إما تلقائيا وإما بناء على تعليمات السلطة المؤهلة لطلب المتابعات، أو بناء على تعليمات النيابة العامة العسكرية، وإما بناء على طلبات قادة مختلف تشكيلات والوحدات والهياكل العسكرية².

2- أعوان الشرطة القضائية العسكرية: يعتبر أعوان الشرطة القضائية العسكرية طبقا للمادة 46 من قانون القضاء العسكري:

- العسكريون التابعون لدرك الوطني.
- مستخدمو مصالح العسكرية للأمن المخول لهم ممارسة مهام أعوان الشرطة القضائية طبقا لـ ق إ ج³، ويعتبر أعوان الشرطة القضائية العسكرية مساعدين لضباط الشرطة القضائية العسكرية يتمتعون بصلاحيات محدودة.

¹ انظر نص المواد 44 و 47 من قانون القضاء العسكري.

² انظر المواد 44 و 47 و 49 من قانون القضاء العسكري.

³ المقصود هنا هو نص المادة 19 من ق إ ج.

ثانيا: مراحل تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية

وبعد الحق في تحريك الدعوى العمومية في جميع الحالات إلى وزير الدفاع الوطني ويمكن أيضا ممارسة هذا الحق أمام الجهات القضائية العسكرية من طرف النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني¹. أما عن انقضاء الدعوى العمومية فتطبق أمام المحاكم العسكرية نفس الأحكام المنصوص عليها في المواد 6 و 9 من ق إ ج مع مراعاة التحفظات المتعلقة بالتقادم الواردة في قانون القضاء العسكري، إذ لا تتقادم الدعوى العمومية في جرائم الخيانة والتجسس المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري²، وعندما يطلع وزير الدفاع الوطني على محضر ضباط الشرطة القضائية العسكرية أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 من قانون القضاء العسكري وهم قادة مختلف التشكيلات والوحدات والهيكل العسكرية أو بعد استلامه الشكوى أو اتهام بصفة تلقائية، ويرى أنه ينبغي إجراء متابعة فله أن يصدر أمرا بالألا وجه للمتابعة يوجه للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة المختصة مع إرفاق التقارير والمحاضر والأوراق والأشياء المحجوزة وغير ذلك من الوثائق المؤيدة وينبغي أن يتضمن الأمر بالألا وجه للمتابعة الوقائع التي يستند إليها و وصافها وبيان النصوص القانونية المطبقة عليها مع العلم أن أمر المتابعة غير قابل للطعن فيه³.

وبمجرد صدور الأمر بالمتابعة بوضع شخص المسمى تحت تصرف الوكيل العسكري للجمهورية الذي يأمر بفتح تحقيق تحضيري إذا كانت الأفعال تستوجب عقوبات جنائية كجرائم الخيانة والتجسس.

ثانيا: إجراءات التحقيق أمام المحاكم العسكرية

بالرجوع لقانون القضاء العسكري فإنه لم تستكمل شروط القانونية للإحالة المباشرة أمام المحكمة العسكرية أو إذا ارتأى الوكيل العسكري للجمهورية بأن القضية غير مهياة للحكم فيها، تحيل جميع الأوراق مع الطلبات فورا إلى قاضي تحقيق العسكري، ويجوز لقاضي

¹ انظر نص المادة 68 من قانون القضاء العسكري.

² انظر نص المادة 70 من قانون القضاء العسكري.

³ انظر نص المواد 71 و 72 من قانون القضاء العسكري.

تحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس صلاحيات قاضي تحقيق الخاص إلى قانون العين باستثناء بعض الأحكام المخالفة الواردة في قانون القضاء العسكري¹. ويمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يطلب مباشرة بموجب إنابة قضائية من أي قاضي للتحقيق العسكري أو المدني ومن كل ضباط للشرطة القضائية العسكرية أو الشرطة القضائية المدنية المختص إقليمياً للقيام بإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية². هذا وقد أدرج المشرع الجزائري ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري من خلال تمكين المتهم عند مثوله لأول مرة أمام قاضي تحقيق العسكري من دون أن يختار محامياً أو أن يعين له إلزامياً محامياً عند ما تشكل الوقائع المنسوبة إليه جناية أو جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبس ويسوغ للمتهم لحين افتتاح المرافعات أن يختار محامياً مع احتفاظ المتهم بحقه في تعيين مدافع آخر له غير المدافع المختار أولياً أو المعنى تلقائياً وذلك خلال التحقيق التحضيري، ولحين مثوله أمام المحكمة المحال إليها القضية³.

ومن صلاحيات قاضي التحقيق الفصل في طلبات المتهم واستدعاء الشهود وإجراء الخبرة وتوسيع الملاحظات وتشديدها وطلب استرداد الأشياء المحجوزة، وقد نظمت هذه الصلاحيات كلها في المواد من 81 إلى 86 من قانون القضاء العسكري.

هذا ولا يختلف دور قاضي التحقيق العسكري عن قاضي التحقيق للقانون العام عند استكمالته للتحقيق، إذ خول له القانون التصرف إذ إنه قد يصدر أمراً بالألا وجه المتابعة في الحالات التي نص عليها القانون كأن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة أو أن الدلائل ضد غير كافيته أو أن مرتكب الجريمة بقي مجهولاً فيفرج عن المتهم فوراً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، كما أنه قد تكون الوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة في حقه فيصدر هنا أمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة للفصل في القضية، وقد نظمت أحكام أوامر التصرف في المواد 92 إلى 96 من قانون القضاء العسكري وفيما يخص موضوع استئناف أوامر قاضي التحقيق فيمكن من الوكيل العسكري للجمهورية في كل الحالات استئناف الأوامر

¹ انظر المواد 75 و 76 من قانون القضاء العسكري.

² انظر المادة 76 من قانون القضاء العسكري.

³ انظر المادة 79 من قانون القضاء العسكري.

صادرة عن قاضي التحقيق العسكري، كما يمكن للمتهم أو موكله استئناف الأوامر التي يبيث فيها قاضي التحقيق العسكري في اختصاصه إما من تلقاء نفسه أو بناء على الدفع بعدم الاختصاص أو التي يقرر فيها رد سبب يتعلق بالدعوى العمومية وكذلك الأوامر المتضمنة رفض الطلب رفع الرقابة القضائية أو رفض إجراء خبرة أو خبرة تكاملية أو خبرة مضادة، كما يمكنه استئناف الأوامر المنصوص عليها المواد 80 مكرر ، 102، 103 مكرر، 103 مكرر 01، 103 مكرر 2 ، 105 من قانون القضاء العسكري¹.

وباستحداث نظام التقاضي إلى درجتين أمام القضاء العسكري نصت المادة 5 مكرر الفقرة الأولى من قانون القضاء العسكري على أنه " يضم مجلس الاستئناف العسكري جهة حكم ونيابة عامة عسكرية وغرفة اتهام وكاتب ضبط".

وتشكل غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري من رئيس قاضي في المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل وقاضيين عسكريين اثنين ويعين رئيس غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الاختتام².

ويقوم الاستئناف طبقاً لنص المادة 99 من قانون القضاء العسكري في مهلة ثلاثة أيام وعليه وطبقاً لقانون القضاء العسكري من اختصاصات غرفة الاتهام البث في موضوع الاستئنافات والعرائض والطلبات التي يمكن أن ترفع خلال التحقيق التحضيري وتقوم مثلاً النيابة العامة العسكرية بوظيفة النيابة العامة، أما وظيفة كتابة الضبط فيقوم بها كاتب ضبط غرفة الاتهام وتجتمع غرفة الاتهام بناء على دعوة رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت ضرورة لذلك وفقاً لإجراءات حددها قانون قضاء العسكري³.

¹ انظر نص المادة 97 من قانون القضاء العسكري.

² انظر نص المادة 10 مكرر من قانون القضاء العسكري.

³ وقد نصت على إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام المواد من 117 إلى 127 مكرر 03 من قانون القضاء العسكري.

الفرع الثاني: خصوصية إجراءات المحاكمة عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أمام المحاكم العسكرية

تحال القضية أمام المحكمة العسكرية للبت فيها وذلك بعد استكمال كل شروط والإجراءات القانونية المتعلقة بالتحري والتحقيق من قبل الجهات المختصة بذلك.

أولاً: إجراءات الجلسة والنطق بالحكم أمام المحاكم العسكرية

وقد أورد المشرع الجزائري إجراءات المحاكمة العسكرية في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون القضاء العسكري في المواد من 128 إلى 175 تحت عنوان الإجراءات أمام جهة الحكم.

1- الإجراءات السابقة للجلسة: وطبقاً لقانون القضاء العسكري تولى الوكيل العسكري للجمهورية تكليف المتهمين المقدمين مباشرة أو المحليين أمام المحكمة العسكرية لحضور الجلسة، ويخطر بذلك المساعدين العسكريين المعنيين لتشكيل المحكمة العسكرية وإذا اقتضى الأمر المساعدين العسكريين الاحتياطيين وكذا المحامين بتاريخ ومكان وساعة انعقادها وتكون المهلة الواقعة بين يوم تسليم التكليف بالحضور للمتهم واليوم المحدد لمثوله 8 أيام كاملة على الأقل ولا تضاف أي مهلة خاصة بالمسافة¹.

وإذا تبين لرئيس المحكمة بأن التحقيق غير كامل أو ظهرت عناصر جديدة منه اختتام التحقيق أو الإحالة المباشرة، فيمكن أن يأمر بكافة إجراءات التحقيق التي يراها لازمة ويتولى هذه الإجراءات طبقاً للأحكام المتعلقة بالتحقيق التحضيري قاضي تحقيق عسكري منتدب أنه لا يجوز له أن يصدر الأوامر القضائية².

وتودع المحاضر والأوراق الأخرى أو الوثائق المجموعة أثناء تحقيق الإضافي في كتابة الضبط وتضم إلى ملف الدعوى وتوضع تحت تصرف النيابة العامة والمدافع عن المتهم الذين يجب إخطارهم بهذا الإيداع بواسطة كاتب الضبط، ويجوز للوكيل العسكري للجمهورية في كل وقت أن يطلب الاطلاع على أوراق الدعوى على أن يردها خلال 24 ساعة، ويقوم

¹ انظر إلى المواد من 128 إلى 194 من قانون القضاء العسكري.

² وتجدر الإشارة انه مدة 8 أيام تخفض في زمن الحرب إلى 24 ساعة ولا تضاف أية مهلة خاصة بالمسافة أيضا في هذه الحالة.

المتهم أو المدافع عنه باطلاع الوكيل العسكري على أسماء وعناوين الشهود الذين من الضروري الاستماع إليهم وذلك قبل 8 أيام على الأقل عن الجلسة¹.

2- إجراءات سير الجلسة والمرافعات وحكم المحكمة: وقد خص المشرع الجزائري إجراءات سير الجلسة والمرافعات أمام القضاء العسكري في أحكام المواد 133 إلى 164 من قانون القضاء العسكري وتتعدّد المحكمة العسكرية طبقاً للمادة 134 من قانون القضاء العسكري في المكان المعين لها وكذا اليوم والساعة المحددين من قبل رئيسها بناء على طلب الوكيل العسكري للجمهورية ويمكن حفاظاً على الأمن والنظام العام و الأداب العامة أن تكون مجريات الجلسة والمرافعات بصفة سرية جزئياً أو كلياً بحكم صادر في جلسة علنية ولا يطبق هذا المنع عند النطق بالحكم في الموضوع.

ويتم إحضار المتهم بأمر من رئيس المحكمة العسكرية ويكون مطلقاً من أي قيد وتحرسه قوة الحرس مع حضور محاميه وفي حالة عدم حضور هذا الأخير محامياً له إذا طلب ذلك مع العلم أنه في حالة الجنايات يكون تعيين المحامي إلزامياً، وبعد التأكد من هوية المتهم وبياناته يأمر الرئيس كاتب الضبط بتلاوة قرار إحالة المتهم إلى المحكمة أو تقديمها مباشرة أمامها، ويشرع الرئيس في استجواب المتهم ويتلقى إجابات متعلقة بموضوع التهمة المسندة إليه².

وبعد الاستماع إلى الشهود وبعد تقديم الأدلة ومناقشتها وتوجيه الأسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس ومن النيابة العامة أيضاً وبعد الانتهاء من التحقيق في الجلسة، يتم السماع إلى طلبات الوكيل العسكري للجمهورية ودفاع المتهم والمدافع عنه، وتبقى الكلمة الأخيرة دائماً للمتهم والمدافع عنه مع سؤال رئيس للمتهم إذا لم يبق لديه ما يزيده لدفاعه³.

وبعد الانتهاء من كل هذه الإجراءات يقرر رئيس المحكمة العسكرية إقفال باب المرافعات ويأمر بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ليتداول أعضاء المحكمة في جلسة سرية، ويجب أن يصدر الحكم في الجلسة ذاتها التي جرت فيها المداولة أو في تاريخ لاحق مع إخطار الخصوم بذلك ويتلى المنطوق علنياً مع تعيين مواد القوانين الجزائية التي جرى تطبيقها⁴.

¹ انظر المواد 130 إلى 132 من قانون القضاء العسكري.

² انظر المادة 147 من قانون القضاء العسكري.

³ المزيد من التفاصيل حول هذه الإجراءات انظر المواد 155 و 156 من قانون القضاء العسكري.

⁴ انظر المواد 161 و 162 و 166 و 167 من قانون قضاء العسكري.

ثانيا: إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العسكري

تعد أحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابله للطعن فيها ضمن الشروط و الأجال والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري ويشمل الطعن طرق الطعن العامة وهما المعارضة والاستئناف وطرق الطعن غير العادية وتشملان الطعن بالنقص وطلبات إعادة النظر والطعن لصالح القانون.

المبحث الثاني: قمع الجرائم الماسة بأمن الدولة

تعتبر الجرائم الماسة بأمن الدولة من الجرائم ذات الخطورة البالغة لهذا كان على المشرع الجزائري أن يشدد في عقوبتها، باعتبار أن القانون هو المسطرة الرادعة لكل ما من شأنه أن يمس بأمن الدولة وسلامه المجتمع، نتيجة لذلك قرر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات وأفراد لكل جريمة من جرائم أمن الدولة عقوبة خاصة بها، ومن خلال هذا المبحث سوف نقوم بالتطرق للقواعد الموضوعية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ومن خلال هذا المبحث سوف نقوم بالتطرق لقمع الجرائم الماسة بأمن الدولة وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول: قمع الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

عقب المشرع الجزائري على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وحرص على إدراج مجموعة من النصوص القانونية التي اهتمت بتجريم كل صور الاعتداء على أمن الدولة الداخلي ضمن ق ع ج و لكل جريمة عقوبة خاصة بها، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية

لجأ المشرع إلى أسلوب تشديد العقوبة في الأفعال الموصوفة إرهابية أو تخريبية وأعطى لها وصف الجنائية وشد في عقوبتها والتي قد تصل إلى الإعدام وسوف نقسم هذه العقوبات إلى الأصناف التالية¹:

-العقوبة على الجريمة الإرهابية بطبيعتها (العقوبات الأصلية).

-العقوبة على الجرائم المرتبطة بالجريمة الإرهابية.

¹ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ص 275.

-العقوبات التكميلية أو العقوبات التبعية.

أولاً: العقوبة على الجريمة الإرهابية بطبيعتها (العقوبات الأصلية)

شدد المشرع العقوبة على الجرائم الأصلية عن طريق رفعها بدرجة واحدة مقارنة بجرائم القانون العام الأخرى¹.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص عليها من المادة 8 من المرسوم التشريعي 92-03 إلى المادة 87 مكرر 01 من ق ع ج في 2009، ويلاحظ بأنه احتفظ بنسبه العقوبات الأصلية لجنايات الإرهاب التي تتراوح بين السجن لمدة خمس سنوات إلى الإعدام، في حين أن المادة 87 مكرر 02 جاءت بحكم خاص مستحدث يتضمن مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في ق ع ج أو النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في ق ع ج بالنسبة للأفعال غير التابعة للأصناف المذكورة في المادة 87 مكرر، عندما تكون نفس هذه الأفعال المرتبطة بالإرهاب والتخريب، وعلة المشرع في ذلك هو عدم الوقوع في فراغ قانوني في حالة ارتكاب جرائم لها صلة بالإرهاب وغير منصوص عليها في ق ع ج العقوبات وذلك حتى لا يفلت أي مجرم من العقاب²، ومنه فالعقوبات الأصلية للجرائم الإرهابية هي محددة طبقاً للمادة 87 مكرر 01 من ق ع ج على النحو التالي:

1- الإعدام: قرر المشرع لمرتكبي إحدى الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في المدى 87 مكرر عقوبة الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون العام هي السجن المؤبد، ومثال على ذلك أعمال العنف العمدية المقترفة بسبق الإصرار والترصد والمنصوص عليها في المادة 265 من ق ع ج والتي قرر لها المشرع عقوبة السجن المؤبد إذا ما أدت إلى حدوث الوفاة، أما إذا ارتكب في إطار فعل إرهابي فاني عقوبتها تشدد لتصل إلى حد الإعدام.

2- السجن المؤبد: يعاقب على الأفعال الإرهابية أو التخريبية بالسجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة ومثالاً على ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 263 مكرر 01 التي تعاقب على

¹ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ص 276.

² أمنة تاديز، جهود المنظومة القانونية الجزائرية في مكافحة جريمة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 ، العدد 01، 2019 ص 217.

التعذيب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، إذا مورس التعذيب من قبل موظف أو حرص أو أمر بممارسته من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر وفي حالة كان لهذا التعذيب علاقة بارتكاب جريمة إرهابية فترفع العقوبة إلى حد سجن المؤبد، وكذلك جرائم الجرح والضرب الناتجة عنها فقدان أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو أي عاهة مستديمة إذا وجد سبق إصرار والترصد والتي تكون عقوبتها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة فتصبح عقوبتها السجن المؤبد إذا اقترنت بالفعل الإرهابي.

3- السجن المؤقت: تكون عقوبة الجريمة الإرهابية السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة المقررة في القانون العام هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى 10 سنوات ومثال ذلك جريمة التفريق أو التدنيس العمدي والعلني للعلم الوطني والمعاقب عليها بالحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات المادة 160 من ق ج والتي إذا ما ارتكبت في إطار عمل إرهابي فتضاعف العقوبة لتصبح السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

4- ضعف العقوبة بالنسبة للعقوبات الأخرى: وهو ما يظهر نية المشرع في ردع الظاهرة الإرهابية بكل الوسائل الممكنة والمتاحة، ويقصد المشرع بذلك الجرائم التي لها وصف الجرح والمعاقب عليها بالحبس والغرامة منذ ذلك المادة 264 من ق ج التي تعاقب على جريمة الضرب والجرح العمدي بالحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 100.000 دج 500,000 دينار جزائري لكنها إذا ما اقترنت بباعث إرهابي فإنها تصبح الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 200,000 دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري وتضاعف في هذه الحالة العقوبات إذا ارتكب جرائم عادية مرتبطة بالأفعال الإرهابية¹.

وقد أورد المشرع الجزائري عقوبة خاصة لكل صورة من صور الجريمة الإرهابية في المواد من 87 مكرر 03 إلى المادة 87 مكرر 7 والمادة 87 مكرر 10 على النحو التالي:
-تعاقب المادة 87 مكرر 3 بالسجن المؤبد كل من ينشأ أو يؤسس أو يسير أو ينظم جمعية أو منظمة يكون غرضها تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر، كما تعاقب

¹ بن وارث م ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، ط3، دار هومة، الجزائر 2006، ص 71.

المادة نفسها بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة على الانخراط أو المشاركة في الجماعات المذكورة سابقا.

- أما بالنسبة لفعل الإشادة أو التشجيع أو تمويل الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر فالعقوبة تكون السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100,000 دينار جزائري إلى 500,000 دينار جزائري¹.

- كما يعاقب على جريمة إعادة الطبع والنشر العمدي للوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100,000 دينار جزائري إلى 500,000 دينار جزائري².

- أما عقوبة جريمة انخراط جزائري في جماعة أو منظمة إرهابية تتشط بالخارج فهي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 500,000 دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر أما إذا استهدفت هذه الأفعال الإضرار بمصالح الجزائر فإن العقوبة تكون السجن المؤبد³.

- ويعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 500,000 دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري على جريمة حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو عن طريق التعامل فيها حسب نص المادة 87 مكرر 7 فقرة 01.

أما إذا تعلق الأمر بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها فتكون العقوبة الإعدام، في حين تكون عقوبة المتاجرة بالأسلحة البيضاء أو توزيعها أو تصنيعها الأغراض مخالفة للقانون السجن المؤقت من خمس سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100,000 دينار جزائري إلى 500,000 دينار جزائري.

- ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20,000 دينار جزائري إلى 200,000 دينار جزائري كل من أدى أو حاول تأدية خطبة داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون صفة وتكون عقوبة استغلال المسجد مخالفة لمهامه النبيلة

¹ انظر نص المادة 87 مكرر 04 من ق ع ج.

² انظر نص المادة 87 مكرر 05 من ق ع ج.

³ انظر نص المادة 87 مكرر 06 من ق ع ج.

سواء على طريق الخطب أو أي فعل آخر فالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 200,000 دينار جزائري إلى 400,000 دينار جزائري¹.

ثانيا: العقوبة على الجرائم المرتبطة بالجريمة الإرهابية

يعاقب على الجرائم المرتبطة بالجريمة الإرهابية أو التخريبية بضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب².

ثالثا: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية كما عرفت المادة 04 من ق ع ج هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية في حين عدت المادة 09 مجموعة العقوبات التكميلية والتي من بينها:

الحجر القانوني، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، إغلاق المؤسسة، نشر أو تعليق الحكم أو إقرار الإدانة... إلخ.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد أن نص المادة 09 من ق ع ج صدر قبل ظهور الجريمة الإرهابية أي أنه من القواعد العامة، وقبل التعديلات الواردة بموجب القانون 01-09 والقانون 04-15 والقانون 06-23 على ق ع ج كان القاضي يستعين بنص عام عند نطقه بعقوبة تكميلية لجريمة إرهابية أو ما يعرف بالإحالة، أي يطبق النص الخاص الذي يتضمن العقوبة الأصلية بالإضافة إلى النص العام الذي يتضمن العقوبة التكميلية والمطبق في الأصل على جرائم القانون العام³.

رابعا: الأعذار المعفية والمخففة في الجريمة الإرهابية

القاعدة العامة بالنسبة للأعذار المعفية أو المخففة أنها تطبق إذا ما توافرت شروطها المحددة على سبيل الحصر في القانون، وهذه الشروط يترتب عليها إما عدم عقاب المتهم

¹ انظر نص المادة 87 مكرر 10 من ق ع ج.

² انظر نص المادة 87 مكرر 02 من ق ع ج.

³ ضيف مفيدة، المرجع السابق، ص 140.

إذا كان العذر معنياً أو تخفيف العقوبة إذا كان العذر مخففاً. والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على الأعذار المعفية أو المخففة عند تقنينه للجرائم الإرهابية، فهل هذا يعني عدم جواز تطبيق أحكام المادة 92 من ق ع ج التي تكلمت عن الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة؟ لكن ما دام المشرع أعاد إدراج الجرائم الإرهابية ضمن جرائم القانون العام من جهة وما دامت الجرائم الإرهابية تعد كذلك جرائم ضد أمن الدولة من جهة أخرى¹، فهذا ما يجعل تطبيق المادة 92 من ق ع ج على الجرائم الإرهابية أمر جائزاً ومن خلال استقراء المادة 92 من ق ع ج نجدتها تتضمن حالتين:

1- الأعذار المعفية: يستفيد حسب نص المادة 92-01 من ق ع ج كل شخص مشارك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة من العفو بشرط تبليغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها و أضافت المادة في فقرتها الأخيرة على إمكانية الحكم على من يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة كما هو في مواد الجناح وبالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من ق ع ج كما تجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن تطبق تدابير الأمن على المعفى عليه حسب الفقرة الثانية من المادة 52 من ق ع ج².

وقد صدر في ذات السياق قانون المصالح الذي تبنى مبدأ عدم المتابعة القضائية بموجب الأمر 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والذي سبقه قانون 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999 يتعلق باستعادة الوثام المدني بموجب الأمر 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة.

ويقترَب هذا القانون من صور الإعفاء من العقاب مع توفر شرط إلقاء السلاح والعودة إلى صفوف المجتمع ومساعدة الدولة في إلقاء على العناصر التي لم تستجب لنداء المصالحة كتعبير عن النوبة الحقيقية³.

2- تخفيف العقوبة (الأعذار المخففة): يستفيد الفاعل من تخفيف العقوبة إذا أمكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة، وذلك بعد وقوع الجريمة وقام هو بالتبليغ عنهم والتخفيف يكون بدرجة واحدة فقط⁴.

¹ أمانة تاريخ، المرجع السابق، ص 218 ، 219.

² تنص المادة 52-2 من ق ع ج على أنه "ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه".

³ ضيف مفيدة، المرجع السابق، ص 147.

⁴ أمانة تاريخ، نفس المرجع ص 210.

والمبدأ العام في ق ع ج أن المحكمة إذا قررت أفاده المتهم من ظروف التخفيف تخفض العقوبة المقررة قانونا إلى الحدود المبنية في المادة 53 ق ع ج ولا مجال لتخفيف هذه الحدود إذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية والتخريبية، حيث أوضحت المادة 87 مكرر 8 من ق ع ج الحد الأدنى الذي لا يمكن أن تنتزل عنه عقوبة المحكوم عليها طبقا لنصوص ق ع ج لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقت الصادرة طبقا لأحكام هذا الأمر أقل من 20 سنة سجنا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤبد، النصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤقت.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء والمؤامرة

نظرا لخطورة هذه الجرائم والأضرار التي تخلفها لم يتردد المشرع الجزائري في إقرار عقوبات صارمة وقاسية لها.

أولا: العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء

نص القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم في المادة 77 منه على أنه "يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه أما القضاء على نظام الحكم أو تغييره و إما بتحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض وإما المساس بوحدة التراب الوطني، ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ أو محاولة تنفيذه". كما نصت المادة 79 على أنه "كل من يمس بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة الوطن وذلك في الحالات المنصوص من المادة 77 و 78 فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى 10 سنوات وبغرامة من 20,000 دينار جزائري إلى 100.000 مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون."

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة المؤامرة

اختلف تكييف المشرع الجزائري لجريمة المؤامرة هل هي جنائية أم جنحة ؟ وذلك باختلاف صور العقوبة على هذه الجريمة الواردة في نص المادة 78 من ق ع ج حيث فرق بينها ثلاث حالات للعقوبة على جريمة المؤامرة تختلف باختلاف تحقق النتيجة المجرمة أو عدم تحققها¹

¹ ابن عمران إنصاف ، محمد المهدي بكرابي ، المرجع السابق ص 53.

فحسب نص المادة 77 من ق ع ج هذه الحالات هي كالآتي:

1- حالة تحقق النتيجة المجرمة حسب نص المادة 77 من ق ع ج: وهذا ما ذهبت إليه الفقرة الأولى من المادة 77 من ق ع ج والتي تنص على أنه المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 يعاقب عليها بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا تلاها فعل ارتكب أو بدا في ارتكابه للإعداد لتنفيذها، فإذا ما وجد اتفاق يرمي إلى تحقيق إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 من ق ع ج على النحو الذي تم تحديده في عنصر شرط اتفاق المؤامرة، مع تحقق هذه النتيجة المجرمة، فإننا نكون أمام جناية مرتكبها يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى 20 سنة¹.

2- حالة عدم تحقق النتيجة المجرمة حسب نص المادة 77 من ق ع ج: وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 78 من ق ع ج والتي تنص على أن تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى 10 سنوات إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدأ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها².

ففي هذه الحالة اشترط المشرع الجزائري ألا تتحقق النتيجة المجرمة إنما يكفي هنا وجود اتفاق المؤامرة فقط وهي الصورة الواضحة لجريمة المؤامرة، وتكون المؤامرة في هذه الحالة جناية عقوبتها السجن من خمسة إلى 10 سنوات.

3- حالة كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 دون أن يقبل عرضه: حيث تنص المادة 78-4 على أنه "كل من يعرف تدبير مؤامرة تعرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 دون أن يقبل عرضه يعاقب بالحبس من سنة إلى 10 سنوات و بغرامة من 3000 إلى 70 ألف دينار جزائري، وهذه الصورة تؤخذ صورة الشخص المحرض على التآمر على أمن الدولة أي أن يتجه شخص واحد لدفع أشخاص آخرين نحو الاتفاق على ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 من ق ع ج دون أن يقبل عرضه لأنه في حالة قبول العرض نكون أمام الصورة الأولى أو الثانية لجريمة المؤامرة، وفي هذه الحالة تضيف المؤامرة في خانة الجناح وهذا ما يستشف من مصطلح الحبس الوارد في نص الفقرة وتكون العقوبة على

¹ المرجع نفسه، ص 53.

² عبيدي الشافعي ، المرجع سابق ص 51.

المؤامرة في هذه الحالة بالحبس من سنة إلى 10 سنوات وبغرامة من 3000 إلى 70,000 دينار جزائري.

وبالرجوع إلى قانون العسكري نجد أنه تطرق لجريمة المؤامرة وجرمها فقد نصت المادة 284 من قانون القضاة العسكري الجزائري على أنها تقوم بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكاب جريمة التآمر التي تكون غايتها المساس بسلطة قائد تشكيلية عسكرية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية أو المساس بالنظام أو بالأمن التشكيل العسكري أو السفينة البحرية أو الطائرة سواء كانت المؤامرة من عسكريين أو أشخاص لظالما كان محل الجريمة سلطه قائد التشكيلية العسكرية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية وحدد عقوبتها بالسجن مع الأشغال من خمسة إلى عشر سنوات ويطبق الحد الأقصى على العسكريين الأعلى رتبة وعلى المحرضين على ارتكاب تلك المؤامرة وإذا تم في حالة الحرب ينقضي بعقوبة الإعدام والجدير بالذكر أنه لا يشترط أن يكون جميع المتفنيين أو المتآمرين عسكريين بل يكفي أن يكون أحد المتآمرين مخاطبا بأحكام القانون العسكري ولا مجال لأعمال نص المادة 10 من قانون العسكري إذا كان جميع المتفنيين غير مخاطبين بأحكام القانون العسكري.

المطلب الثاني: قمع الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي

تعتبر الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي من أخطر أنواع الجرائم الماسة بأمن الدولة نظرا للضرر الذي تلحقه بالدولة باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي ولها علاقات من غيرها من الدول. فهذه الجرائم تشكل اعتداء مباشرا ومؤثرا على الوجود السياسي للدولة يهدف إلى تهديد استقلالها وسلامة أراضيها أو الانتقاص من سيادتها، وتهديد نطاقها الحيوي الخارجي بالاعتماد على معونة أفراد حاملين الجنسية سواء كانوا عسكريين أو مدنيين أو غير حاملي الجنسية، وقد منحها المشرع الجزائري الأولوية والأسبقية في ترتيب النصوص نظرا لخطورتها وأهمية المصالح التي يحرص على حمايتها¹، وتبعاً لذلك فقد شدد المشرع الجزائري في الجزاءات المخصصة لهذا الجرائم وهو ما نسبه من خلال الفروع التالية:

¹ بن مكي نجاه ، محمد بوقطف ، المرجع السابق ص 126.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة الخيانة

نص المشرع الجزائري على عقوبة الخيانة في المواد التالية:

*المادة 61 ق ع ج على أنه "يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام لكل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال التالية:
- حمل السلاح ضد الجزائر.

- القيام بالتخابر مع دوله أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأي طريقه أخرى.

- تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها.

- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو منشآت من أي نوع كانت بها دفع الأضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيق لنفس القصد¹.

*المادة 62 من ق ع ج فقد جاء فيها" يرتكب الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري أو عسكري بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية:

- تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعملية تجنيد لحساب دوله في حرب مع الجزائر.

- التخابر مع دولة اجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

- عرقلة مرور العتاد الحربي.

- المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو آلامه ليكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك "

*المادة 63 من ق ع ج نصت على أنه" يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل الجزائري يقوم:

¹المادة 61 من ق ع ج

- تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظوا تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة اجنبية أو أحد عملائها على اي صورة ما وبأية وسيلة كانت

- الاستحواذ بأيه وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الاستيلاء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها

- إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو تصميمات بقصد معاونه دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها¹، والملاحظ أن المشرع سلط أقوى العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم كون الدولة محل الاعتداء إذ خصها المشرع بعقوبة الإعدام ليحقق بذلك الرضع لكل شخص يرتكب جرم واقع على شخصية الدولة وكيانها وسيادتها، ويعاقب بنفس عقوبة الإعدام كل شخص يقوم بالتحريض على ذلك بمحاولة التأثير على عقولهم وهذا التحريض قد يكون علني أو سري".

هذا وعاقب قانون القضاء العسكري على جريمة الخيانة في المواد التالية:

***المادة 277** يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري، كل عسكري في خدمة الجزائر ويحمل السلاح ضد الجزائر".

يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، كل عسكري في خدمة الجزائر واقع في قبضة العدو واستعاد منه حريته بشرط ألا يحمل السلاح أبدا ضده، وإذا حكم المجرم ضابطا فإنه يعاقب فوق ذلك بالعزل ويقضي في مطلق الأحوال بحرمانه من الحقوق المدنية والوطنية والعائلية².

***المادة 278** يعتبر مجندا لصالح العدو ويعاقب بالإعدام كل شخص يعرض الجزائريين على الانضمام إلى العدو أو يسهل لهم الوسائل لذلك مع علمه بالأمر أو يجند الأفراد لصالح دولة هي في حالة حرب مع الجزائر، وإذا كان الفاعل عسكريا يحكم عليه فوق ذلك بعقوبة التجريد العسكري³.

¹ المادة 63 من ق ع ج.

² انظر المادة 277 من الامر 71-28 المؤرخ في 22 ابريل 1971 الموافق لـ 26 صفر 1391 المتضمن قانون القضاء العسكري.

³ انظر المادة 278 من قانون قضاء العسكري

*المادة 279" يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري:

- كل عسكري يسلم للعدو أو لمصلحة العدو الفرقة التي هي في إمرته ،أو الموقع الموكل إليه أو مؤونات الجيش أو خرائط المواقع الحربية أو المعامل الخاصة بالبضاعة البحرية أو المرفأئ أو الأحواض أو كلمة السر أو سر الأعمال العسكرية والمحالات أو المفاوضات.

- كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله.

- كل عسكري يشترك في المؤامرات بقصد الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول.

- كل عسكري يحرص على الهزيمة أمام العدو أو يعرقل جمع الجنود¹.

وقد عاقب المشرع الجزائري مرتكبي جرائم الجناية في قانون القضاء العسكري بعقوبات سالبة للحرية وعقوبات بدنية وأخرى تبعية أما السالبة الحرية: فتمثلت في عقوبة السجن لمدة 03 سنوات ويقوم وكلاء الدولة العسكريون بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية وذلك لإعادة التربية التابعة للناحية العسكرية للمحكمة التي قامت بإصدار الحكم، كما يقوم وكيل الدولة العسكري بإرسال نسخة من ملخص الحكم لقائد الجهة العسكرية التي يكون تابعا لها المحكوم عليه وذلك خلال ثلاثة أيام من تطبيق الحكم².

ويتضمن كل حكم ملخص بالعقوبة على بيان مده الحبس الاحتياطي أو العقوبة المحكوم بها مع تاريخ البدء في تنفيذ الحكم³.

وبالنسبة للعقوبة البدنية: فتمثل في عقوبة الإعدام لكل من يرتكب جرائم الخيانة وينفذ الإعدام رميا بالرصاص في المكان الذي تحدده السلطة العسكرية، وقبل التنفيذ الحكم يجب إخطار كل من وزير الدفاع الوطني و وزير العدل وحافظ الأختام⁴.

ويجوز حضور كل من رئيس المحكمة أو أحد أعضائها وممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق وكاتب الضبط للمحكمة العسكرية والمدافعون على المحكوم عليه وواحد من رجال الدين وطبيب معين من طرف السلطة العسكرية والعسكريين يتابعون لمصلحة حفظ الأمر والمدعون لهذا الغرض من قبل السلطة العسكرية⁵.

¹ انظر المادة 279 من قانون القضاء العسكري.

² انظر نص المادة 214 من قانون قضاء العسكري.

³ انظر نص المادة 215 من قانون القضاء العسكري.

⁴ انظر نص المادة 221 من قانون القضاء العسكري.

⁵ انظر نص المادة 222 من قانون قضاء العسكري.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التجسس

إن جريمة التجسس هي نفسها جريمة الخيانة إذا ارتكبها الأجنبي ما عدا الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 61 من ق ع ج وهي جريمة حمل السلاح ضد الجزائر التي لم تخص بالوصف المزدوج للخيانة والتجسس وعقوبة التجسس هي نفس عقوبة الخيانة التي جاء فيها وهي الإعدام.

وقد نصت على ذلك المدى 64 من ق ع ج التي جاء فيها "يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 61 والمادة 62 ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المواد 61 و 62 و 63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها"¹.

وقد ساوت هذه المادة في فقرتها الثانية بين عقوبة المحرض والمساعد والفاعل الأصلي هذا ويعاقب قانون القضاء العسكري على جريمة التجسس في المواد التالية:

***المادة 280** "من قانون القضاء العسكري "يعد جاسوسا ويعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري".

- كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أماكن الجيش لكي يحصل على وثائق أو معلومات لفائدة العدو.

- كل عسكري يعطي العدو فائق أو معلومات من شأنها أن تضر عملية الجيش أو أن تمس أمن الوقائع أو المراكز أو المؤسسات العسكرية الأخرى.

- كل عسكري يخفي بنفسه أو بواسطة غيره الجواسيس أو الأعداء المرسلين للكشف وهو على علم بذلك².

***المادة 281** "يعاقب بالإعدام كل عدو يدخل متكررا إلى الأماكن المبينة في المادة السابقة³.

¹ انظر نص المادة 64 من ق ع ج.

² انظر نص المادة 280 من قانون القضاء العسكري.

³ انظر نص المادة 281 من قانون القضاء العسكري.

المادة 282 "تحوز المحكمة العسكرية في جميع الأحوال التي تقضي فيها بعقوبة الخيانة أو التجسس أن التأمّر بمصادرة أموال المحكوم عليه وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادة 205 وما يليها"¹.

بالإضافة إلى العقوبات الحديثة المقررة لجريمة التجسس في القانون العسكري يجوز للمحكمة العسكرية أن تأمر بعقوبة تبعية كما تم إيضاحه سابقاً في العقوبات التبعية المقررة لجريمة الخيانة في قانون القضاء العسكري.

¹ انظر نص المادة 282 من قانون القضاء العسكري.

خلاصة الفصل الثاني

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى خصوصية إجراءات متابعة الجرائم الماسة بأمن الدولة و قمعها من خلال دراسة القواعد الإجرائية وكذا القواعد الموضوعية الخاصة بمتابعة هذه الجرائم والعقاب عليها، وقد انتهج المشرع الجزائري سياسة تتسمي بالشدة والقسوة في ملاحقته لهذا النوع من الجرائم، فقد نص على عقوبة الإعدام على مرتكبي بعض هذه الجرائم وهذا راجع إلى خطورة هذه الأخيرة لما تخلفه من آثار سلبية تمس كيان المجتمع والدولة والأفراد على حد سواء، ومقابل هذا التشديد لم يغفل المشرع الجزائري عن تقرير أحكام الظروف المعفية والمخففة في بعض صور الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ونظرا لخطورة هذه الجرائم فقد جرمها بالإضافة إلى قانون العقوبات قانون القضاء العسكري كونها تعرض مصالح الدولة ومصالح جيشها لخطورة كبيرة وأضرار بالغة، هذا ونص المشرع الجزائري الجرائم الإرهابية بالإجراءات وأحكام خاصة سواء من حيث إجراءات المتابعة أو من حيث الاختصاص لما تتسم به هذه الجرائم من إخلال خطير بالنظام العام وسلامة وأمن واستقرار الدولة، كما أحال إجراءات المتابعة بالنسبة لجرائم الأمن الخارجي لقانون القضاء العسكري لما لهذه الجرائم من تأثير على جهاز الجيش الوطني والمساس بوحدته واستقراره باستقرار الدولة وأمنها بصفة عامة.



الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نجد أن الجرائم الواقعة على أمن الدولة جرائم ذات خطورة بالغة، تهدد مصالح الدولة وأفرادها وأمنها واستقرارها ما أدى إلى مواجهتها بطرق خاصة وإقرار أشد العقوبات على مرتكبيها، كونها تشكل مساسا بشخصية الدولة وحقوقها ومصالحها الأساسية على الصعيدين الداخلي والخارجي.

أهم النتائج: وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى لموضوع بحثنا إلى مجموعة من النتائج يمكن حصرها فيما يلي:

1. جرائم الماسة بأمن الدولة تنقسم فئتين جرائم ماسة بأمن الدولة الداخلي و جرائم ماسة بأمن الدولة الخارجي
2. إن الأفعال والجرائم الماسة بأمن الدولة والوحدة الوطنية هي أفعال قديمة وحديثة في نفس الوقت لأنها تتميز بالاستمرارية، فهي موجودة في كل دولة ولا يكاد مجتمع يخلو منها.
3. لم يعط المشرع الجزائري تعريف الجريمة الإرهابية واكتفى بتعداد مجموعة من الأفعال وأعطى لها وصف الأفعال الإرهابية أو التخريبية.
4. اتبع المشرع في مواجهته للإرهاب سياسة الردع والزرع من خلال التشديد في العقوبات المقررة للجريمة إذ لجأ إلى التشديد في العقوبة المقررة للجريمة الإرهابية بعد صدور الأمر 95-11.
5. نص المشرع في القسم الخاص بالأفعال الإرهابية أو التخريبية على مجموعة من صور الجريمة وخاص كل واحدة منها بعقوبة مستقلة تتناسب مع خطورتها.
6. خص المشرع الأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية بإجراءات خاصة للمتابعة والاستثنائية بالتوسيع في الاختصاص المحلي والنوعي للضبطية القضائية وقاضي تحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، كما خص مرحلة المحاكمة بإجراءات خاصة فيما يخص سير جلساتها.
7. استطاع المشرع أن يقدم إطار مقبولا لجريمة المؤامرة والاعتداء كما نلاحظ أن المشرع قد اتخذ موقفا صارما من هذه الجرائم من خلال تشديده للعقوبة من أجل ردع كل الأفعال التي تشكل هذا النوع من الجرائم وذلك حفاظا على النظام العام واستقراره.

8. تشكل كل من الجرائم الموصوفة إرهابية أو تخريبية وكذا جريمة المؤامرة والاعتداء جرائم ماسه بأمن الدولة الداخلي.
9. تشكل كل من جريمتي الخيانة والتجسس جرائم ماسه بأمن الدولة الخارجية.
10. لم يضع المشرع الجزائري تعريفا واضحا لجرائم الخيانة والتجسس واكتفى بذكر الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجرائم.
11. ترتكب جرائم الخيانة والتجسس في زمن السلم والحرب.
12. تعد جرائم الخيانة والتجسس من أخطر الجرائم التي تقع ضد أمن الدولة لأنها تمس بأمنها وتضر بمصالحها العليا وسيادتها الوطنية وتهديدها في وجودها وبقائها.
13. أخذ المشرع الجزائري بمعيار الجنسية للتمييز جرائم الخيانة عن جرائم التجسس.
14. لكل صورة من جريمة الخيانة أركان تختلف عن الأخرى، ولكن تجمع بينها تركز مفترض وهو أن يكون الجاني جزائريا.
15. نظرا للضرر الكبير الذي تلحقه جرائم الخيانة والتجسس بالدولة فقد فرض لهما المشرع أشد العقوبات، والمتمثلة في الإعدام كجزاء ملائم لهذا النوع من الجرائم وهي نفس العقوبة المقررة لتحريض على ارتكاب أي نوع منها.
16. ازدواجية جرائم الخيانة والتجسس في قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري.

أهم الاقتراحات:

1. تعتبر الجرائم الماسة بأمن الدولة من أخطر أنواع الجرائم التي تمس سلامه الدولة، مما يستوجب تضامن الجميع من أجل التصدي لها وحبذا أن يكون التصدي قبل حدوث الجريمة تفاديا للخطر لكي تتدخل القوات الأمنية في الوقت المناسب.
2. وضع نصوص قانونية واضحة ومحددة متعلقة بآليات مكافحة هذه الجرائم.
3. إدراج نصوص وقائية
4. تخصيص قسم خاص يخصص لهذه الجرائم كما فعل المشرع بالنسبة للجرائم الفساد والتخريب و المخدرات.
5. وجوب مواكبة التطور التكنولوجي من أجل ردع جريمة التجسس فهي من أكثر جرائم تطور ودقة.

6. على المشرع أن يحدد جميع صور المؤامرة وعدم الاكتفاء بوضع إطار عام لهذه الجريمة دون الخوض في تفاصيلها.
7. ضرورة مواجهة هذه الجرائم بكل حزم ودون تهاون.



قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم رواية ورش عن نافع المدني

2- الاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة الإرهاب لسنة 1998.
2. الاتفاقية الأوروبية الخاصة بقمع الأعمال الإرهابية الموقعة سنة 1977.
3. اتفاقية جنيف المتعلقة بمنع الإرهاب والمعاقبة عليه والمنعقدة سنة 1937.

3- القوانين

4. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، عدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966 معدلا ومتمم.
5. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
6. الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 الموافق لـ 26 صفر 1391 المتضمن قانون القضاء العسكري معدل ومتمم.
7. القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 19 يونيو 2003، ج ر، عدد 43 صادرة في 20 يوليو 2003 معدل ومتمم.

4- المراسيم

- المرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 جريدة رسمية عدد 70 الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1992.

ثانياً: المراجع

1. إبراهيم أحمد الشرقاوي، للجريمة العسكرية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة مصر 2009.
2. إبراهيم إسحاق منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم ضد الأشخاص والأموال وأمن الدولة ط 2، ديوان مطبوعات الجامعة الجزائرية 1988.
3. أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان 1997.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط13، دارهومة، الجزائر 2013.
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط3، دارهومة، الجزائر 2006.
6. أحمد الحناشي فاصل القانون الجنائي الخاص، ط2 مكتبة المعارف الرباط، 1985.
7. أحمد الخميشي، القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ط2، مكتبة المعارف الرباط، 1981.
8. أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
9. أحمد رضا، معجم متن اللغة العربية، المجلد الثالث منشورات، ط1 دار مكتبة الحياة، لبنان 1985.
10. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة دراسة في القسم الخاص في قانون العقوبات المصري الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1993.
11. أحمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي الجزء الأول دار النشر والتوزيع، عمان الأردن 1996.
12. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط2 ت ج، أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، 1979.
13. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1990.
14. بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري القسم الخاص، ط3، دار هومة الجزائر، 2006.

15. تهاني علي يحيى زيدان، الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998، ط 1، دار النهضة العربية للنشر، 2008، مصر.
16. جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الروضة، منشورات جامعة دمشق روسيا، 2009.
17. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دتن.
18. جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، ط1 عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
19. حافظ مجدي محمود، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ط 1، مصر، 1991.
20. زكي حسين زيدان، الاستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الأمن القومي للدولة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكرة الجامعي الإسكندرية، 2004.
21. ستيفن غراي، أسياذ الجاسوسية الجدد ترجمه مركز التعريب والترجمة، دار العربية للعلوم، الناشر د ب ن، 2016.
22. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط 2، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.
23. سهيل حسيناالفتلاوي، الإرهاب وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009.
24. عبد الإله محمد النواسية، الجرائم الواقعة على امن الدولة في التشريع الأردني، ط1، دار النشر والثقافة والتوزيع، الاردن، 2009.
25. عبد الرحمن بريارة، استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم، منشورات بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
26. عبد الرحمن علي الحجي. التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة، دار القلم، بيروت، 1981.
27. عبد العزيز عبد الهادي مخبصر، الإرهاب الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

28. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية، بيروت، 1972.
29. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، دار هومة، للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
30. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
31. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
32. عبد المهيم بكر سالم، جرائم أمن الدولة الخارجية، القانون الكويتي المقارن، مطبوعات جامعة الكويت، 1988.
33. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، دد ن، المغرب، 2015.
34. عبيدي الشافعي، قانون العقوبات مذيّل باجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى مليله، الجزائر، د ت ن.
35. عدلي أمير خالد، الجرائم الضارة بالوطن من الداخل والخارج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
36. عصام عبد الفتاح عبد السميعمطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2008.
37. عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط مدعمه بالاجتهاد القضائي، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2010، 2011.
38. مجيدي فتحي، القانون الجنائي العام، د دن، د ب ن، 2010.
39. محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ط2، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، د ب ن، 1985.
40. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، ط3، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، المملكة العربية السعودية، 2009.

41. محمد ط1، توفيق، محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1954.
42. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط2، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1963.
43. محمد بن يعقوب الفيروزيايدي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، د ب ن، 1987.
44. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، منشأ المعارف، الإسكندرية 1993.
45. محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2010.
46. محمد شعيب، شرح القانون الجنائي القسم الخاص، د ن، د ب ن، 2003.
47. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2011.
48. محمد صبحينجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت ن.
49. محمد عوض الترتوري، اغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب بالأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الارهاب، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، د ب ن، 2006.
50. محمد مرتضى الزبيدي، تارح العروبيج4، دار صادر، بيروت، لبنان، 1956.
51. محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على امن الدولة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقوانين الفرنسي والإيطالي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
52. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، دار الفكر الإسلامي للنشر، ط5، مصر، 2008.
53. نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1986.

*الأطروحات والرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. رابحي عزيزة، جرائم الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائرية، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، 2018.
2. عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، 2011.
3. عرشوش سفيان، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.
4. غزلاني وداد، العولمة والإرهاب الدولي بين آليات التفكيك والتركيب، أطروحة دكتوراه، تخصص علاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، 2010.
5. لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2013.

ب- رسائل الماجستير

1. بعزیز أمال، الحد الفاصل بين الإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر - 01، بن عكنون، 2012/2013.
2. حسين عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، الأكاديمية المفتوحة في الدنمارك، هلسكي، فلندا، 2007.
3. طارق بن محمد بن عبد الله الحويطر، أحكام التجسس في الفقه والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء، 1412 هـ.
4. نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001 و 2004 رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا للتخطيط والتنمية السياسية فلسطين، 2005.
5. عبد الخالق اشتوري، أمل جنى، التحسس عبر التصوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، غزة، د ت ن.

6. عثمان بن علي بن صالح، جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، د ب ن، السنة الجامعية، 2005 2006.
7. هرباحي دليلة، دوني ليلي، مكافحة الإرهاب الدولي في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2011، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012/2013.
8. ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهره الإرهاب، رسالة ماجستير جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2010، 2009.

*المقالات العلمية

1. بوزيتونة لبنى، لحرش أيوب التومي، التجربة الجزائرية الرائدة في مكافحة الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الرابع، ديسمبر 2019.
2. بوجوراف عبد الغني، التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة اتفاق علمية، العدد الثامن، جوان 2017.
3. بن مكي محمد بوقطف، جريمة الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، فيفري 2014.
4. ابن عمران أنصاف محمد المهديكراوي ، جريمة المؤامرة والاشكاليات القانونية التي تطرحها في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جوان 2015.
5. تاريز أمنة، جهود المنظومة القانونية الجزائرية في مكافحة جريمة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع العدد الأول، سنة 2015.
6. عمران كمال الدين، دراسة تاريخية لجريمة الإرهاب، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الرابع، جوان 2016.
7. محمد تاج الدين الحسيني، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي، العنف في العلاقات الدولية، مجلة الوحدة، السنة السادسة، العدد 67، سنة 1990.
8. مفرح سعود النومس، الإرهاب، مجلة الأمن والحياة، العدد 25 مطابع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2000 أفريل ماي 2001.

***المحاضرات**

1. حدشي كنزة، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، جريمتي المؤامرة والاعتداء، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب، 2017، 2018.
2. حدشي كنزة، محاضرات في القانون الجنائي الخاص جريمتي الخيانة والتجسس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب، 2018، 2019.

***المواقع الإلكترونية**

1. جاسم العيسي، الإرهاب أشكاله وأهدافه متوفر على الموقع التالي:
t= 15352?https:// forums. alkafeel. net/ show thiead. Php

اطلع عليه بتاريخ 15 مارس 2023 على الساعة 16:30.

2. عبد الهادي خواجه، ماهي أركان نظام الحكم بدوله البحرين متوافر على موقع الإلكتروني مركز قضايا الخليج للدراسات الاستراتيجية، اطلع عليه بتاريخ 23 مارس 2023 على الساعة 13:30.



خلاصة الموضوع

كحوصلة للموضوع استخلصنا أن بعد قدرة أمن الدولة على حماية مصالحها الداخلية والخارجية الموجهة لها، نجد أن معظم التشريعات وأغلبها أولت أهمية لوضع حد لهذه الجرائم، وكذلك المشرع الجزائري حيث نص على الجرائم الماسة بأمن الدولة في الباب الأول من الفصل الأول تحت عنوان الجنايات والجناح ضد أمن الدولة، وقسمها إلى قسمين القسم الأول تناول فيه الجرائم الواقعة على أمنها من الخارج وذكر جريمة الخيانة والتجسس والقسم الثاني عن الجرائم الواقعة من الداخل وجرم كل من الاعتداء والمؤامرة والأفعال الموصوفة إرهابية أو تخريبية.

ونظرا لخطورة هذه الجرائم فهي تستقل بأحكام خاصة بها تختلف عن الأحكام العامة التي يتم تطبيقها على جرائم القانون العام كالجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال وغيرها من المصالح والحقوق التي تحميها القانون، وقد تصدى المشرع الجزائري لهذه الجرائم بالإضافة قانون العقوبات في قانون العسكري وأقر لها عقوبات مشددة تتناسب مع جسامة هذه الجرائم.



فهرس الموضوعات	
1	مقدمة
6	الفصل الأول: المواجهة الموضوعية للجرائم الماسة بأمن الدولة
7	المبحث الأول: المواجهة الموضوعية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي
7	المطلب الأول: الجريمة الإرهابية
8	الفرع الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية
20	الفرع الثاني: أركان الجريمة الإرهابية
25	المطلب الثاني: جريمة المؤامرة والاعتداء
25	الفرع الأول: جريمة المؤامرة
34	الفرع الثاني: جريمة الاعتداء
38	المبحث الثاني: المواجهة الموضوعية للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي
38	المطلب الأول: جريمة الخيانة
38	الفرع الأول: مفهوم جريمة الخيانة
43	الفرع الثاني: أركان جريمة الخيانة
49	المطلب الثاني: جريمة التجسس
50	الفرع الأول: مفهوم جريمة التجسس
55	الفرع الثاني: صور وأركان جريمة التجسس

59	خلاصة الفصل الأول
61	الفصل الثاني: متابعة وقمع الجرائم الماسة بأمن الدولة
62	المبحث الأول: متابعة الجرائم الماسة بأمن الدولة
62	المطلب الأول: متابعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي
62	الفرع الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بالجرائم الإرهابية
68	الفرع الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بجريمة المؤامرة والاعتداء
69	المطلب الثاني: متابعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي
70	الفرع الأول: خصوصية إجراءات التحري والتحقيق الماسة بأمن الدولة الخارجي
75	الفرع الثاني: خصوصية إجراءات المحاكمة عن الجرائم الماسة بأمن الدولة أمام المحاكم العسكرية
77	المبحث الثاني: قمع الجرائم الماسة بأمن الدولة
77	المطلب الأول: قمع الجرائم الأمن الدولة الداخلي
77	الفرع الأول: العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية
83	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المؤامرة والاعتداء
85	المطلب الثاني: قمع جرائم أمن الدولة الخارجي
86	الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة الخيانة
89	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التجسس

91	خلاصة الفصل الثاني
93	الخاتمة
97	قائمة المصادر والمراجع
106	خلاصة الموضوع
108	فهرس الموضوعات